

سلسلة الوثائق والمعلومات (١)

مقدمة

للوثائق العربية

دكتور / محمد إبراهيم السيد

قسم المكتبات والوثائق

كلية الآداب - جامعة القاهرة

١٩٨٧

تطلب من

دار الثقافة للنشر والتوزيع

القاهرة - ٢ شارع سيف الدين المهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الوثائق والمعلومات (١)

مقدمة للوثائق العربية

دكتور / محمد إبراهيم السيد
قسم المكتبات والوثائق
كلية الآداب - جامعة القاهرة


١٩٨٧

تطلب من
دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة - ٢ شارع سيف الدين المهراني

حقوق التأليف

محفوظة للمؤلف

لا يجوز تصوير أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب
أو السلسلة إلا بتصريح كتابي من المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لا جدال في أهمية دراسة الوثائق العربية كمصادر لا يتطرق الشك إلى محتواها ، وموضوعيتها ، ويعسد الشكل بخصائصه الخارجية والداخلية والتي كانت عليه الوثائق العربية أمرا جوهريا ، ويمكن من طريقة البحث والتحقيق من صحة ما تكشف عنه الأيام من وثائق قد تظهر للوجود فيما بعد للتأكد من صحتها وتحديد قيمتها كشواهد تاريخية .

وتتوزع الوثائق العربية في القلعة ودير سانت كاترين ووزارة الأوقاف والمحكمة الشرعية ودار الكتب ومتحف الفن الإسلامي والمتحف القبطي ، والبطريركية .

وهذه الوثائق يجب حصرها وفهرستها وترميمها والقيام بدراساتها ونشرها ، بعد أن أصبحت تحت رحمة الزمن .

ولقد وردت الوثائق النبوية ووثائق الخلافة الراشدة في بطون المصادر الثانوية (الروائية) وأما وثائق الولاة المسلمين على مصر والطولونيون والاشيديون فهي وثائق بردية .

وتعتبر الوثائق الفاطمية والأيوبيية همزة الوصل بين البرديات التي وملتنا في القرون الأربعة الأولى في مصر وبين الوثائق الأتلية القيمة التي ترجع إلى المصريين المملوكي البحري والجركسي والواقع أن أقدم الوثائق الموجودة هي :

١- وثيقة فاطمية بتاريخ ٤١٥ هـ نشرها أدولف جروهمان في مجلة الإيطالية ١٩٥٧ وموجودة في المتحف القبطي بالقاهرة .

- ب -

٢- وثيقة فاطمية من عصر الخليفة الفاضل بتاريخ ٥٥١ هـ / ١١٥٦م وموجودة
بدير سانت كاترين بسينا .

٣- وثيقة أيوبيه للوزير الصالح طلائع بن روزيك بتاريخ ٢٠ ربيع الثانى
٥٥٤ هـ / ١١٥٩ م وهى صورة فقد جزء كبير من أولها وانمى لون الحبر
من بعض أجزائها وهى وثيقة بيع ووقف وموجودة بمحكمة الأحوال
بالقاهرة .

٤- وثيقة أيوبية خاصة بفخر الدين يعقوب بن أيوب بتاريخ ١٢ شوال
سنة ٦٥١ هـ وهى صورة من الوثيقة الأصلية وموجودة بمحكمة الأحوال
الشخصية بالقاهرة .

٥- وثيقة أيوبية خاصة بدير الدين بن روزيك بتاريخ ١٧ محرم ٦٦٥هـ/١٢٦٦م
خاصة بتصادق على استحقاق فى وقف وهى صورة فقد كثير من هوامشها
وضاعت بعض أجزائها وموجودة بمحكمة الأحوال الشخصية (وهذه الوثائق
مكتوبة على ورق) .

هذا بالاضافة الى مجموعات الوثائق القيمة الموجودة بدير سانت
كاترين بسينا ، والتي حصرت فى فهرس مجموعة الوثائق والمخطوطات الذى قام
باعداده عزيز سوريال عطية .

ومن الجدير بالذكر أن صناعة الورق قد دخلت ايطاليا ١٢٧٦م فسسى
فبريانو وأنها دخلت ألمانيا ١٣٢٠م فى منيز ، ولقد دخلت الى انجلترا
أوائل ق ١٦ م ثم فى ١٥٨٩ م وبذلك نذهب الى وجود مجموعة صادرة من الوثائق
العربية يجب المحافظة عليها لعدم وجود مثيل لها فى العالم .

وفى هذا المقام يجب أن أشير الى أنه فى مجاله من أمرى وللضرورة
القوى أقدم لطلابى هذا الكتاب " مقدمة للوثائق العربية " .

- - -

ويجب أن أشير الى مجهودات سبقت وهي مجهودات أساتذتي الدكتور
عبداللطيف ابراهيم والدكتور حسن الحلوة والدكتور محمود عباس حمسودة ،
والى مجهودات زملاء الدكتور زينب محفوظ والدكتورة سلوى ميلاد والدكتور
جمال الخولني والأستاذ محمد خضر ، ولايفوتني في هذا المقام أن أذكر
تشجيع الأستاذ الدكتور فوزى مكاوي والأستاذ الدكتور محمد فتحى عبدالهادى .

وبالسلامة التوفيق .

العمرائية الشرقية فى ١٤/١١/١٩٨٦ (يوم المولد النبوى الشريف)

قائمة المحتويات

=====

المفحسة

=====

١	المقدمة
٥	قائمة المحتويات
١	أهمية الوثائق العربية
٣	الوثائق العربية
٤	الدبلوماسية
٥	الوثيقة
٦	التصرف القانوني
٧	الواقعة القانونية
	<u>طلة الوثائق بالعلوم الأخرى :</u>
١٠	٦- الوثائق والقانون
١١	٧- الوثائق والحضارة والآثار
	٨- التاريخ والوثائق :
١٤	الوثيقة كمصدر من مصادر التاريخ
١٩	المنهج التاريخي
	<u>الشكل في الوثائق :</u>
٢٠	أ- دراسة ونقد الخصائص الخارجية للوثيقة
٢٣	البردى
٢٤	الجلد
٢٥	السرق
٢٧	الحرق

المصفحة

٣١	الحبر
٣٢	الخط والكتابة اليدوية
٣٤	علامات الصحة
٣٦	طريقة اخراج الوثائق
٤١	ب - النقد الداخلى أو الخصائص الداخلية
	اللفة والصياغة اللفظية
٤٢	الوقائع التاريخية والقانونية
٤٤	التاريخ الزمانى للوثيقة
	الصحة التاريخية
٤٧	التحقيق واقامة النص
٥٠	تقسيمات الوثائق
٥١	الوثائق الرسمية والوثائق غير الرسمية
٥٣	الوثائق الديوانية والوثائق غير الديوانية
٥٤	الوثائق المثبتة والوثائق المنشئة
٥٥	الوثائق العامة والوثائق الخاصة
٦٢	ديوان الانشاء والوثائق العامة
٦٣	الولايات
٦٣	العهود
٦٣	البيعات
٦٤	المراسيم
٦٥	التقاليد
٦٦	التفاوض
٦٦	التوقيع

المفصلة

٦٧	الفرامانات
٦٨	مقود الملح
٦٨	الهدن
٦٨	الايمن
٦٨	المسامحات
٦٨	المنشور
٦٩	الأمانات
٦٩	المشالات
٧٠	المطلقات
٧١	التحويلات
٧٢	التذاكر
٧٢	مراحل تدوين الوثائق العامة
٧٤	القصة
٧٤	ديوان القاضي والوثائق الخاصة
٧٥	الوثائق الخاصة
٧٥	وثائق السبع
٧٦	وثائق الوقف
٧٩	وثائق الاستبدال
٨١	أجزاء الوثائق العربية
٨٥	البروتوكول الإقتناسي
٨٤	الضحي
٩٠	البروتوكول الختامي
٩٧	علامات الصحة
٩٧	الختم
١٠١	التوقيع

- ز -

المفحسة
=====

١٠٤	كتيب المصطلح الوثائقي وأهميتها
١١٠	دراسات الوثائق العربية
	علم الوثائق العربية في ضوء الصلات الحضارية العربية
١١٥	والأوروبية
١٢٢	وثيقة بيع
١٢٨	وثيقة استبدال
١٤٠	وثيقة وقف
١٥٠	المصادر والمراجع

اهمية الوثائق العربية

تحتاج دراسة الوثائق العربية من العصرين الوسيط والعثماني على مستوى العالم العربي كله - الى كثير من الرعاية والاهتمام من اجل تحقيقها ونشرها نشرًا علميًا لانه " اذا لم تكن هناك وثائق فليس هناك تاريخ " كما ذهب الى ذلك لانطسوا وسينوبوس صاحب المدخل الى الدراسات التاريخية كما يذهب المرحوم الاستاذ الدكتور محمد جمال الدين الشبال الى ان الباحث في تاريخ دول الشرق الاوسط الاسلامية يجد نفسه مضطرا الى الاعتماد دائما على المراجع الادبيه والتاريخية لندرة الوثائق ولعدم وجود دور وثائق منظمة لهذا تخرج اراؤه حرة لاعتقاد كتاب المصادر الروائية على النقل الحرفي من بعضهم ولوجود الميل والهوى والتحيز بين صفحاتها للصلوات التي تربط كتابها بمن يورثون لهم .

ولم يعد التاريخ مقتصرًا على المصادر الادبية الروائية والحوليات للسرد والمنفعة ونقل الروايات للتسلية ، بل تعدى ذلك الى الطرق العلمية التي تعتمد على النقد والتحليل والتفسير والاجتهاد وكل ذلك يستمدى وجود الاصول التاريخية وبخاصة الوثائق باعتبار التاريخ علما كسائر العلوم ، يبحث وراء الحقائق التاريخية ويعمل على الوصول اليها .

ان الوثائق هي الاموال النزيهة التي يجد المورخ بين ثنايا سطورها من الحقائق مابعد الشفرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة .

ومما لاشك فيه ان الدراسات التاريخية المبتكرة تعتمد اليوم اعتمادا كبيرا على الوثائق باعتبارها من المصادر التاريخية الاصلية والاساسية لكل باحث يرغب في اضافة مادة علمية جديدة او الخروج بنتائج او حقائق علمية لم تكن معروفة للمؤرخين كلهم او بعضهم الذين يعتمدون على المراجع الادبية التاريخية المطبوعة وحدها ، وهي في الواقع مصادر ثانوية اذا قيست بالوثائق التاريخية القومية .

والمؤرخ الواعي لابد له من الرجوع الى الوثائق باعتبارها منبعا بكارا اصيلا لدراسة شؤون العصر الذي يبحث فيه النواحي الاقتصادية والاجتماعية وهي لسبب الدراسات التاريخية في العصر الحاضر فضلا عن الدراسة السياسية والحربية وتاريخ النظم المالية والادارية والقضائية وغيرها .

من ثم فانه يجب على الباحث في حضارة الامة العربية ان يقوم بالتفتيش والبحث عن الوثائق وتجميعها باعتبار ان ذلك هو نقطة البدء في العمل والخطوة الاولى في اية دراسة تاريخيه نافجه ونحن نستطيع ان نقرر في كثير من الاطمئنان ان حركة تجميع الوثائق اليوم في العالم العربي متمله بالشعور القومي من اجل اعساده كتابة تاريخ الامة العربية ورفع مستوى البحوث التاريخية بصفة عامه وهكذا تعتبر الوثائق من المصادر الاصيله والاساسية لدراسة التاريخ والحضاره العربيه ، فهى تفتح لنا ابوابا جديده متعددة للدراسة باعتبارها منبعها ماديا بكرا يرد فيه الكثير مما اهمله بعض المورخين للتاريخ وتاريخ القانون وقد لايشيرون اليه تصريحها او تلميحا والمعلومات والحقائق الواردة في هذه الوثائق تعتبر بصفة عامة ماده دسمة يجب ان يعتمد عليها في كتابة البحوث العلمية المبتكرة .

الوثائق العربية

المقصود بها الوثائق الخاصة بالعالم العربي والاسلامى العربى فى الفترة المحصورة بين التاريخ القديم والتاريخ الحديث وهى فترة العصور الوسطى Middle Ages وهذه الفترة تنحصر بين ق ٤ ، ٥ او فترة الفسزوات البربارية فى اوربا ، وبين عصر النهضة وتقابل عند العرب عصر الحكم العربى او مصر الحكم الاسلامى وهى ايضا وسيطه اى منذ الفتح العربى لمصر ٢١ هـ ، ٦٤١ م وتبدأ من ق ٧ م الى الربيع الاول من ق ١٦ م ، وهذه هى فترة دراستنا للوثائق العربية فى العصور الوسطى . وقد تستمر حياة العصور الوسطى قرن او قرن ونصف لانه لايمكننا بالنسبة للحضارة ان نحدد فترة معينة اى ان العصر الوسيط لاينتهى عند الفتح العثمانى .

وتعتبر دراسات الوثائق فى البلاد العربية فى مرحلة النشأة والتطور على الرغم من التراث الوثائقى الضخم الموجود فى البلاد العربية فنجد الطريق امام الباحثين فى الوثائق مايزال طويلا وشاقا . ولايد من توافر الباحثين الوثائقيين الذين يتسمون بالصبر والامانة والاناة حتى يصل " علم الوثائق العربية " الى ما وصل اليه " علم الوثائق " فى البلاد الاوربية ، ومما لاشك فيه فان المجال واسع والتحديات كثيرة ولكن ابواب الطموح العلمى مفتوحة ذلك لان الابحاث العلمية فى محالات الدراسات الوثائقية على الرغم من اصالة مصادرها وحدة نشأتها فهى قليلة فى عددها ومحدودة فى موضوعاتها . ولايد ان نتناول دراستنا للوثائق العربية البردى الذى ظل مسيطرا كمادة للكتابة دون منافسة. فى مصر وغرب العالم الاسلامى كما يقول الكندى حتى منتصف ق ٣ هـ ذلك ان لغات البردى كانت فوق كل منافسة كما ذهب ابن الفقيه الجفرانى فقص استمر البردى مستعملا طوال العصر الاموى والعباسى وايام آل طولون والاشيمايين وحتى ايام القواطم فى القرن ٤ هـ .

والمقصود من دراستنا للوثائق العربية فى العصور الوسطى اى الاسلامية سواء اكانت هذه الوثائق عامة او خاصة هو الدراسة الوثائقية فعلا ذلك لان هذه الوثائق التاريخية تهتم المورخين وغير المورخين المشتغلين بالدراسات القانونية والاشرية لما حوته هذه الوثائق من معلومات فى غاية الاهمية والخطورة لدارسى تاريخ القانون وحضارة ذلك العصر وتاريخ الاجتماع والاثار والعمائر والادارة والاقتصاد واللفسه والمكتبات فى تلك الحقبة من العصر الوسيط .

الدبلوماسية

اشتقاق كلمة الدبلوماسية :-

الدبلوماسية من حيث الاشتقاق هي علم الدبلوماسية وبيان ذلك انه يوحد في اللغة اليونانية القديمة الفعل (ديلون) ومعناه يثنى او يضعف ومنه الاسم اليوناني (ديلوما) ومعناه الحرفى الشيء المزدوج وقد انتقل هذا الاسم الى روماليتعمل في الدلالة على تذاكر الطريقي التي يمنحها الـ " سيناتوس " ، والامبراطور للبريد بين لتخول لهم حق السفر بالبريد العام وكذلك في الدلالة على الاجازات التي تمنح للجنود الذين يتمون الخدمة العسكرية لانها تتألف من لوحين متجاورين من البرونز اى من لوح مزدوج تحفر عليه نصوص المراسيم الامبراطورية التي تمنح هولاء الجنود حقوق المواطنين الرومانيين ويفلق كما يفلق الكتاب . وجاء العصر الوسيط فلم يبطل استعمال الاسم تماما وان كنا ل نجد له اثرا على الاطلاق في لغة الدواوين ، ثم اقبل عصر النهضة فاستلهمه العلماء على وثائق الملوك والشخصيات الكبيره القديمه واستقوا منه الكلمه اللاتينيه (*dere Diplomatica*) (في الدبلوماسية) التي اعطت لى اللغات الاوربية الحديثه (*Diplomatique*) ، بالفرنسية (*Diplomatica*) (بالاطاليه) *Diplomatics* . بالانجليزية (*Diplomatik*) (بالالمانيه وان كان يفضل عليها اليوم) (*Urkundenlehre*) وقد راينا ان ننقلها الى العربية فنقول " الدبلوماسية " كما نقلنا " الميتافيزيقا " .

لكن ليس هناك من يعرف الدبلوماسية من حيث الاشتقاق فيقول انها علم الدبلوماسية ، لان لفظ الدبلوم لم يكن محدد المفهوم تماما لدى المورخين والساحثين في التاريخ من عصر النهضة ولان مفهومه الماخوذ به اليوم لا يصدق على جميع الوثائق التي تدرسها الدبلوماسية وانما يصدق على وثائق معينة تعنى بالشكلية عناية خاصه صدرت عن الحكام وبعض كبار الشخصيات من العصر الوسيط

Document : الوثيقة

في الاستعمال العام تقريبا على اي شيء يحتوى على بيانات تاريخية ، وهي شبيهة بكلمة Urkunde في الالمانية .

ولكن في علم Diplomatics يجب الا يحوى المصطلح الحوليات Chronicles او الخطابات Letters او شواهد القبور Epitaphs ولكنه يجب ان ينحصر نطاقه في البراهين المكتوبه ذات الصلة بالاجراءات القانونية Deeds صكوك الملكيه ، والعقود ، والمواثيق Charters ، والامتيازات وقرارات المحاكم والافعال المماثله التي هي موضوع هذه الدراسة .

الوثيقة الدبلوماسية :

ويذهب د . عبد اللطيف ان كلمة وثيقة في العربية كلمة عامة فير محددة المعنى ، وتطلق على المستند قانونيا كان او غير قانوني .
ولا بد لنا ان نستعمل هنا لفظا او تعبيراً دقيقاً . هو " الوثيقة الدبلوماسية " نسبة الى علم الدبلوماسية Diplomatique وهو العلم الذي يدرس - دراسة تحليلية نقدية - المكتوب الذي صيغ في قالب او شكل خاص مناسب للظروف ويتضمن تصرفاً قانونياً او واقعة قانونية ، فيكون ذلك مرادفاً لكلمة Deed الانجليزية ، Acte الفرنسية ، Urkunde الالمانية .
والوثيقة الدبلوماسية بهذا المعنى ، مصدراً اصيلاً من مصادر التاريخ لان كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية التي قد يخضع لها كاتب الحوليات التاريخية هذا فضلا عن انه يخضع لرقابة الديوان او الهيئة التي تصدر عنها الوثيقة .

والوثيقة الدبلوماسية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المساعدة للتاريخ هو علم الدبلوماسية او علم الوثائق ، وهو يدرسها من حيث الشكل اي الخصائص الخارجية والداخلية .

وإذا كنا في التعريف قد قلنا ان الوثيقة الدبلوماسية تطبيقية هي كل مكتسوب يحتوى على تصرف قانونى او واقعة قانونية فما هو التصرف القانونى ؟ وماهى الواقعة القانونية .

التصرف القانونى :

هو تعبير عن ارادة او اكثر يحقق اثار قانونية لان صاحب الارادة قد اراد ذلك . او هو تعبير ارادى عن النية يرتب عليه القانون الاثار الى يرى انها لازمة لتحقيق هذه النية على خير وجه فى صورته قانونيه . اما التعبير فيمثل الحدوث الخارجى (الواقعة) واما الارادية فهى التى جعلت من هذه الواقعة (عملا) واما النية فهى التى جعلت هذا العمل تصرفا . كل هذه العناصر الثلاثة (الواقعه - الاراديه - النيه) يعتد بها القانون . فاذا لم يكن هناك تعبيرا لما كان هناك واقعه ، واذا لم توجد " الارادية " او وجدت ولم يكن لها اهمية فى نظر القانون لما اصحت الواقعة " عملا " واذا لم توجد " النية " او لم تكن ذات اهمية لما اصح العمل تصرفا .

والآن فما هى " النية " ؟ هى اعداد واقعه ارادية للوصول الى غاية معينة ولكننا نعلم ان صفة القانونية لاتلحق الواقعة الا فيما بعد اى عندما يرتب القانون عليها نتائج معينه ، وعلى ذلك فالغاية التى يهدف اليها الشخص تتحقق لامتقضى التعبير عن النية وانما لان القانون قد رتب على هذا التعبير تلك الاثار القانونية التى يزاها اصلح ما يكون لتحقيق هذه النية فى صورة .

وبذلك يكون التصرف القانونى عبارته عن فعل ارادى تترتب عليه اثار قانونية من انشاء حق او التزام او تعديله او تغييره او انهاءه .

اقسام التصرف القانونى .

ينقسم التصرف القانونى الى (أ) تصرف من جانبين (ب) تصرف من جانب واحد .

أ - التصرف من جانبين (العقد) :

وهو عبارته عن اتفاق الايجاب والقبول او هو مايقيد التزام يتوقف وجوده على اجتماع ارادتين او هو توافق ارادتين على احداث اثر قانونى سواء كان هذا الاثر هو انشاء التزام او نقله او تعديله او انهاءه فانشاء الالتزام قد يقع بين الافراد كالبيع والاجاره والزواج او بين الدول كالاتفاقيات السياسية والاقتصادية والشفافية

وايضا المعاهدات الدفاعية وغيرها ، او نقل هذا الالتزام كالحواله او تعديله
الالتزام كنتاجيل الدين للمدين او اسهاء الالتزام كالابراء من الدين وفسخ عقد
الاجاره قبل الموعد الذى كان محدد لها .

ب - التصرف من جانب واحد (الارادة المنفردة) :

قد تنشأ الارادة الواحدة الالتزام ، وهو التصرف المتضمن ارادة انشاء حق
من الحقوق او انهاء حق او اسقاطه دون ان يتوقف تمامه على الالتزام او تصرف
من جانب اخر، وبذلك يصبح صاحب الارادة المنفردة حينئذ مدينا او ملتزما لآخر غير
موجود حين انشاء الالتزام والمثل لذلك كثير مثل الجعالة (من يلتزم بجعل او اجر
معين لمن يودى عملا كالتزام مكافاة لوائل الخريجين) ومن تصرفات الارادة المنفردة
الوقف والابراء من الدين والهبة والوصية واليمين والكفالة (وهى التزام من
الكفيل بالدين بادائه للدائن بدلا من المدين) والعقق والاقطاعات. والمسامحات
والاجاره بالافتاء والطلاق المجرد والعزل من التوكيل .

الواقعة القانونية :

هى الواقعة التى يرتب عليها القانون اثرا قانونيا لمجرد وقوعها دون ان
يباه فيها بالاراديه او بالنية او وجدتها وهذا الاثر القانونى هو انشاء حق او
التزام او تعديله او ابطاله .

ويجب ان نعلم ان عدم اهمية الارادية او النية فى تلك الواقعة ليس معناها
انهما لاتوجدان فقد توجدان ومع ذلك تظل الواقعة مجرد واقعة اذا كانت الارادية
والنية الموجودتان فعلا لا اهمية لهما من الناحية القانونية بمعنى ان القانون
لايحفل بهما ويرتب الاثار القانونية على الواقعة لمجرد انها وقعت وذلك فمثلا
موت الشخص قد يحدث معذا بالقتل ، وهذه الارادية قد يكون لها اهمية من بعض
النواحى من نواحى العقوبة مثلا وعندئذ تكون الواقعة عملا قانونيا ، ولكن هذه
الارادية من نواحى اخرى - كأنفتاح التركة او انقضاء الزوجية - لا يكون لها
اهمية البتة بمعنى ان هذه الاثار تترتب بنفس الطريقة التى كانت تترتب بها الوفاة
الطبيعية ، وبهذا فان الواقعة بالنسبة لهذه الاثار تكون واقعة قانونية مجردة
" قانونية " لان القانون يرتب هذه الاثار دون ان يعتد فى ترتيبها لا بالارادة ،
ولابالنية .

—/—

اقسام الواقعة القانونية :

تنقسم الواقعة القانونية الى قسمين احدهما هو الواقعة القانونية المجردة والثانى هو العمل القانونى .

أ- الواقعة القانونية المجردة :

وهى الواقعة الطبيعية التى لادخل لارادة الانسان فيها كهبوب العواصف والصواعق وانفجار البراكين ودوران الارض والحرائق والفرق والسيل ومرور الزمن وسقوط وعاء وبلوغ سن الرشد والوفاة والولادة التى يترتب عليها القرابة .
وبلاحظ ان قانونية الواقعة هى صفة بعدية بمعنى ان الاشار القانونية لاتترتب على الواقعة الا بعد وقوعها . فليس شمة واقعة تكون قانونية بحسب اصلها . فكل واقعة هى نتيجة قوى طبيعية تبدأ معزولة عن كل شء خارج عن هذه القوى الطبيعية ثم تصح قانونية عندما يجيء القانون ويرتب عليها اثارا قانونية ولولا ذلك لظلت فى الحيز الطبيعى البحت لاعلاقة لها بالنظام القانونى .

ب - العمل القانونى :

ويتوفر فيه مجرد الوقوع والارادية ، وليس تعبيراً عن بيان الارادة وانما هو بالاحرى مسلك ارادى لشخص يترتب عليه القانون اثارا قانونية لمجرد كونه اراديا وينقسم العمل القانونى الى اعمال مشروعة واعمال غير مشروعة .

فاما الاعمال المشروعة :

منها الاخبارات وفيها لايعبر الشخص عن ارادته كما يعبر عن ارادته فى التصرف القانونى وانما هو يعبر عن واقعة يعلمها ومنها اعمال الخبرة او التبليغ عن شء او فى تقرير مقدم الى جهة ما او فى اعتراف او فى شهادة او قد يكون هذا العمل المشروع مسلك مادي

اما الاعمال غير المشروعة :

ارادية الاعمال القانونية يمكن ان تكون سلبية ويمكن ان تكون ايجابية وفى الحالة السلبية يكون العمل اراديا بسبب ترك مسلك كان من الواجب ومن الممكن اتباعه (كالاهمال - الرعونة - عدم التبصر) وفى الحالة الايجابية يكون العمل

-٩-

راديا بصفة ايجابية كما فى التدليس او الاكراه وكل خطأ عمدى كما فى الانفصال
لضاره والتي يترتب عليها الزام المخطف بتعويض الضرر الذى تسبب فيه وايضا
الافعال النافعة وهى الافعال التى يشرى بها شخص على حساب اخر فيترتب عليه الزام
المشرى فى حدود ما اشرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة .

الوثائق والقانون :

ومن المبادئ المسلم بها الصلة القوية بين علم الوثائق والقانون مامة وبين الفقه والشريعة الاسلامية في العصور الوسطى ، والوثائق العربية وذلك لان معرفة الفقه طريق لمعرفة ماعقد في الوثائق فقد بنيت عليه الوثائق وبه رسمت العقود ومعرفة الفقه طريق لمعرفة مايصح من الوثائق ومايبطل منها فليس للتوثيق اركان وشروط خارجه عن فقه الشريعة الاسلامية ، لان مدار الوثائق كلها على الفقه .

والشريعة الاسلامية هي الشريعة السائدة في العالم العربي بدليل ان جميع المواطنين بما فيهم النصارى كانت تصرفاتهم القانونية الخاصة كالبيع والوقف تنظر امام مجالس الشرع الشريف او القضاء الاسلامي .

ان دراسة الوثائق الدبلوماسية ونشرها تخدم رجال القانون لانها تقدم لهم مادة جديدة تفيد في دراسة النظم المالية والادارية فضلا عن دراسة النظم القضائية وتاريخ القانون والشريعة الاسلامية وهي توضح لنا مدى تقدم الشفافة القانونية في العالم العربي ابان الحكم الاسلامي ، هذا الى جانب دراسة نظم التوثيق والتسجيل فضلا عن دراسة طرق الصياغة القانونية الفنية الواجب توافرها في المحررات المختلفة سواء في الوثائق العامة او الخاصة ، اذ الى ذلك دراسة تاريخ القضاء والقضاء ، والوظيفة القضائية والولاية للمحاكم من هذه المصادر الاصلية . ويتضح لنا من دراسة الوثائق القومية ان العالم العربي الاسلامي قد شهد نموا في النظم القضائية وتقدما في الفكر القانوني ابان العصور الوسطى بدليل معرفة العرب نظام تسجيل المحررات المكتوبة بعد توثيقها على يد القضاة واعوانهم ، وصاحبة تلك المحررات التي تحوى تصرفات قانونية فيها نقل او اسقاط للملكية العقارية .

الوثائق والحفاره والاشعار:

لانبالغ اذا قلنا ان الوثائق العربية من انفس الوثائق فى العالم كله رغم ما حوته من حشو كثير ذلك انها توضع لنا امورا كثيرة مما خفى علينا من حفاره امتنا العربية واثارها المعمارية والفنية الخالدة .

ان بعض هذه الوثائق توضع لنا حياة الناس كبيرهم وصغيرهم وتدلنا على كثير من القابهم الفخرية والرسومية والوظائف التى شغلها بعضهم سواء اكانت مدنية ام دينية ام عسكرية وتمدنا بمعلومات وافية عن معاملاتهم والسكة التجارية من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وقيمة كل منها وكذلك يرد فيها ذكر المتاييس والاوزان المختلفة واسمار الاراضى والمعقارات والعلاقات الشخصية بين الافراد ومن الوثائق تعرف الحياة اليومية لارباب الوظائف المختلفة المدنية والتعليمية والحربية وانواعا من الاطعمه والاشربة وغيرها .

وتذكر لنا بعض الوثائق عددا من الصناعات التى قامت فى بعض المدن العربية واماكن وجودها فتتحدث من معاصر القصب والزيت بانواعه والمصابن والحدابسخ وممانع الزجاج ، ومطابخ السكر والطوى وقامات نهج الاتمضة والقزازة وممسك البسط والمجايد وغيرها .

كما تحدثنا بعض هذه الوثائق عن الحياة الفكرية ونظم التعليم فى المكاتب والمدارس او الكليات الجامعية والنظم والاجراءات المكتتبية فى المكتبات الاعلامية وتربية الصمالمك فى الطباق ومن الاعيان والمواسم والاجازات ومظاهر الحياة لسى شهر رمضان وعيدى الفطر والنحر وكذلك عن التعوف وحياة الصوفية فى الخوانسقى والربط والتكاييا والحياة الحربية للمجاهدين والمرابطين فى القلاع والشفسور والمواسى على سواحل مصر والشام والحجاز .

وتحف لنا كثير من الوثائق ومنا ممللا بل ودقيقا عددا من الاثار المعمارية الاعلامية ماضر منها وزال تماما ومابقى جله او كله - ومنها اثار مدنيه مثل القصور والرباع والخانات والقاسر واثار دينية مثل المساجد والخوانق والزوايا والربط والتكاييا ومناخر تعليمية واجتماعية من مكاتب لالباام وممسك مدارس وببمارستانات وعمامات واسبله وعمامر حربية من قلاع وابراج واموار وغيرها .

وتحوى بعض هذه الوثائق مجموعة من الالفاظ الاصطلاحية الفنبيه الخاصة بصناعة البناء ومواده المختلفه من حجر ورخام وخشب وجص ومعادن وغيرها .

ومن بعض الوثائق ندرس تخطيط عدد من المدن وجغرافية البلدان والقسرى فى الاقاليم واسماء الانهار والاماكن والخطط فى العواصم والمدن الكبرى وغيرذلك. والحقيقة اننا لن نصل عن طريق المطبوعات قديمها وحديثها الى ماتكشف عنه الوثائق من وصف دقيق لدقائق الحياة فى تلك القصور العربية الزاهره ولذلك فان الوثائق العربية القومية تعتبر كما سبق القول - منبعاً اصيلاً ومصدراً صادقاً لدراسه تاريخ الحضاره العربية الاسلاميه ومن ثم فان الباحث السدى يكتب التاريخ العربى دون الاعتماد على الوثائق لايكون لبحثه قيمة علمية كبيرة مهما كانت كفايته وقدرته .

التاريخ والوثائق (الدبلوماسية) :

التاريخ بمعناه الواسع هو كل شيء حدث في الماضي . والماضي هو موضوع الدراسة التاريخية ، التي تعنى به اساسا ، ولكن الغرض من دراسة التاريخ هولقاء الضوء على الحاضر والمساعدة في الاعداد للمستقبل .

ولقد تطورت الدراسات التاريخية واصبح اهتمام المؤرخ هو جمع كل مايمس الحياة ويمورها ، واضحة جلية في جميع مظاهرها ونواحيها الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية ، لكي يصل الى الحقيقة التامة . ولم يعد التاريخ لتخليد مآثر الملوك والعظماء فحسب بل اصبح سجلا حافظا للشعوب والحكام والافراد والجماعات فالتاريخ الان يتناول بالدراسة المجتمع الانساني بجميع مظاهره واتجاهاته ومايوثر فيه ويعرض له .

ولقد اصبح التاريخ يجمع العناصر المختلفة التي توثر في الحياه من سياسه ودين واقتصاد واجتماع وثقافة . وذلك بعد ان كان المؤرخون متأثرين بروح العصر الذي يعيشون فيه ويورخون له وبذلك صدر التاريخ في العصور الوسطى تسوده الروح ، الدينية التي سادت انذاك كما حرص مؤرخوا ق ١٩م على البعد عن الشؤون الاقتصادية واتجهوا كلية الى الشؤون السياسية التي اتجه اليها ايضا المؤرخون المسلمون في العصور الاسلامية الأولى اما في النصف الاول للقرن العشرين فقد اخذ الماركسيون بنظرية التفسير الاقتصادي للاحداث التاريخية .

ومما لاشك فيه ان الوثائق يملها بالتاريخ روابط جوهرية وأولى هذه الروابط

ان الوثائق مصدر من مصادر التاريخ .

وثانيهما: ان هذه الروابط ان الغاية الاساسية من دراسة الوثائق هو التمهيد للمؤرخ وثالثهما: ان الوثائق يتبع في دراستها الطريقة التاريخية ، او تنتهج المنهج

التاريخي في الدراسة الوثائقية .

أولاً: الوثيقة القانونية ممهداً من مصادر التاريخ :

لا يمكننا ان ندرس او نلاحظ التاريخ وكل ما يمكن ان نعرفه عن الماضي اذا اردنا ان نبني ادراكا للتاريخ ياتي عن طريق دراسة البقايا والمخلفات والوثائق التي هي مصادر التاريخ ، ولاشك ان مصادر التاريخ كثيرة وعديده في جملتها وهي في اشكال شتى وهذا يجعل الامر صعبا بالنسبة لتقسيمها وتبويبها تقسيماً وتبويها مطلقاً .

وتنقسم مصادر التاريخ الى صنفين رئيسيين :

- ١- مصادر اوليه اصليه لا اراديه غير مقصوده .
- ٢- مصادر ثانويه مشتقة اراديه مقصوده .

١- المصادر الاولييه الاصليه اللااراديه الغير مقصوده :

وهي كل البقايا او المخلفات Remains والوثائق القانونيه التي استطاعت ان تقاوم الزمن وابقت عليها المصادفات او بعد نظر الانسان . ولم يقصد منشاء هذه البقايا او المخلفات ان تكون شواهد تاريخية ، ويجب دراسة هذه المصادر الاولييه الاصليه قبل استخدامها دراسة تحليليه نقديه يقصد الفهم الصحيح لها وسلامة تاويلها وتقويمها على حقيقتها . ومن هنا نشأت العلوم المساعده للتاريخ مثل الاثار وعلوم اللغات المقارن والدبلوماسيات .

ويتقسم Edward Maslin Hulme المصادر الاولييه الاصليه

اللااراديه الغير مقصوده الى : أ - مخلفات او بقايا Remains
ب - وثائق قانونيه

أ- اما المخلفات او البقايا فهي :

- ١- مخلفات جسديه او هيكلية ادمية Bodily or skeletal Remains
- ٢- المخلفات التي يدرسها على الاثار Archaeological Remains
- ٣- مخلفات النظم والاعراف والسنن Remains of Institutions
- ٤- المخلفات الشفاهيه او البقايا اللفظيه . Verbal Remains

المخلفات او البقايا الجمدية او الهيكلية

وهذه المخلفات مصادر مادية وتشتمل على هياكل عظيمة او اجزاء من هياكل وتدلنا هذه الهياكل البشريه على ان الانسان عاش . على هذا الكوكب الاف كئيسره

من السنوات قبل اى حضارة من تلك التى حصلنا على وثائقها المكتوبة .

٢- المخلوقات او البقايا موضوع علم الاثار

وهى مصادر مادية ايضا وتتضمن كل الاشياء التى صنعها الانسان وتستخدمها فى الحرب والادوات التى كان يستعملها فى السلام والالات التى استعملها فى استخداماته وفى الرخرفة ، وعلم الاثار هو الدراسات المعنيه والمخصمه للدراسة هذه الاشياء ، وبمعنى اخر هذه الاشياء يمكن ان نعلم من الحياة والشقافة فى تلك الازمان البعيدة وهذه المصادر لها درجة عالية من الصحة والاصالة ولاتقبل الجسد لانها الشهادات والادلة الصامتة .

٣- مخلفات او بقايا النظم والاعراف والسنن Institutions

التي وصلتنا من الماضى كالعادات Customs والطباع

والالعاب Games والاحتفالات Ceremoni والاديان Religions

تلك التى مازالت فى حياتنا دالة على استمرار الحياة .

٤- المخلوقات الشفاهية او البقايا اللفظية

وهى المعلومات التى وصلتنا عن طريق الكلمات الشفهية والتمتيزه من الكلمة

المكتوبة او المطبوعة وهى تتضمن الخرافات Myths والاساطير Legends

والقصص الشعرية او الاغاني الروائية Ballads والحواديت(الاساطير الضميمة

وهى مصادر روائية اتت من العصور الماضيه عن طريق الروايه

واعترها العامة كتاريخ وتعرض بعضها للتغير نتيجة انتقالها من ذاكرة لافرى او

بقصد والمؤرخ العاقل لايتجاهل تلك البقايا او المخلوقات الروائيه .

ب- الوثائق القانونية :

اما الوثائق القانونيه فهى مصادر اوليه اصليه لارادية وهى معاصره للاحداث

وقريبة مما تمف وتقم . وتقدر قيمة وقوة هذا المصدر الاولى لمقدرته على تحرى

المدق والابخاريسه .

ويذهب Gaetano Salvemini فى كتابه " المورخ والعالم " الى

ان الوثائق تمتاز بانها سجلات ضمنت صحتها وكفلت دقتها عن طريق رسميات خاصه :

وهى تدخل الموظف العام ، وحضور الشهود ، وتوقيعات الاطراف المتعاهده ذوىالمصلحة

والمصغ الأفتتاحية والختامية ، وتذبييل الوشيفة بالاختتام ، كما ان هذه الوشائق تخضع لرقابة الجوة التى تنشئها او تشارك فى انشائها كالموشق او القاضى او الديوان او الاطراف المتعاقده ، وليس لهم مملحة فى الغش والخذاع الا نادرا كما ان عنصر الحفظ والترتيب الزمنى هام بالنسبة لتمييز الوشائق الارشيفية .

وهذه المصادر الاصلية الاولية غير المقصوده او فر فى الحياة لارتباطها بمظاهر الحياة اليومية وهى اضمن واوشق لخلوها من عامل الهوى ويستعاض بالمصادر الاولية عن المصادر الثانويه عند عدم وجودها ، ويمكن التحقق من صحة المصادر الثانويه المشتقة ان وجدت بواسطة هذه المصادر الاولية الاصلية ويذهب Hulme الى ان المصدر الاصلى الافضل بمئة عامه هو الاسبق زمنا .

٢- مصادر ثانوية مشتقة ارادية مقصودة (رواثية) :

وتدل هذه المصادر الثانوية المشتقة على الرغبة المقصودة من جانب الانسان على نقل المعلومات لكى تكون شواهد تاريخية والمصدر الثانوى هو الذى يستعير معرفته او المعلومات التى يحتويها من المصادر الاصلية الاخرى ، وقيمة هذا المصدر الثانوى تعتمد على المجهود الذى يبذل فى اعداده والذكاء والموضوعيه فى تعدد مصادر معلوماته ، ويذهب هنرى جونسون فى كتابه تدريس التاريخ " الى ان المصادر الثانوية المشتقة تكون تمثيلا مبنيا على المصادر الاولية وقد تكون من الدرجة الثالثه اى عرضا مبنيا على المصادر الثانوية الرواثية .

كما يذهب Gaetano Salvemini فى كتابه المؤرخ والعالم الى ان هذه المصادر الثانوية المشتقة المقصودة عباره عن التقارير وهى روايات عملت بواسطة شهود العيان او من طريق الاشخاص الذين حملوا على معلوماتهم من شهود العيان مورخة بتاريخ قريب او بعيد من الاحداث ، ومن فمن هذه المصادر الثانوية المشتقة التراجم الذاتيه والسير والحوليات والمذكرات والنقوش والصور الشخصية ويعيب المصادر الثانوية فى بعض الاحيان احتمال :

١- تعرفها للاهواء الشخصية للمؤلف سواء اكانت حبا ام كرها موجها لسرد او جماعة او طبقة او امسة .

-١٧-

- ٢- تأثيرها بالتحيز او الانتماء^٥ سواء كان لمعتقد سياسي ،و ديسى او عنصري
او اجتماعى وهذا التحيز يبعدهنا من الحقيقة التاريخية .
- ٣- انعدام هذه المصادر الثانوية فى بعض فترات التاريخ .
- ٤- عدم دقة مصادر المعلومات التى اعتمدت عليها هذه المصادر الثانوية المشتقة
وهناك تسمية لهذه المصادر الثانوية المشتقة وهى المصادر الروائية ويذهب
Edward Maslin Hulme الى انه من الافضل قراءة المصادر الثانوية
المطبوعة الاحدث اولا .
- مصادر الموضوع : د- عبد اللطيف ابراهيم الوثائق القومية .

ثانياً : الغاية الاساسية والمقصد من دراسة الوثائق هي التمهيد للمؤرخ .

وتتمثل ثمارالعمليات التحليلية النقدية التي يقوم بها الوثائقي - وبينتهى بها عمله - فى المعلومات التي نسميها شواهد او حقائق التاريخ التي امددها الوثائقي للمؤرخ الذي يربط بينها وبين الشواهد التاريخية الاخرى التي تعدها له العلوم المساعدة الاخرى مثل المسكوكات والاشارة وغيرها . وبهذا يصبح الطريق مهيئاً امام التركيب او البناء التاريخي ، وهو عملية تكوين قطعة من المعرفة المنظمة من الحقائق الجزئية ، ويتضمن التركيب او البناء التاريخي اختصار الحقائق وتبويبها وخلق سياق عام منها ثم تنظيمها وهذا هو الشق الثانى من المنهج التاريخي .

ومما لاشك فيه ان وظيفة الوثائقي التي هي العمليات النقدية التحليلية تختلف عن وظيفة المؤرخ والتي تتمثل فى العمليات التركيبية البنائية وقد يجمع الوثائقي بين الوظيفتين بصفتين مختلفتين ، هذا مع العلم بان الجمع بين وظيفتين الوثائقي والمؤرخ ليس بالامر اليسير لان ذلك يتطلب الوقت والجهد الذى لم يتوفر الا لقليل من العلماء فى العالم كله .

ثالثاً : ان هذه الوثائق يتبع فى دراستها الطريقة التاريخية او تنتهج المنهج التاريخي فى الدراسة الوثائقية وهذا ما سنتناوله .

" المنهج التاريخي "

يعتبر المنهج التاريخي اقدم شكل من اشكال البحث الحقيقي المتمثل بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات ، ولقد سمي هذا المنهج بالبحث الوثائقي ولكنسه نتيجة لاستخدام هذه الطريقة بشكل ثابت لدى علماء التاريخ فلقد اطلق على البحث الوثائقي في كثير من الاحيان الطريقة التاريخية .

ويستخدم البحث الوثائقي او المنهج التاريخي في دراسة المصادر التاريخية ويطبقه الوثائقي على الوثائق القانونية التي تتميز بان لها جهة معينة مصدرت عنها وتاريخا صدرت فيه وصحة يمكن التحقق منها .

ويحتوي هذا المنهج على نوعين من العمليات وهما العمليات النقدية (التحليلية) والعمليات التركيبية .

ويعنى الوثائقي بالنوع الاول من العمليات وهى النقدية (التحليلية) التسمى تعنى بنقد الخصائص الخارجية (الشكل المادى) ونقد الخصائص الداخلية (التفسيري والتأويلي) وهما عمليتان مترابطتان تتمان في نفس الوقت وتعتمدان على نفس العناصر ، وهذا مايسمى بدراسة الشكل .

ويعتبر الشكل جوهر الوثيقة القانونية وسر كيانها فاذا روى وصدرت الوثيقة في الشكل المعتاد والمألوف او المتفق عليه في الديوان او لدى الشخص الذي انشأها تحقق للوثيقة كمالها وتمامها ونفوذها ولزومها . وترتبت عليها الاثار القانونية المرجوة منها واذا اغفل الشكل فقدت الوثيقة قيمتها القانونية كمستند ودليل للاثبات .

وتدرس الدبلوماسية ايضا الوثائق القانونية من حيث الشكل كي تتحقق من صحتها لتحديد قيمة هذه الوثائق كشواهد تاريخية وصحة الوثيقة الدبلوماسية تتحقق عندما تصدر الوثيقة الجهة او الديوان الذي تقول الوثيقة انها صدرت منها طبقا للقواعد المرمية للانشاء في هذا الديوان . والتي تضمن للوثيقة قيمتها الشرعية .

دراسة ونقد

المخاضات الخارجية للوثيقة

يحاول الوثائقي عند نقده للخصائص الخارجية للوثيقة اكتشاف هل الوثيقة مزورة ام صحيحة ، ذلك ان الوثائق في النقد الخارجي ينظر اليها من الخارج ويحكم عليها كاشياء مادية .

والتزوير اطلاقا تغيير الحقيقة سواء بالقول ام بالفعل ام بالكتابة ولا يتسم التزوير الا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط او الامضاء او الختم او الشطب او اضافة الكلمات وينتج من ذلك مغايرة الوثيقة للحقيقة بان تكون كلها مختلفة بواسطة تقليد لكتابة الغير او امضائه او ختمه او تكون الوثيقة صحيحة في اصلها ثم احدث فيها محو او اضافة او يكون المدون بها خلاف الواقع .

على ان وجود بعض الوثائق المزورة يجعل من الضروري الاحتياط والحسدر لان الوثائق التاريخية تزور لاسباب عديدة منها :-

١- الادعاء الكاذب او الوظيفة :

مثل هبة كونستانتين Donation of constantine وهي اشهر مثل على ذلك وكانت تساند الادعاء بان للبابا السيطره في الغرب ولقد اثبت لورنزو فسالا مفارقات تاريخية في الاسلوب والتلميح بهذه الوثيقة وعسن طريقها عرف تزويرها .

٢- الربح والكسب والتجاره :

تزور الوثائق لبيعها للحصول على ارباح طائله ومن الامثلة على ذلك خطابات الملكه ماري انطوانيت وكذلك الرسائل الشخصية لابراهيم لنكولن .

٣- الدعاية السياسية :

ومن الامثلة على ذلك بروتوكولات حكما صهيون وهي وثيقة تدعى الكشف عن من مؤامرة يهودية لاترحم لحكم العالم .

٤- الخدعة والتفليل :

ففي بعض الاحيان يقدم بالوثائق الصحيحه الخديعة والتفليل لبعض المعاصرين ومن هنا يجيء تفليلها للمؤرخين اللاحقين (مزيغات الدواوين) .

٧- افقاد الوثيقة صفتى اللزوم والنفوذ:

يحاول البعض اتمام او السحاق بعض الكلمات او محو او شطب البعض الاخر
لافقاد الوثيقة قوتها من حيث لزومها ونفوذها .

ولنفقد الوثيقة الخارجى لابد من اجراء اختبارات على الوثيقة الاصلية وليس
على نسخة من الاصل وتتم الاختبارات فيما يتعلق بالمادة المكتوبة عليها والمادة
المكتوبه بها ، والخط وعلامات المحة (الختم والتوقيعات) وطريقة اخراج الصفحات
(المادة المكتوبة عليها الوثيقة :

يعمل الوثائقى جاهدا فى فحص المواد المكتوبة عليها الوثيقة ليرى ما اذا
كانت منطقية على مفارقة تاريخية anachronistic فعلى سبيل المثال كان
الورق نادرا فى اوربا قبل ق ١٥م ، ولم ياتى الورق الهنذى الى اوربا الا
فى نهاية ق ١٥م .

ولقد نبه الفقهاء الى تأمل الورق خاصة الدمشقى منه ، لانه يبشر بشرا
خفيفا ، ونبهوا ايضا الى الاحتياط عند الشهادة فى الكاغد والشهادة فى السرق
وذلك لان البشر فى الكاغد اخفى من بشر الرق ، والاحتياط كذلك عند الشهادة فى
ظهر الرق فربما لا يدرك البشر بسرعة .

ولم يذت الفقهاء التنبيه الى الاحتياط من تعتيق الكتب بجمل الكتاب السطرى
كانه عتيق ، وهناك عدة طرق لتعتيق الكاغد ذكرها المعز بن باديس (ت ٤٥٤ هـ) .

ان اقدم طرق الكتابة المعروفة عبارته عن رسوم ومور غير متقنه تركتها بعض
القبائل القديمة على جدران الكهوف وعلى الصخور ومع تطور وتقدم الحضارة والتاريخ
ابتدعت الكتابات التصويرية وتبع ذلك اختراع الحروف الهجائية الابجدية واخذ
الناس يتفننون فى نقش الكتابة على الحجر فحفروا كتاباتهم بادوات الحفر اليدوية
على جدران الهياكل والتماشيل والنصب وابواب القبور وشواهدا وعلى المساكن
والمعابد وتحتوى هذه الكتابات على سجل للتاريخ الماضى وقد بلغت هذه الصناعة
فى مصر على ايام الفراعنة شوا كبيرا وكذلك الحال بالنسبة لاصحاب الخط المسندفى
اليمن فى جنوب بلاد العرب (الحميرين) ولكن كتاباتهم لم تكن بالمور مثل قدمسا
المصريين بل كانت بحروف ابجدية ومهما يكن من امر فقد وصلت اليها اعدادا كبيسرة

من النقوش المحفورة على الواح من الحجر وقد اشار القرآن الكريم الى السواح موسى فى سورة الاعراف ثلاث مرات فى الاية ١٤٥ ، "وكتبنا له فى الالواح من كل شىء موعظة" وفى الاية ١٥٠ ، ١٥٤ ، ومع الزمن ارتقت صناعة النقوش واستخدمت طسرق حديشة فى اخراج النقوش .

وفى بابل فى بلادالعراق صنعوا من الملصال الواح باعداد كبيرة كانوا ينقشون عليها مايريدونه من كتابات باقلام خشبية او حديدية وهى على اشكسال مخروطية او مثلثة على شكل اسافين ، ثم بعدذلك كانوا يقومون بحرقها ، وكانت كتاباتهم بهذا القلم دقيقة جدا فى بعض الاحيان ، وكان تجاربابل . يستخدمون هذه الالواح فى كتاباتهم وقد وجدت اعداد كبيرة من هذه الرسائل فى خرائب تلال بابل وعيب هذه الالواح كمادة للكتابة انها كانت ثقيلة الى حدما كما انها كانت معرفة للكسر مند نقلها من مكان لآخر ولكنها على كل حال احدى المواد التى استخدمت على نطاق واسع فى العالم القديم وبخاصة فى العراق .

" البردى "

فى الوقت الذى كان فيه اهل بابل يستخدمون الواح الطين لتسجيل الكتابه عليها كان المصريون قد اكتشفوا ورق البردى كمادة للكتابة وصنعه من نباتات البردى ، واستخدموه فى تسجيل كتاباتهم وذاع استعماله بكثرة فى جميع بلاد حوض البحر الابيض المتوسط الشرقى بسبب خفة وزنه بل وصل البردى الى بلاد شبه الجزيرة والى العراق واستخدم البردى كمادة من مواد الكتابة حوالى سنة ٣٠٠٠ ق م ، وكانت صناعته قاصرة على مصر لان النبات لم يكن ينمو الا فيها وقد دام استخدام هذا النبات فى عالم الدنيا القديمه والوسيطه حوالى ٤٠ قرنا من ق ٣٠ ق م الى ق ١٠م تقريبا واستخدم البردى فى اوربا وخاصة فى صقلية بل ولقد وجدت برديات فى مصر الاسلاميه حتى القرن ١١ م كمادة على نطاق واسع وان وصلت ايضا برديات قليلة من العصر الايوبى والمملوكى .

وقد استخدم العرب ورق البردى فى الكتابة واطلقوا عليه عدة اسماء منها ابردى وبردى وخوصى ، وصفا وقد جاء ذكره فى كتاب الجامع للمفردات لابن البيطار وكتاب النباتات للاصمعي وكذلك مره العرب باسم ورق القصب كما مره باسم القرطاس والقرطاس الممصرى وقد اشير اليه مرتين فى القرآن الكريم .

ويذكر لنا ابن النديم ان اهل مصر قد كتبوا فى القرطاس ويعمل من قصب البردى وكذلك اشار الى ذلك البيرونى وذكر لنا ابو العباس النباتى شيئا مسن طريقة صناعة المصريين لورق البردى من شرائح توضع فوق بعضها متعارفه وتعرض للضغط فتخرج الورقة البردى التى كان يصنع منها كميات كبيرة تعدر الى جميع انحاء العالم المعروف وكان يكتب عليها بالقلم والمداد وكانت خفيفة يهل حملها ولذلك انتشر استعمالها فى بلاد اليونان والرومان ولكن ميبه انه كان يبلى مسح مرور الزمان فالرطوبة تجعله يبلى والحرارة يجعله هشاً متقمفا ولذلك ضاعت كشيء من البرديات القديمه وقد زرع نبات البردى فى صقلية .

وكان البردى يصنع منه الحبال والخفاف والسلال من القشرة الخارجيه امسا الالياف الداخليه فيصنع منها الورق ، ويظهر أن البردى فى صقلية قد استخدمه اهل المنطقة واهل المغرب فى المكاتبات الحكوميه وطوامير الدوله

-٢٤-

وقد ظل العرب يستخدمون البردى منذ الفتح فى عهد الخلفاء وبنى امية وحتى
اوائل العصر العباسى بسبب وجوده فى ديار الاسلام فى مصر احدى البلاد الاسلاميه
ولكن استخدامه وصناعته بدأ يقل بسبب ظهور الورق وصناعته فى ديار الاسلام وكاد
البردى يختفى فى ق ٤ هـ ١٠ م وقد واصلتنا برديات كثيرة بعضها موجود فى مصر
على نشرها الاستاذ الدكتور ادولف جروهمان وبعضها هرب الى الخارج اكبر مجموعه
من البرديات موجوده فى فيينا مجموعه الارشيدوق رينر .

الجلسد

من المعروف ان الانسان عرف جلد الجيوان واستعمله كمادة للكتابة منذ القدم فقد كان يقتات بلحم ما يصيده من الحيوانات ويتخذ من جلودها بيوتا ولباسا ثم استخدم الجلود كمادة للكتابة بعد دباغتها ، استخدم العرب في فجر الاسلام الجلود في الكتابة والراجح ان الرسائل التي بعث بها الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - كانت على الجلد ، ونحن لانعرف ماهى الطريقة التي اتبعت في دباغ الجلد وتهيئته للكتابة في اول الامر الا ان ابن النديم يذكر في كتابه الفهرست " ان الدباغة كانت في اول الامر بالنوره وهى شديدة الخفاف .." كان الشعر ينزع من على الجسد وكذلك بقايا الشحم واللحم ثم يشد في اطار ويترك ليجف ويعالج بالظباشير والحجر الخفاف حتى يصبح امس ناعما وهذا النوع من الجلد الخشن والسميك نوعا والسدى عرف بعد ذلك وكان العرب يطلقون عليه الاديم وكان الجلد احيانا يميخ بلون احمر وردى فاتح جدا Pale Rose وتوجد في دورالكتب وفي المتاحف كثير مسن الوثائق المكتوبه على الجلد وكانت تلف وتربط برباط من الجلد وتذكر لنا المصادر التاريخيه ان مهندس جامع احمد بن طولون قد قام بتصميم ورسم مسجده على الجلسد ومع تقدم الحضاره ابتكر مادة جديدة من الجلد ارقى وارقى هو الرق .

الـسـرق

صنع اولاً في مدينة برجامه في اسيا الصغرى في النصف الاول من القرن الثاني قبل الميلاد وكانت الضرورة والحاجة هي الباعث على قيام هذه الصناعة بسبب التنافس بين مكتبة برجامه ومكتبة الاسكندرية فقد كانت برجامه تحتاج الى كميات كبيرة من البردي ورفض البطلمه السماح بتصديره فلجأت برجامه الى صناعة السرق على نطاق واسع وابتكروا الرق بدلا من قراطيب البردي وكانت السرق تملح للكتابة على وجهيها فضلا عن متانتها وقد ورد ذكر الرق في القرآن الكريم في سورة الطور " في رق منشور " وهناك رق يتخذ من جلد الجمير الوحشية ويسميه ابي السنديم الفلجان وكان الرق افضل من الجلد رغم ارتفاع سعره واقتصر استعماله اول الامر على كتابه المصاحف وتدوين الوثائق وقد ذكر ان زيد بن ثابت قد كتب القرآن الكريم لسيدنا ابي بكر على اللخاف والجلد والاكتاف وعظام اكتاف الابل ثم اعيد نسخة لسيدنا عمر على رق وكان افضل انواع الجلود في صناعة الرق جلد الغزال والماز والخراف وافضلها جلد الغزال وتوجد في دار الكتب المصرية وغيرها من المكتبات الكبرى مصاحف من الرق واستعمل الرق كذلك في الكتابة في الدواوين وقد استمر الرق مستخدما الى جانب الورق بعد اكتشاف الورق فكتبت كثيرا من المصاحف ولفتره طويله على الرق بعضها مصاحف ترجع الى ق ٣ ، ٤ ، ٥ هـ وقد نشر موريتز نماذج منها وتوجد بعض الوثائق المكتوبه على الرق في دور الكتب والمتاحف العالمية سواء في القاهرة او فيينا او برلين او هيدلبرج وكانت احسن الرق سوق صنعها تكتب عليها المصاحف وهي مادة رقيقة جدا وشفافه وكانت الرق تكتب عليها المصاحف كبيرة الحجم وقد استخدم الرق في المشرق العربي وكذلك في المغرب العربي لان البردي لم يكن ينبت في افريقيه ولم يكن يوجد الا في مصر وقليل من البردي كان يجلب للمغرب من مصر او من قلميه ولذلك استعملوا الرق وكتبوا عليه المصاحف والدفاتر والوثائق وبرع اهل افريقيا في تجهيز الرق وصقله وسفسة بالالوان مابين اخضر واحمر ولازوردي وكان الرق من السلع التي يتجر فيها وتصدر من بلاد المغرب الى الاندلس والراجح ان اهل الاندلس قد اخذوا صناعة تجهيز الرق ثم الكاعند من اهل القيروان وماجاورها وتوجد مجموعات ضخمة من الرق محفوظة في مكتبة جامع عقبة في القيروان الى جانب المصاحف المكتوبة على الرق والمعقود والمصاحف والصكوك التي استمر كتابتها على الرق وحتى او اخر القرن الثامن

الهجرى فى حين ان استعماله قد قل اواخر القرن الرابع الهجرى ولكن هذا لسم
بيمنع اهل المغرب من اتخاذ الرق مادة للكتابة الى جانب الورق .

ومع الزمن قلت الرقوق وارتفعت اثمانها بسبب كثرة الطلب عليها ونسبة
وجودها ولهذا كان الرق يفسل احيانا لازالة ما عليه من الكتابة اما بالفسيل او
الدلك او الكشط لازالة ما عليه من الكتابة وهذا هو الطرس وهو الصفح من الجلد
التي محبت الكتابة من عليها ثم اعيد كتابتها وقد يحدث هذا اكثر من مرة وكان
هذا يحدث فى بعض النصوص القديمة او غير ذات القيمة وبالطرق الكيماوية والغنية
يمكن قراءة النصوص القديمة بواسطة الاشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء .

وهكذا نرى ان العرب قد كتبوا على المواد التي اتاحت لهم سواء اكانت
احجارا اورخام او الواح كما استخدموا البردى على نطاق ضيق قبل الاسلام كما
استخدموه على نطاق اوسع بعد الاسلام كما كتبوا على الاديم على الجلد وكذلك كتبوا
على الرق وعند تدوين القرآن الكريم استخدموا مواد اخرى مثل العسب او سعف
النخل كما كتبوا على عظام الحيوان خاصة الاكتفان كذلك استعملوا الشقف كما
كتبوا على اللخاف وهى الاجار المسطحة البيضاء المتخذة من الحجر الجيري كما
كتبوا على اللواح الخشبية كما كتب على النسيج .

" الورق "

يعتبر اكتشاف الورق خطوه هائله فى تاريخ الحضارة البشريه وكان اكتشافه فى بلاد الصين قبل الهجرة بوقت طويل واحتكرت الصين وكوريا صناعته ومهر اهل تلك المناطق فى صناعته وقد اتضح مع الزمن ان الورق ماده مفضلة للكتابة لانه اكثر تحملا وليونة من سائر مواد الكتابة السابق الاشارة اليها بالاضافة الى ذلك نعومة سطحه وقد حدثنا كرياتشك وغيره عن دخول صناعة الورق لبلاد العرب وقد اتخذت هذه الصنانه عسريقتها الى بلاد الغرب ^{وفى} /بهرقند وتركستان/ مره العرب وكان يتخذ كمادة تجارية مثل البردى ويقال ان عمر بن عبد العزيز استخدمه فى سنة ٨٨ هـ كما يقال ان هارون الرشيد انشأ مصنعا للورق فى بغداد سنة ١٧٧ هـ وكانوا يطلقون عليه اسم الكاغد او القرطاس والكاغد هو الاسم الذى كان يطلق عليه فى التركستان والمناطق الشرقية من ديار الاسلام وقد حدث صراع بين مواد الكتابة الكاغد والرق والبردى وانتهى الامر بسيطرة الورق ونرى المصاحف التى كانت تكتب على السرق تكتب على الورق وكذلك المخطوطات ثم انتشر بعد ذلك الورق فى ديار الاسلام استيرادا من الشرق او صناعه فى المدن الكبرى مثل بغداد ودمشق وحماه والقاهرة وغيرها انتشرت صناعته فى سوريا منذ ق ٣ هـ ، ٤ هـ ، وكان فى اول الامر سميك داكن خشن قاتم اللون ولما تقدمت صناعة الورق فى ق ٥ ، ٦ هـ وانتشرت اصحت له السياده على الرق الذى صرع وانتهى كما ان البردى كان قد انزوى ويظهر ان الصرب والمسلمين قد مروا بمرحلة من العصر الصباس من المفاضلة بين الكتابة على الرق او الورق وهكذا نجد الورق تنتشر صناعته بين العرب فى المشرق ثم فى الشمال الافريقى ووصل الى بلاد اليونان عن طريق السوريين وذلك فى ق ٦ هـ ، ١٢ م ولم يظهر الورق فى مصر حتى نهاية النصف الثانى من ق ٣ هـ بسبب تمسكها باستخدام البردى وصناعته ولكن فى مطلع القرن الرابع الهجرى انتشر الورق فى مصر وبدأ البردى ينزوى الى ان اختفى مع زيادة كميات الورق سواء المستوردة او المصنعة محليا فى اواخر القرن الرابع واوائل القرن الخامس الهجرى ويذكر لنا ابن خلدون فى مقدمته ان الفضل بن يحيى هو اول من اشار بصناعه الورق عندما زاد التاليف والتدوين وكشرت المراسلات والصكوك وفاق الرق بذلك وقد انتقل الورق من مصر الى شمال افريقيا الى تونس وبلغت صناعته فى القيروان وتونس والمهديه شسوا

عظيما وكان يصنع من الكتان والخرق الباليه وانتقلت صناعة الورق الى اوروبا عن طريق تونس وصقلية وجنوب ايطاليا فشمالها وسط اوربا هذا طريق والشانى انتقال الصناعة من تونس الى فاس فى المغرب وسبته فى اوائل القرن ٦ هـ ثم مضى جمل طارق الى الاندلس (اسبانيا) وجنوب فرنسا .

ويذكر لنا ابن السديم فى كتابه الفهرست انواعا من الورق فى النصف الشانى من ق ٤ هـ منها الخرسانى والسليمانى والطالحى والنوحى والظاهرى والجعفرى والفرعونى الخ . ومع الزمن انتشرت صناعة الورق فى ديار الاسلام وكان يطلق عليه اسماء مميزة تبعاً لنوعه وحجمه ومكان الصنعة فمنه البغدادى والحموى والشامى ومع الزمن اصبح العالم العربى والاسلامى يستورد الورق من اوربا السورق الافرنجى او الرومى منذ القرن التاسع والعاشر الهجرى فى حين ان مصانع الورق فى مصر ولشام كانت دائبة التصنيع ولكن يظهر ان الورق المحلوب من بلاد الفرنج قد صار له الغلبة والكثرة حوالى نهاية ق ٦ هـ ، ١٥ م وكثيرا من الورق الذى كتبت عليه المخطوطات فى اوخر ق ٩ ، ١٠ هـ ، توجد عليه علامات مائية وكان من صناعة ايطاليا او وسط اوربا والورق الشرقى الشامى والحموى والبغدادى يمتاز بمئاته ونوعه سطحه ولونه الابيض الضارب للصفرة وخلوه من العلامات المائية التى ظهرت فى الورق المصنوع فى ايطاليا وكان الورق يمنع من بعض الالياف واللسب الداخلى لبعض النباتات ومن القنب والخرق الكتانية والقطنية ويظهر ان عجينته الورق كان يضاف اليها قدرا من النشا فنجعل سطحه ناعما براقا احيانا وكانت المخطوطات تكتب على ورق على هيئة ملازم يختلف مدد صفحاتها او مدد اوراقها (هى الملزمة او الكرامة) احيانا كان الورق يلصق كدروج ملتصقه بعضها ببعض وتكتب عليه الوشائى

استعمل العرب ثلاثة اشواع من الورق .

النوع الاول : الورق البغدادي سمي بذلك لانه يجلب من بغداد وكان اجود اشواع الورق واكثرها اتساعا وخصى لكتابة المصاحف وصهود الخلفاء وبيعتهم ومكاتبة الملوك .

النوع الثاني : الورق الشامي وقد عرف بذلك لانه كان يجلب من بلاد الشام ومنه الحموي الذي يصنع في حماه ثم ينقل الى دمشق وهو افضل من الورق الشامي المشهور الذي كان يستعمل في دواوين الانشاء في اليمن والحجاز وبلاد الروم وكان اكثر انواعه شيوعا في كتابة القسيسين . ولايقدم كاتب السر على استعمال الورق الشامي الا باذن خاص ومن الورق الشامي يوجد ايضا صنف ثالث هو ورق الطير او ورق البطائق وكان رقبيا جدا بحيث يمكن وضعه تحت اجنحة حمام الزاجل .

النوع الثالث : الورق المصري على قطعين .

القطع الاول : ومنه الورق المنموري ويعتبر اوفى الورق قطعا واعظمه حجما القطع العادي : قلما يصقل واذا صقل وجهه فانه يسمى في مصطلح الوراقين في ذلك العصر بالورق المصلوح .

ولقد استعمل الورق الشامي بكثرة في كتابة وثائق التصرفات الخاصة بينما كان الحموي يستخدم في العقود الخاصة بالسلطين حيث ان قطعة اكبر كما انه اكثر ليونة وانعم لونا واكثر نعومة .

وتتكون الوثائق من عدد من الدروج المستطيلة الموصولة بعضها الى بعض بالنشا او بالبر ويتراوح عدد دروج كل وثيقة تبعا لطول الوثيقة او قصرها وكان الكاتب يترك جزءا من الوثيقة يصل في بعض الاحيان الى اكثر من درج في بداية الوثيقة وفي نهايتها لكي يحمي الوثيقة ويحفظها على مر السنين حيث ان التاكل والرطوبة تؤثر عادة على الدروج الخارجية المعرّفة للموثرات الضارة السابق الإشارة لهما

تحفظ الدروج المصممة بلونها حول بعض بشكل اسطواني او ملف)

ويبدأ لف هذه الدروج من اسفل الى اعلى حتى تكون بداية الوثيقة اول ما يصادف القارئ عندما يفتح الوثيقة (الملف) ويكون اتجاه النص للداخل منذ اللف وهذا لحفظ الوثيقة ومنها وهذا يفسر ترك جزء من الفراغ في بداية الوثيقة وفي نهايتها

وشنى الورق يودى الى تقصفه كما ان حفظ دروج الورق بدون لمق يودى الى فيساع بعض منها او الى تزييفها وابعاد دروج الورق العرض يتراوح بين ٣٢ - ٣٩ سم والطول بين ٤٢ ، ٥٨ سم ولقد كتب اغلب الوثائق على الورق لرخس ثمنه وقد كان نباتيا سمبكا لكى يكون متماسكا على مرور الزمان ، ولقد ظهر به بعض الاصابات والتلفيات التى من اهم اسبابها تقلبات الجو والرطوبة وسوء الحفظ والاهمال طوال هذه الحقبة وتنتشر فيه بقع بنيه بسبب الرطوبة على الوثائق الورقيه وقد يحدث تاكل فى الهامشين مما يودى الى فيساع بعض الكلمات من نهايات السطور وقد اثرت ايضا دودة الورق فى اتلاف البعض .

واذا كانت مصر والشام تمثل بلدا واحداً فى العصر المملوكى فقد كان الورق الشامى صناعه دمشق والحموى كان يبرد الى مصر والوثائق تختلف فى لونها فبعضها ابيض ومنها مايفرب الى الاصفرار ومنها الخشن الداكن اللون وهذا يرجع الى عاملين المادة المستعمله فى الصناعة تجعله يفرب الى الاصفرار اما الصقل والخشونة فترجع الى الصناعة .

الحبر :

يطلق عليه كذلك المداد لانه يمد القلم ويعينه بالاستمرار كما سمي الزيت مدادا لانه يمد السراج وقد ذكر هذا الاسم فى القرآن الكريم فى قوله تعالى
 "قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي" .

وقد اهتم كتاب الوثائق بالمداد اذ انه كان يعتبر من العوامل المؤثرة فى تجويد الخط وقد تفنن العرب فى صنع المداد على مختلف الوانه وانواعه فاحيانا كانوا يصنعونه من مواد لاتحتاج الى علاج كبير كالعفص والزاج والصغ .

ويعمل الوثائقى على فحص المواد التى كتبت الوثائق بها مثل الاحبار وموافقها لعلامات العصر المستعملة فيه او لاجل التركيبات الكيماوية المتطوية على مفارقة تاريخية Anachronistic ويستخدم التحليل الكيماوى فيه ايضا وله تعرف الطباعة فى ق ١٥ م ، ولم توجد الاقلام الرصاص قبل ق ١٦ م ولم يخترع الكتابة على الالة الكاتبه حتى ق ١٩ م .

ولقد نبت الفقهاء الى الاحتياط من الحبر الذى ينفذ فذكروا ان بعض القراطيس يمحق ماكتب فيها بسرعه ويجعل فيه غير مامح .

ولقد اختلف الحبر باختلاف المادة المكتوبة عليها فالورق يكتب عليه بحبر الدخان وهو داكن شديد السواد لذلك احتفظ بلونه حتى اليوم وقد كان يعالج بعض المواد الاخرى كالصمغ ويزر الفجل وماء الاس والعسل والكافور وفي بعض الاحيان كان يبهت لون الحبر وربما ذلك لنقص ماده الدخان او مادة تشبيته في الحبر وفي هذه الحالة يصبح لون الحبر بنسى .

اما الرق، فيكتب عليه بمداد الرأس وهو مداد اسود مائل الى الحمرة الداكنة او البنى الفاتح وهو يفسد الورق لو كتب به عليه لان به قدرا من اكسيد الحديد وقد ادى استخدام هذا المداد الى تاكل مكان بعض الحروف او الكلمات التي كتبت به في الوثائق وخاصة الكلمات المكتوبة بقلم الجليل كعلامات القضاة .

وهذا الحبر لادخان فيه لذلك نجده على الورق براقا ناعما يفر بالبرص عند اظالة النظر اليه من شدة بريقه .

الخط والكتابة اليدوية :

ويستطيع الوثائقى التحقق من صحة الخط او الكتابة اليدوية من طريق معرفة الاساليب والانواع في بعض الاقاليم في فترات معينة وحتى عندما تصبح الكتابة اليدوية غير مالوفة فيمكن مقارنتها مع العينات الصحيحة .

وقد وقع فقهاء الشريعة الاسلامية في عصور اجتهادهم الوسيلة والطريقة لتحري صحة الخط وسلامته من كل ما يفسده واكتشاف المزور منه ، وذلك فيمسا تحدثوا فيه عند تناولهم لموضوع تحقيق الخطوط بشرطيه وهما : الشهادة على الخط ومفاهاة الخطوط ، ووضعا له من الشروط ما يضمن الاطمئنان عند الاعتماد عليه كحجة ومستند .

ولقد منى المسلمون منذ بداية تاريخهم بفن الخط الجميل في الكتابة وللخط العربى اسلوبان رئيسيان الاسلوب الجان وحروفه مقوسة والاسلوب الاول يعرف بالخط الكوفى نسبة الى مدرسة الكوفة بالعراق كما يقال والاسلوب الثانى هو خط النسخ الذى كان يستخدم فى التدوين بدواوين الدولة والمعاملات وكتبت به الكتب وقد عرف المسلمون هذين النوعين من الخط فى القرن السابع الميلادى وهو

مبدأ التاريخ الاسلامى وقد استخدم الخط الكوفى فى مصر ثم حل محله تدريجيا الخط النسخى ، الذى ظل متداولاً فى صدر الاسلام ثم اخذ يرتقى سلم الكمال. واستخدم كذلك خط الطومار نوع غليظ من خط النسخ والخط الرقعة والخط الثلث .

وكان هناك اجماع من الكتاب على ان الخط النسخ يساعد الكاتب على الكتابة بسرعة اكثر من الخط الثلث وذلك لصغر حروفه وتلامق مداتها مع المحافظة على تناسق الحروف وجمال الروتق .

والخط من العلامات البارزة التى تحدد شخصية الوثيقة والمصر الذى كتبت فيه وقد كتبت الوثائق العربية فى العصور الوسطى بالخطوط الديوانية او الوثائقية وهى نوع من الخط يمتاز بالاستدارة لانه تالى للخط النسخى فى التطور والنسخى يتبع خط الثلث واستنبط منه وهو يمتاز باللين والاستدارة وان كان الخط النسخى وبصفة خاصة الخطوط الديوانية اكثر ميلا الى التدوير وهو خط مقروء لان كتابته محسنه ومكتوبة بتانى والكتابة فى باطن الوثيقة وفى ظاهرها بخط واحد .

والخطوط الديوانية او الوثائقية مناسبة لقطع الورق الشامى بنوعيه بالإضافة الى انه الخط المناسب للوثائق الشرعية .

وقد كان العقد يكتب فى وجه الوثيقة اما الاشهاد فكان يكتب فى ظهر الوثيقة وقد كانت الكتابة فى وجه الوثيقة اكثر وضوحا وتحسينا .

وتكتب عبارة المرفى باعلى هامش الوثيقة الايمن وبعبارة التعمين بخط قافى القضاة وبعبارة التعمين فى وثائق الاستبدال اما التسجيل باعلى هامش الوثيقة الايمن وكذلك علامة الاداء اصل شهادة الشهود فى وجه الوثيقة والحمد له والتاريخ والحسبة فى ظهر الوثيقة فكانت كل هذه الصبغات تكتب بقلم جليل بخط نسخى كبير هو خط الثلث بقلم القافى الموثق . وفى الصادة كان احد شاهدى العقد هو كاتب الوثيقة كما اتضح من الدراسة الباليوجرافية لخطوط الوثائق وبالنسبة لدراسة الخط من الناحية الباليوجرافية فهناك ظاهرة لغوية املائية فى كل الوثائق كانت سائدة فى ذلك المصروهى تسهيل الهمزة وعدم اثباتها فى الكتابة بان يتبدل

بها حرف العلة الملائم باءاً او واوا او الفا ومن المعروف ان هذا التسهيل هو لهجة قريش وما يزال موجودا حتى الان في الكتابه مثل البيع مايه مورخ شانه .
واحيانا تحذف الهمزة المفردة نهائيا من الكلمات مثل شرا الما والبنسا
ولقد اهتم كتاب الوثائق بالبسملة وبالغوا في تحسينها تعظيما لاسم الله سبحانه وتعالى فاطالوا حرف الباء لتدل على الالف المحذوفة منها لكثرة الاستعمال واشبات اسنان السنين وافراد البسملة في سطر مستقل متبوعة بالحمد لله والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الاعجام والشكل

لم يعتنى به كتاب الوثائق في اغلب الاحيان فقد يمر السطر دون سقط فسى كثير من الاحيان ولقد وردت لنا وثيقة غير منقوطة نهائيا (وثيقة رقم ٣٢ دار الوثائق) . ولم يهتم كتاب الوثائق ايضا بالشكل الا في القليل النادر وهذا هو السبب ولقد اهتم الكتاب بتشكيل العبارات الدينية كالبسملة والحمد لله ، والملاة على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وايضا البروتوكول الافتتاحي الخاص بوثائق السلاطين .

وكان الكاتب في بعض الاحيان اذا صادف موضوع مهم في العقد فانه يكتب اول كلمة فيه بالخط الكبير عن بقية خط الوثيقة فهي (اشترى) قبل اسم الشاري (وجميع) قبل المتصرف فيه المبيع (والحد) قبل الحدود الاربعة (وشترا صحيحا شرعيا) قبل الشمن .

علامات الصحة الاختام والتوقيعات :

واما علامات الصحة من اختام وتوقيعات للشهود والمتعاقدين والموثقيين فاهميتها ليست بخافية ، لمالها من اثر في افاء الصحة على الوثيقة ، كسمات او امارات لمحتما ، وينبغي ان يبذل الوثائقي جهده للتعرف على الاختام الموجودة على الوثيقة موضع الدراسة ، وهل هي التي كانت سائدة في الفترة التي تورخ بها الوثيقة لاكتشاف مدى صحة هذه الاختام كما يعمل الوثائقي لمعرفة ما اذا كانت الوثيقة قد زودت بالتوقيعات الخاصة بالشهود والمتعاقدين والموثقين المألوفة فسى نفس فترة الدراسة .

ولم يفت الفقهاء التنبيه على تحرى الدقة فى مقارنتها ولاكتشاف الصحيح من المزور ، فكان القضاة المسلمون فى عصر الاجتهاد الفقهى يحتفظون بنماذج لشهادت الشهود فى دواوينهم ، وذلك ضمانا لعدم تزوير التوقيعات والشهادات ، ولمقاربتها بما يظهر من توقيعات شهادات نفس الشهود اذا لزم الامر مستقبلا .

طريقة اخراج الوثائق

المقصود بإخراج الوثيقة هو الشكل الذي خرجت عليه من حيث الكتابة والهوامش والمسافة بين السطور واتجاهات السطور .

ولقد وضع مولفو وفقهاء علم الشروط (ممطلع وشائق التصرفات الخاصة) فسي مولفاتهم قواعد لإخراج الوثائق بطريقة مستوية لجميع شروط الصحة الشرعية من حيث الصياغة القانونية للعبارة الفقهية الدالة على صحة التصرف القانوني ولكن يتحرى محررو الوثائق في صياغتها ازالة اللوهم او الضموض استخدموا كلفة العبارات الفقهية الدقيقه ، للمناسبة للتصرف واللازمة لكي يكون العقد صحيحا سليما جديرا بالثقة ولكن لا يترتب عليه نزاع في المستقبل ، او فساد التصرف وعدم شرعيته حتى تكون الوثائق كاملة الاركان من الناحية القانونية بالمعنى العلمى الدقيق كما ضمنوا هذه المولفات ايضا الشروط المطلوبة والواجب توافرها في وثائق التصرفات المختلفة من حيث الشكل وطريقة الاخراج والموضوع (المحنوى) وهذا ما يطلق عليه الوثائقيين الشكل "الدبلوماسي" للوثيقة .

ويبين لنا " سينويوس " الهدف من دراسة عناصر الشكل في الوثائق في كتابه " المدخل للدراسات التاريخية " فيذهب الى ان الحقارة المنهجية بين مختلف العناصر التي تقوم بتحليلها وبين العناصر المقابلة لها في الوثائق المشابهة غير المشكوك في مصدريتها نتيج لنا كشف عدد كبير من الوثائق المزورة وتبين لنا الظروف التي كتبت فيها معظم الوثائق الصحيحة ومواقع التزييف والتحريف فيها .

ومن حيث خصائص الوثيقة الخارجية نجد قواعد مستقره اتبعها محرروا وكتساب الوثائق من تضمين الوثيقة عناصرها الاساسية لكي تخرج الوثيقة " على القوانين المحرره " كما ان تضمين اشهاد الوثيقة عبارة " على الوفق الشرعى والقانون المحرر المرعى " تدل على استيفاء الشكل الدبلوماسي للوثيقة بخصائصه الخارجيه وخصائصه الداخليه .

ومن حيث الخصائص الخارجية للوثائق العربية :

فقد وضعت القواعد ضمانا واحتياطاً من تزوير في الخط يمكن ان يعتذر من تغيير فيه وذلك بعدم ترك بياض او فراغ في ختام او نهاية الوثيقة او في اواخر

السطور ، خشيه ان يضاف اليها ما ليس منها وذلك لكي تخرج الوثيقة على "الأوضاع الشرعية" -

وقد روعى في طريقه اخراج الوثائق العربية في العصور الوسطى من حيث الشكل العام .

١- عدم ترك بياض في اخر السطور :

درج كتاب الوثائق العربية في العصور الوسطى على استكمال سطور الوثيقة كلها لئلا يلحق في اخر السطر ما يفسد بعض او كل احكام الوثيقة فاذا كان اخر السطر بياضا امكن ان يزداد فيه شيئا ولذلك كان كتاب الوثائق يكتبون في اخر السطر كلمات أكثر من احتمال وسعة اخره فكان اخر السطر يستدير الى اعلا او تكمل بعض الكلمات اعلى اخر السطر وكان ذلك على سبيل الاحتياط حتى لاتزداد او تضاف بعض الكلمات او الحروف في اخر السطور لان ذلك يفسد ويبطل الوثيقة كلها .

او اضافة حرف هـ في نهاية السطر كعلامة وقف في حالة عدم استدارته الى اعلا اتباع التسطير والتاليف احتياطا من زياده حرف او كلمة :

٢- اتبع كتاب الوثائق العربية طريقة التاليف (وهو جمع كل حرف غير متصل الى غيره على افضل ماينبغي) واتبعوا ايضا طريقة التسطير (وهو اضافة الكلمة الى الكلمة حتى تمير سطر منتظم الرفع كالمسطرة) وذلك تجنباً واحتياطا من زيادة حرف او كلمة في احد سطور الوثيقة مما يبطلها ويفسدها . ولعل ماكتبه عمر بن عبد العزيز الى عماله " اذا كتبتهم فارقوا الاقلام واقبلوا الكلام واقتمروا على المعاني وقاربوا بين الحروف فان اجود الخط ابينه " يريد بذلك تنبيه عماله الى التحرز والاحتياط من زيادة حرف او اتمام كلمه او الحاق عباره فتفسد المكتوب وذلك واضح من قوله " وقاربوا بين الحروف والراجح ان وصل الحروف المفردة بالسابقة عليها والتالية لها ووصل وتشابك الكلمات مع بعضها كما رأينا في بعض الوثائق اثناء التدريب احتياطا وتحريزا من اضافة او زيادة حرف هذا بالاضافة الى سرعة الكتابة التي نتج عنها اختصار وتحوير او اغفال بعض الحروف .

٣- ترك الكاتبريعة او اكثر من عرض الدرج اليمين بياضا .

اعتداد كتاب وشائق التصرفات الخاصة العربييه (بيع وقف استبدال) العربييه على ترك ربع عرض الدرج اليمين بياضا دون كتابة كهامش وقد لاحظنا ذلك في اغلب الوثائق ، في حين ان التليل منها ترك فيها اقل من الربع عرض الدرج بياضا . على ان اغلب الوثائق التي قمت بدراستها وجد هامشها اليمين يزيد عن ربع عرض الوثيقة سواء كان الدرج من القطع الكبير (٢٣×٣٢ سم) او من القسطع المتوسط (٢٧×٢٨ سم) وذلك من اجل كتابة بعض الموضوعات ذات علاقه بالتصرف الام . وغالبا ماكان يكتب في هذا الهامش تاثيرات القضاة بالاحالة او عبارة التسجيل او كتابة الشهادات الخاصة بتقدير قيمة العقار او شهادة بملكية البائع للمبيع وجريانه في ملكه وحيازته وفصل الخصم وفصول الانتقالات والشهادات الخاصة بمعرفة المتصرفيين .

٤- مراعاة بداية او اخل السطور .

حرم كتاب الوثائق على الايتروا في اول سطور الشهاده بياضا يخرجها عن نسبة سطور المتن فنجد بدايات اسطر الشاهد اليمين تبدأ بمحاذاة اسطر الوثيقة - مراعاة المسافة بين السطور واحدا . لايفصح كاتب الوثيقة بين السطر والسطر الذي يليه افصاحا زائدا مراعيما ذلك عند اول شروعه في كتابة سطور الوثيقة وغالبا ما يكون متوسط المسافة بين السطور واحدا . عدم ترك فراغ او بياض بين صيغ شهادات الشهود واخر سطر من الوثيقة يسرد السطر الاول من صيغ شهادات شهود الوثيقة ملاصقا لآخر سطر فيها ولايسد ان كان الشاهد اول من يضع صيغة شهادته فيجب ان يكتبها فيما يلي اخر حصر من الكتاب من غير ترك بياض يمكن ان يغير فيه شيء مما ورد في الوثيقة ويعتذر عنه في تلك الفرجه .

٧- الاحتياط من الحاق زيادة في الشهادات :

عادة ماورد الشهادة الواردة في الجانب الايسر من الوثيقة ملتصقة بهامش الوثيقة الايسر احتياطا من الحاق او اقحام زيادة في اسطر الشهادة ولايقتصر الامر على ذلك بل نجد الشاهد اليمين يفع شرطتان في بعض الاحيان عند نهاية كل سطر من اسطر صيغة شهادته .

وقد اشترط الشروطيون ان تكتب شهود الوثيقة صيغة شهادتهم بنفس الصيغة
التي ادى بها الشاهد الاول لصادته ، وهذا يجعل الامر متعذرا للاحاق او اتحمام
زيادة فى صيغ الشهادات .

٨- ترك بعض الدروج بيضا فى نهاية الوثيقة :

يترك كاتب الوثيقة احيانا عقب البروتوكول الختامى وبعد تمامه درج او
درجين بيضا لاحتمال كتابة تصرفات لاحقه تتناول بالتغيير او التبديل او التعديل
التصرف الوارد بالوثيقة .

٩- ذكر فصى الاعذار والجريان عقب البروتوكول الختامى :

درج بعض كتاب الوثائق على ابراز فصى الامذار والجريان احيانا عقب
البروتوكول الختامى للوثيقة بعد الشهادات وتصديق الموثق عليها والبعض الاخر
يكتبون هذين الفصلين على الهامش الايمن للوثيقة .

وبصفة عامه فقد جرى الحال فى اخراج الوثائق فى العصور الوسطى على كتابة
متن الوثيقة تباعا مع اهمال النقط احيانا وافعال الفواصل تماما بين كل عباره
والتي تليها او بين كل موضوع واخر فالوثيقة تبدأ وتنتهى دون ان نعرف لها وقفا
او تبويبا وقد يؤدي هذا الى الخلط فى فهم المعنى عند البعض .

وتتميز وثائق الاستبدال بصفة خاصه بورود قمه ملمقه بطريقة افقيـــــــــــــــــه
او راسيه فى اغلب وثائق الاستبدال فى بداية الوثيقة فى الوجه ملمقة على الدرج ،
الاول من وثيقة الاستبدال فيها طلب المتصرف (المستبدل) بالاستبدال ، وهى معروض
يقدم للقاضى للحكم بالصحة والموجب .

الصحة الدبلوماسية :

وعندما يتناول الوثائق الخصائص الخاريجية تعيبن التاريخ الزمانى والتاريخ
المكانى ومنشئ الوثيقة فانه يكون قد تناول قضية الصحة الدبلوماسية التسمى
تعتبر اهم وادق القضايا التي يعنى بها الوثائق فيجب عليه ان يصف الشكل
وما يمتريه من تغيرات فالوثائق القانونية تتغير فى الزمان والمكان بتغيير
الحضاره وذلك لان الوثائق مرآه تنعكس عليها حضارة البيئه والمجتمع ويجب ان
يفسر لنا الوثائق الاسباب الحضارية لتغيرات الشكل والتي ترجع الى عسادات

وتقاليد العصر او البلد والدواوين المنشئة وصفات الاشخاص الذين يقومون بالكتابة
او الانشاء .

ويقتضى الوصف والتفسير (التحليل) من الوثائق ان يكون على السام واسع
بمعارف متنوعة منها حساب الازمنة والنظم والاشار والكتابة Palaeography
واللغة philology والقانون العام والخاص في ازمئة واماكن متنوعة واسماء
الاشخاص واللقاب والصفات والخطط (اسماء الاماكن) وطريقة الانشاء وتطورها حتى
استقرارها باوضاع وضوابط يختص بها ديوان دون غيره .

" النقد الداخلى او الخصائص الداخليه "

الوظيفة الاولى لنقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة هي تقرير ما اذا كانت الوثيقة نحتوى على اكايب Lides او اخطاء Errors ويمكن تطبيق نقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة فقط عندما نتعامل مع الكتابة Writing سواء اكانت فى الوثائق Documents او فى النقوش Inscriptions الموجودة على الاثار والنقود Coins والميداليات Medals او على الاختام Stamps ويطلق على نقد الشكل الداخلى للوثيقة النقد التفسيري التاويلى وفيه الوثائقى من مدى مطابقة المعلومات والحقائق الواردة فى الوثيقة للواقع وفى نقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة ينظر الى الوثيقة من الداخل بفرض اكتشاف ما اذا كانت الرسالة المتضمنه فى الوثيقة اصلية حقيقية Genuine ويمكن دراية خصائص الشكل الداخلى فى نسخة من الاصل ، كما ان نقد خصائص الشكل الداخلى فردى فى طريقته Individual فاصاله وصحة كل وثيقة مثل خلوها من الاخطاء يمكن تعيينها فيها وهو ليس عملية منفصلة فيحدث كل وقت وهو فى الواقع جزء من العملية التى نعبر بها من الاشار الى الاحداث .

وإذا تم النقد الداخلى للوثيقة بعناية فانه يقدم لنا افكارا كافيية للدلالة على مصدرها كما تزودنا وتمكننا المقارنة المنهجية بين عناصر الوثيقة المدروسة وماينظرها فى الوثائق المشابهة لها المعروفة المصدر من الكشف عن عدد كبير من المزيفات وتحديد الظروف التى انتجت فيها معظم الوثائق المحيطة .
واما العناصر المكونة للنقد الداخلى للوثيقة فهى اللغة والصياغة اللغوية والوقائع التاريخية والقانونية .

اللغة والصياغة اللغوية :

يجب على الوثائقى فحص لغة الوثيقة ، فبعض التراكيب اللغوية لم يستعمل الا فى بعض الاماكن وفى بعض العصور وكثيرا ماتكون لغة الوثيقة مميزة لفترة من الفترات التى لا يستخدم كثير من تعبيراتها فى الوقت الحاضر كاللغة العربية فى العصر الجاهلسى .
ومعظم المزيفين يخونهم جهلهم فى هذه الناحية فتبدر منهم الفاظ وتراكيب هديشة .

ولابد ان يكون الفقهاء العرب المحدثين كما سبق ان ذكرنا قد طبقوا منهم في علم الحديث على الوثائق وذلك بنقدها وتحقيق نصوصها لمعرفة الصحيح من الزائف فيها لدقة التحري المعروفة عنهم .

كما ينبغي على الوثائقي فحص الصيغ المستعملة والعبارات الاصطلاحية المعتادة والمألوفة في الوثائق في فترة الدراسة ويرى الاساليب المنطوية على مفارقات تاريخية . فلقد كانت هناك صيغ معينة تسعمل في انشاء الوثائق لزيادة البيان او للاحتياط والخروج عن الخلف قطعاً للنزاع والخصومات .

الوثائق التاريخية والقانونية :

ويمكننا ملاحظة كل المعلومات الايجابية الموجودة في الوثيقة ، الوثائق المذكور فيها اشارات الى احداث ، فاذا كانت هذه الوقائع والاحداث معروفة عن طريق اخر بواسطة مصادر لم تكن في متناول من تنتسب اليه الوثيقة فانه بهذا تثبت صحتها ، ويحدد التاريخ بطريقة تقريبية بين الواقعة الاحداث تاريخاً التي عرفها المؤلف وبين الواقعة الاقرب من هذه والتي كان لابد له ان يذكرها لو انه عرفها .

ولقد استخدم فقهاء المسلمين الوقائع والشواهد التاريخية الموجسودة بالوثائق في نقدها والاستدلال على صحتها وسلامتها ، فعندما عرض ابو القاسم على وزير القاسم على الحافظ المحدث المورج الحجة ابي بكر الخطيب البغدادي في سنة ٤٤٧ هـ الوثيقة التي اظهرها بعض اليهود مدميين انه كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - باسقاط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة رضی الله عنهم - وذكروا ان خط على رضى الله عنه فيه قرر الحافظ الحجة ابوبكر الخطيب : ان الوثيقة مزورة لان فيها شهادة معاوية ، وقد اسلم عام الفتح وفتح خيبر كان في سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات يوم بنى قريظة قبل فتح خيبر بسنتين ، فاستحسن الوزير ابو القاسم منه ذلك واعتمده وامضاه ولم يجز اليهود على ما في الوثيقة لظهور التزوير فيها .

-٤٣-

وبعد معالجة كل مايتصل بشكل الوثيقة المادى نتناول المحتوى الموضوعى لها ولا بد ان نسال الاسئلة التالية :-

١- هل هذا المحتوى الموضوعى يتفق مع ماعرفناه من المصادر الصحيحة الاخرى لنفس التاريخ والمكان ؟ .

٢- هل الكاتب جاهل لبعض الاشياء التى ينبغى لكاتب تلك الايام ان يذكرها

٣- هل الاحداث التى لم يعرفها فى تاريخ كتابة الوثيقة مالوفة للكاتب .

وبعدها يحاول الوثائقى تعيين تاريخ ومكان وكاتب الوثيقة Localization of the source وعندما يتم ذلك فان الوثائقى يمكنه الاعتماد

على الوثيقة كشاهد او برهان او بينة ذلك ان الوثيقة ليس لها قيمة اذا لم يعرف

تاريخها الزمنى وتاريخها المكانى ومنشئها ومن الواضح ان تعيين التاريخ

الزمنى والمكانى له ارتباط وثيق بتقرير اهالة الوثيقة . Authenticity

واذا وحد التاريخ الزمنى والمكانى المنشئ فى الوثيقة فلا داعى للبحث

عنه .

" التاريخ الزمانى للوثيقة "

غالبا مايكون تقرير تاريخ الوثيقة امرا صعبا ، وتأتى هذه الصعوبة عندما نحاول تقريره بواسطة المحتوى الموضوعى للوثيقة الذى تحكمه المعلومات العامة وايضا عن طريق دراسة الشكل ، واللغة والاسلوب ، وبهذا نستطيع ان نفع الوثيقة فى قرن معين او حتى فى جيل ، وهنا تظهر اهمية علم الكتابة الخطية القديمة Palaeography وعلم اللغة Philology ذلك ان علم الكتابات الخطية القديمة يخبرنا ان كتابة الوثيقة قد كتبت فى هذا القرن او ذللك والتعديلات فى الكتابة ذات الطبيعة المشابهة تعطى صفات لكل المراحل التاريخية للكتابة فالمعرفة بالتطور التاريخى للكتابة تمكن الباليوجرافى " عالم الكتابات الخطية القديمة " من تعيين تاريخ الوثيقة او المخطوط بالتقريب .

وفى هذا المقام يقدم لنا علم اللغة مساعداته فالكلمات تولد وتموت فيمكن لعالم تاريخ اللغات اخبارنا ان كلمة معينة ظهرت لأول مرة في لغة ما فى قرن ما فلو ظهرت هذه الكلمة فى وثيقة معينة فلا بد ان تكون تلك الوثيقة قد كتبت بعد ذلك القرن . ويمكن لعالم تاريخ اللغات ان يخبرنا ايضا ان كلمة معينة قد اختلفت من لغة معينة فى قرن معين ، فلو ظهرت هذه الكلمة فى الوثيقة فلا بد ان تكون الوثيقة قد انشأت قبل اختفاء هذه الكلمة .

ولكن فى بعض الاحيان لايستطيع " علم الكتابات الخطية القديمة " ولاعلم تاريخ اللغات ولاحتى الاسلوب ان يمكننا من تعيين اكثر من نصف القرن الاول والنصف الثانى من القرن ، ولكن كيف نتمكن من تثبيت التاريخ بتحديد اكثر ؟

وهنا يمكننا الاعتماد اكثر على المحتوى الموضوعى للوثيقة ، فالاشارات الى الاحداث المعروفة لنا من مصادر اخرى تثبت ان الوثيقة قد انشأت بعد الاحداث التى وقعت او فى وقت الاحداث ويمكننا رؤية هذا بالطريقة التى اشير بها للاحداث كما يمكن تاريخ الوثيقة قبل تاريخ وفاة كاتبها .

وعلى هذا فان كل وثيقة انشأها شاهد ميان ولكنه حررها بعد الاحداث يحتمل ان تزودنا بمثل هذه الصفات كما هو اعلاه ، " حتى تاريخ التحرير "

واستعمال مثل التعبيرات التالية)

حتى الوقت الحاضر او بالاشارة الى نتائج تصرفات معينة تلك التى وصفت وهذا يعنى
الوشاقتسى .

وفى بعض الاحيان تكون اشارة واحدة كافية لتشبيت التاريخ وغالبا مايكون
الاجراء معبا ويجب ان يقرر الوشاقتسى الحدود التى فى خلالها انشأت الوثيقة .

التاريخ المكانى للوثيقة :

ان تقرير التاريخ المكانى للوثيقة الاصلية عادة مايكون اكثر صوبسية
من تحديد التاريخ الزمانى لها وهو المكان الذى انشأت فيه الوثيقة ، وفى هذا
المقام تمدنا اللغة والاحداث والبيئة المحيطة بالكاتب وصفات الاقليم او المدينة
والمحتوى الموضوعى بالادلة القيمة عن مكان كتابة الوثيقة وتحريها .

كاتب الوثيقة :

ان تقرير ذكر كاتب الوثيقة او منشوها امر له اهمية عظيمة فاذا امكننا
بسهولة معرفة اسم المنشئ او المحرر فلا بد من البحث عن معلومات عنه ، فبحسب
ان نعرف اى نوع من الاشخاص يكون ؟ وماهى مكانته الاجتماعية ؟ وبهذه الطريقة
نقط نستطيع ان نقرر ماذا تساوى شهادته ؟

وهذه المعلومات ينبغى الاستفادة منها حتى عندما نعلم اسم الكاتب او المحرر
والطرق المألوفة لتقرير ومعرفة الكاتب او المحرر للوثيقة هى مقارنتها
مع الوثائق الاخرى وهنا يلغى التاريخ الزمانى والتاريخ المكانى للوثيقة
الضوء على منشئ الوثيقة ويمكننا من تجديد كيان الوثيقة التى ندرسها .

الصحة التاريخية :

تتحقق الصحة التاريخية عندما تكون المعلومات الواردة فى الوثيقة مطابقة
للواقع ويستفيد الوشاقتسى من الصحة التاريخية فى الحكم على الصحة الدبلوماسية
وفى تقويم الوثيقة باعتبارها شاهدا تاريخيا .

فقد تكون الوثيقة صحيحة دبلوماسيقيا (شكلا) وصحيحة تاريخيا (موضوعيا)
او غير صحيحة دبلوماسيقيا وتاريخيا او صحيحة شكلا غير صحيحة تاريخيا او صحيحة
تاريخيا غير صحيحة دبلوماسيقيا . فترقى بذلك الى مرتبة الامل الصادق (لمسـن
الامول مايشتمل على معلومات غير مطابقة للواقع ، ويعرف هذا الصنف من الوشاقتسى

-٤٦-

باسم " مزيفات الدواوين " وهو صعب تمييزه ، لكنه نادر)- يطمئن اليه المـورخ
عند استخدامه او تهبط الى مستوى النسخة التي تدعى انتساب عناصر الشكـسـل
والموضوع فيها الى عصر سابق على العصر الذي انشأت فيه فتعد المورخ مع ذلك
بمعلومات قيمة عن مظاهر الحضارة فيالعصر الذي وقع فيه التزييف وبذلك يمكن
تحديد قيمتها عند استخدامها كشاهد ، وتحديد قيمه الوثيقة كشاهد تاريخي امر
جوهرى للوثائقي .

التحقيق واقامة النسخ

يخضع به بذل عناية خاصة بالوثيقة المراد تحقيقها حتى يمكن التثبيت من استيفائها لشرايط معينة منها ان يكون نصها اقرب مايكون الى الصورة التي تركها محرر او كاتب الوثيقة .

ويحاول الوثائقي اقامة نص الوثيقة لتقديمه واضحا قدر الامكان ولهذا ينبغي على الوثائقي التمرس بقراءة الكتابات القديمة وذلك لان كتابات وخطوط الوثائق العربية في العصور الوسطى تحتاج الى مران طويل ومراس خاص وخبرة كافية لان القراءات الخاطئة لاتنتج الا خطأ .

وعلى الوثائقي ان يحافظ على شخصية الوثيقة وطابع العصر الذي انشأت فيه عند اقامته لنصها فيعجم (ينقط) حيث ينعهد الاعجام اتقاء للتصنيف وهو الالتباس في نقط الحروف المتشابهة في الصورة والرسم الاملائي كالباء والتاء والشاء والجيم والحاء والخاء والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضمد والطاء والظاء لان صور هذه الحروف واحدة ولايفرق بعضها عن بعض في الكتابة الحديثة الا النقط او مقدارها . وعلى الوثائقي ان يشكل الحروف متى راي ضرورة للتشكيل ويصحح اخطاء المملى ويكمل النقص حيث يفتقد الحروف او الكلمات لسبب من الاسباب اتقاء للتحريف - الذي قد يلحق النص - وهو تفير شكل ورسم الحروف القريبة الصورة والرسم الاملائي كالذال والراء والذال واللام والنون والزاي والحروف المتباعدة الصورة الميم والقاف واللام والعين على ان ينبه الوثائقي النسخ التمديلات التي يجريها من اعجام او تشكيل وضبط او تصحيح او اكمال او اضافة او حذف بالطريقة المناسبة .

ومما لا شك فيه ان الحكم على الوثائق المحرفة او المزيفة التي نتجت من مجهود متعمد لتحريفها كلية من الامور الصعبة ولكنها مع ذلك تسبب للوثائق المحقق ارهاقا اقل عما لو كانت الوثيقة غير صحيحة في جزء منها نتيجة لخطا غير مقصود والذي ينتج عادة الحذف والتكرار والاضافة ويحدث هذا خاصة في نسخ الوثائق التي اختلفت او وولها وفي بعض الاحيان لايرجع عدم صحة الوثيقة في جزء منها الى

الاهمال بادخال الناسخ تعليقات بين السطور او بين الكلمات ولكن قد يكون مرجعه

المعتمدة لتعديل او الحاق وازافة عبارات الى عبارات المحرر او كاتب النسخة
الام او اكمال او استمرار النص الاصلين .

وبالاضافات ربما تدل على ان الوثيقة من انشاء شخصين وهى على نوعين الاول
اللاحق والاقحام والثانى الاكمال ، ويمكن تمييز اللاحق والاقحام عن الاكمال بدون
مساء من خلال العمليات الضرورية المطلوبة لتصحيح نص وثيقة يوجد منها نسخ
كثيرة حينما تكون لدينا النسخ ممثلة للنص الاصلى قبل الاقحام واللاحق والاكمال،
اما اذا كانت جميع النسخ قد تم فيها اجراء الاقحام واللاحق والاكمال فينبغى
الالتجاء الى النقد الداخلى لمعرفة الامور الاتية :-

اولا : هل اسلوب كل اجزاء الوثيقة واحدا ؟

ثانيا : هل تسود الوثيقة من اولها الى بخرها روح واحد ؟

ثالثا : هل لا يوجد تناقض او انقطاع فى تسلسل الافكار ؟ .

على انه يمكن عمليا بواسطة النقد الداخلى فعل نص الوثيقة الاصلى - وكاننا
نستعمل مقما - حينما يكون للقائمين باللاحق والاقحام والاكمال شخصية بـارزه
ومقاصد واضحة على انه لا يمكن للمرء ان يميز مواقع اللحام حينما يموج الكلام،
بعضه فى بعض . وفى هذه الحالة يكون من الحكمة ان يعترف المرء بعجزه عن تمييزها
بدلا من افتراض بعض الظروف .

ويمكن وصف الاسلوب الفنى الذى ينبغى اتباعه لتحقيق الوثيقة ولاقامة تصها
بايجاز فى ان الواجب الاول هو جمع اكبر عدد من النسخ ذات النص المشكوك فيه
كلما امكن البحث الجاد ثم تقارن هذه النسخ وعندما نجد ان بعضها يحوى كلمات
او عبارات او فقرات لم تشتمل عليها النسخ الاخرى منذ ذلك يشار السوال الاتى :

هل وجدت تلك الكلمات والمبارات والفقرات طريقها لبعض نسخ كافا فـاـa

للنص الاصلى ام انها محذوفات من النسخ الاخرى ؟ .

وللاجابة على ذلك السوال فمن المهم تقسيم النسخ التى فى متناول اليد
الى عائلة او اكثر وبمقارنة النص فى كل عائلة يمكن ببعض المجهود اقامة مسر
مقارن لكل نسخة طبقا لعلاقتها مع " الاخرىات " .

ثم يشار السؤال من جديد هل هذه الكلمات والعبارات اضافات للنسخ التى
تحتويها او محذوفات من النسخ التى لا تحتويها ؟ .

وعندئذ تعد اكثر العبارات الدقيقة التى يمكن الحصول عليها من الفقرات
التي تضاف او تحذف عاملا مساعدا فى الوصول للنص الاصلى للوثيقة . فالتغييرات فى
الكتابة اليدوية والمفارقاة التاريخية فى الاسلوب والقواعد والرسم الاملاشى
او التفاصيل الواقعية والاراء ولاخطا المتكررة التى لا يهتم ان تكون للمؤلف
الاصلى تكشف الاضافات بايدى اخرين وعندما تكون صفات الاسلوب ومحتوى الفقرة
موضوع المناقشة والتحقيق لها الصفات الخاصة بالكاتب او محرر الوثيقة فمن
المأمون افتراض انها اجزاء من النص الاصلى ولكنها حذفت بواسطة ناخ متاحر
ولكن عندما لا تكون لها صفات الكاتب الاصلى فمن المأمون افتراض انها ليست جزءا
من النص الاصلى ، وفى بعض الحالات فالقرار النهائى ينبغى ان ينتظر اكتشاف المزيد
من النسخ وكثير من الحالات امكن اقامة النص الاصلى كلية تقريبا وبذلك يهين
تحقيق النص امر هين .

تقسيمات الوثائق

تنقسم الوثائق الى اربعة تقسيمات :

الاولى : من حيث مدى صحة الوثيقة ومبلغ الاعتماد على هذه الصحة الى :

وثائق رسمية ووثائق غير رسمية

الثانية : من وجهة نظر المورخين الى :

وثائق ديوانية ووثائق غير ديوانية .

الثالثة : من حيث الغرض الذي يرمى اليه الفاعل القانوني من كتابة الوثيقة

والسبب الذي من اجله حررت وكتبت

وثائق مثبتة (اثباته) ووثائق منسقة (انشائية)

الرابعة : من حيث نوع التصرف الوارد في الوثيقة الى .

وثائق عامة ، ووثائق خاصة .

-c1-

التقسيم الاول

تنقسم الوثائق من حيث مدى صحة الوثيقة ومبلغ الاعتماد على هذه المحصلة الى وثائق رسمية ووثائق غير رسمية .

الوثائق الرسمية :

هي نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابتها او اشرف عليه وراجعه موظف رسمي مكلف بخدمة عامة (الموثق Notary) واثبت هذا الموظف الرسمي ماتم على يديه او مائلقاه من ذوى الشأن فى حدود سلطته واختصاصه وطبقا للاوضاع التى قررها القانون .

وهذا النوع من الوثائق غير مشكوك فى محتها لانه صحيح ورسمى وموثق واصلى غالبا ، ولايجوز الطعن فى هذه الوثائق ، ويعد الطعن فيه امرا بالغ الخطورة .

الشروط الواجب توافرها فى الوثائق الرسمية :

اولا : ان يقوم بكتابة الوثيقة موظف تام او شخص مكلف بخدمة عامة والموظف المام كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من اعمالها سواء اكان ذلك باجر كالموثق والمحضر او كان بغير اجر كالماذون والعمدة وشيخ البلد .

ثانيا : ان يكون هذا الموظف المام او الشخص المكلف بخدمة عامة مختصا بكتابة الوثيقة .

فيدخل فى هذا النطاق كل موظف عام فيما يتعلق بالاوراق التى يختص بكتابتها كالقاضى بالنسبة الى الاحكام التى يقوم بها وكتابتها بالجملة بالنسبة الى محاضر الجلسات التى يقوم بتحريرها والموثق بالنسبة الى المحررات التى يقوم بتوثيقها والمحضر بالنسبة الى اوراق المرافعات التى يقوم باعلانها ومحاضر تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والماذون بالنسبة الى عقود الزواج واشهادات الطلاق التى يقوم بكتابتها .

فاذا حرر الموظف وثيقة لاتدخل فى نوع الاوراق التى يختص بكتابتها فلا تكون وثيقة رسمية كما لو حرر العمدة محضر عقد زواج او كتب الماذون عقد رهن رسمى واذا اثبت الموظف فى وثيقة يختص بكتابتها بيانا لايدخل فى اختصاصه فان هذا البيان لايكسب صفة رسمية .

ثالثا : مراعاة الاوضاع القانونية فى تحرير الوثيقة :

هناك اوضاع وقواعد تجب على الموظف العام مراعاتها عند تحريره وثيقة يختص بتحريرها فالقضاة عند كتابتهم للاحكام والمادونون فى كتابتهم لعقود الزواج والموثقون فى توثيقهم للمحركات كل هؤلاء وامثالهم يخضعون فى كتابتهم لاوضاع مقررة تجب مراعاتها حتى تكتسب الوثيقة صفة الرسمية .

ويمكن تقسيم الوثائق الرسمية بحسب الموظفين المختصين بتحريرها الى اربعة

انواع .

أ- الاوراق السياسية :

التي تصدر من السلطات العليا فى الدولة كالقوانين والمراسيم والمعاهدات

ب- الاوراق الادارية :

التي تصدر من السلطات الادارية وفروعها كدفاتر الانتخاب ودفاتر قيود المواليد والوفيات واوراق الامتحان ودفاتر التوفير وحوالات البريد وحوافط شحن البضائع وتذاكر السكك الحديدية .

ج- الاوراق القضائية :

التي تحررها السلطات القضائية واعوانها كلاحكام ومحاضر الجلسات وعرائض الدعاوى ومحاضر الخبراء .

د - الاوراق المدنية :

التي يقوم بتوثيقها الموثقون المختصون باشباتالتمرفات القانونية المدنية والاقراءات الصادرة من ذوى الشأن كعقد الرهن الرسمى ووثائق الزواج والطلاق

الوثائق الغير رسمية (الاوراق العرفية) :

هى الوثائق التي قام بتحريرها وكتابتها افراد دون الرجوع الى موظف رسمى مختص او غير مستمده من جهة رسمية او هى تلك التي تصدر من اشخاص عاديين اصحاب مصلحة فيما يدون فيها فليس هناك ضمان يكفل صحتها ولهذا فان حثيتهما متوقفه على الاقرار بها او ثبوت صحتها بعد انكارها ويجب التمييز بين ثلاثة عناصر فى الوثيقة غير الرسمية :

أولا : نسبة التوقيع والخط الى من صدرت منه الوثيقة :

فالوثيقة غير الرسمية تكون حجة على الشخص الذي تدرج اليه ،الم ينكر هذا الشخص التوقيع وفي احيان اخرى التوقيع والخط .

ثانيا : حجية البيانات المدونة في الوثيقة غير الرسمية :

اعتراف الخصم بنسبة الوثيقة او شجوت هذه النسبة بعد الانكار بجسمل الوثيقة الغير رسمية في قوة الوثيقة الرسمية .
ثالثا : لانكون الوثيقة الغير رسمية حجة على الغير في تاريخها الامنذ ان يكسون لها تاريخ ثابت وهذا بثانئ بعد الاعتراف بها او ثبوت صحتها بعد انكارها .

التقسيم الشانئ :

تتقسم الوثائق كذلك من وجهة نظر المورخين الى وثائق ديوانيه ووثائق غير ديوانية واساس التمييز هنا هو طريقة انشاء الوثيقة ومنهج التمييز هو دراسة خطها واسلوبها وغايته هو الكشف من الجهة التي صدرت عنها .

(أ) وثائق ديوانية : وهي الوثائق التي تنشأ في ديوان معين فيتمتع فـسـس انشائها قواعد ثابتة ومهمة ومصاغتها وطريقة اخراجها بشكلها مما يسهل تقديمها مثل الفرمانات المناشير والمراسيم والسنواقيع والمشاتل والمشاهدات والتقاسيط ويطلق عليها .
Actes chancelleries

(ب) وثائق غير ديوانية : وهي التي لم تصدر عن هيئة او مؤسسة او ديوان وليس لها قواعد معينه من حيث الصياغة وطريقة الاخراج والشكل ويطلق عليها :

Actes non chancelleries

وتد يبدو للوهلة الاولى ان هناك تطابقا في المفهوم بين الوثائق الديوانية والوثائق العامة وكذلك بين الوثائق غير الديوانية والوثائق الخاصة ، وهذا صحيح بوجه عام بمعنى ان التتابع قائم ولكن ليس تماما ؛ فالوثائق الديوانية تشتمل على وجه العموم على الوثائق العامة ، ولكن ليست كل الوثائق العامة وثائق ديوانية فان منها ماقد انشأ احيانا خارج الدواوين كذلك فان الوثائق غير الديوانية تشتمل على وجه العموم . على الوثائق الخاصة ولكن ليست كل الوثائق الخاصة وثائق غير ديوانية فان منها ماقد انشأ احيانا داخل الدواوين .

والسبيل الرئيسى للتمييز بين الوثائق الديوانية وغير الديوانية وكذلك بين وثائق ديوان معين ووثائق الدواوين الاخرى هو دراسة الخط والاسلوب دراسة مقارنة دقيقة هميقة فيها يقع الدبلوماسي على خصائص كل كاتب او منشئ ويتعرف على وثائقه وبها يتوصل الى خصائص الكتابات الاقليمية المحليه ويتعرف على وثائقها ومحور هذه الدراسة هو التشابه فالتشابه فى الخط والاسلوب بين وثائق متعددة صادرة عن منشئ واحد وموجهة الى اشخاص مختلفين لارابط بينهم يكون بمثابة شهاده ميلاد لهذه الوثائق فيما ورد بمصدرها ويعنى بكل تأكيدات صادره فى ديوان واحد هو الديوان المنشئ المذكور .

كذلك التشابه فى الخط والاسلوب بين وثائق متعددة صادره عن منشئين مختلفين وموجهة الى شخص واحد بعينه يكون دليلا قاطعا على انها انشئت بمعرفة الشخص المذكور لاسيما عندما يلاحظ نفس التشابه بين هذه الوثائق ووثائق اخرى صادره عن الشخص المذكور باعتباره منشئا هذه المرة .

التقسيم الثالث : الوثائق المثبتة والوثائق المنشئة :

تقسم الوثائق من حيث الغرض الذى يرمى اليه الفاعل القانونى من كتابة الوثيقة والسبب الذى من اجله حررت وكتبت الى قسمين .

الوثائق المثبتة (الاثباتية) :

الاثبات هو تأكيد الحق بالبنية ويعنى ايضا تقديم الحجة واعطاء الدليل على امر حتى يعنى حد اليقين .

والوثائق المثبتة هى التى تخلد التصرف القانونى وتشبهه عند الحاجة ويقصد بها ان تكون مستندا او دليلا Instrumentum اى وثائق للبرهنة والاثبات لتكون دليلا امام القضاء يثبت بها الفعل او التصرف القانونى الذى تم بمجرد توافق الازدتين
ويمح ان ينشأ التصرف القانونى بدونها (الوثيقة) حيث يمكن اثبات التصرف القانونى بالاقرار او الشهادة او اليمين وذلك لان الكتابة والاقرار والشهادة واليمين والقراخن والمعايينة ادلة اثبات .

الوثائق المنشئة (الإنشائية) :

والوثيقة المنشئة هي التي تنشئ التصرف القانوني فلا يكون له وجود بدونها فهي وثائق ضرورية لقيام التصرف القانوني ذاته مثل الهبة التي لا يمكن ان تتم الا بوثيقة مورخة موقع عليها من شهود وايضا وثائق الوقف والوصية واليمنيــــــــــــــ والكفالة والعتق والاقطاع والمسامحات والعزل والطلاق وفي القانون العام وثائق الابلاغ والاعتراف والاحتجاج والتنازل وواضح ان الوثيقة المنشئة للتصرف القانوني هي في الوقت عينه مثبتة له اذا اما اقتضى الامر ذلك .

القسم الرابع : يقسم الوثائق الوثائق من حيث نوع التصرف الوارد في الوثيقة

الى وثائق عامه ووثائق خاصه .

الوثائق العامة والوثائق الخاصة

يصنف الوثائق الوثائق الدبلوماسية الى وثائق عامه ووثائق خاصه وهو في مذهب هذا ينظر الى التصرف القانوني من حيث تعلقه بالقانون العام فيعتبر ان الوثيقة العامه هي كل وثيقة يتعلق التصرف القانوني فيها بالقانون العام وان الوثيقة الخاصه هي كل وثيقة يتعلق التصرف القانوني فيها بالقانون الخاص سواء زودت بعلامات الاثبات ام لم تزود والوثائق حينما يصنف ويقسم الوثائق الى عامه وخاصة يدخل في اعتباره :

اولا : طبيعة الفاعل القانوني الذي صدرت عنه الوثيقة .

ثانيا : الطبيعة القانونية للوثيقة اي نوع التصرف الوارد فيها .

اما مذهب عالم القانون في تصنيفه للوثائق الى عامه وخاصة فينظر الى علامات الاثبات من حيث كون الوثيقة رسمية ام عرفية فيعتبر عالم القانون ان الوثيقة العامه هي الوثيقة الرسمية التي تحمل علامات اثبات رسمية (الموثقه) سواء تعلق التصرف فيها بالقانون العام او الخاص ويذهب عالم القانون الى ان الوثيقة الخاصه هي الوثيقة غير الرسمية والتي لم تزود بعلامات اثبات رسمية ويتعلق التصرف القانوني فيها بالقانون الخاص ، وهذا التقسيم القانوني على اساس ان الوثائق عامه اذا كانت صادرة عن فاعل قانوني له صفة عامة كالحكام والموظفين العموميين حتى ان عقد البيع الموثق والمسجل يعتبر وثيقة عامة او رسمية كالمرسوم

تماما على ما بينهما في فارق كبير من حيث نوع التصرف ، اما وشائق السبيع لمدى الوثائق فتعتبر خاصة سواء توجه المتعاقدون الى الهيئات الصامة لتدعيم اسم هذه العقود بعلامات الاثبات الرسمية او لم يفعلوا ، وبهذا يصعب على الوثائق ان يفخ في كفة واحده المرسوم او الفرمان وعقد السبيع او عقد الزواج الموثق والمسجل .

وبذلك يكون هناك فارق جوهري لدى الوثائق بين الوثيقة الصامة والوثيقة الخاصة في المضمون فلا يقبل ان يفصل بين وثيقتين من وشائق السبيع باستحسان ان احدهما اتبعت فيها اجراءات تختلف عن الاخرى .

والوثائق من منظوره الراسع هذا الى وشائق يعتبر الوثيقة مرآة تنعكس حضارة العصر الذي انشأت فيه فيدرس الوثيقة من حيث الشكل وطريقة الاعمال للتحقق من صحتها وتحديد قيمتها باعتبارها مدورا تاريخيا وبهذا يسمح مذهب الوثائق بعزل مجموعة وشائق القانون الخاص ودراسة تطورها مرحلة مرحلة خلال القرون ، وهي مجموعة ضخمة متميزه في نظر الوثائق لانها تطورت على حدة وتتطلب منهجا نقديا مناسباً .

بينما يقوم مذهب عالم القانون على نظرة فيقة النطاق فيعتبر ان الوثيقة مجرد اداة اثبات فيدرسها من حيث قيمتها الاثباتية في كتب القانون المدني وكتب الاجراءات المدنية والتجارية في فصل الاثبات وهو بذلك لايسمح بتصنيف الوثائق تصنيفا ذا قيمة .

وبالتالي يتضح ان كلا من الوثائق وعالم القانون يستعملون كلا من مصطلحي " الوثائق العامة " والوثائق الخاصة " في مفهومين متباينين تماما وينبغي ان يستبدلاهما بمصطلحين اخرين هما " وثيقة القانون العام " و " وثيقة القانون الخاص " وبذلك يختفي اللبس الناشء عن استعمال المصطلح الواحد في مفهومين متباينين .

شائق القانون العام :

وهي الوثائق الصادرة من احدى هيئات او منظمات الدولة الرسمية وتحتوى على تصرفات تتعلق بالقانون العام الذى يناول الدولة وغيرها من الهيئات العامة بمفقتها سلطة عامة وينظم العلاقة التى تدخل فيها الدولة كاحد الاطراف باعتبارها صاحبة السيادة او السلطة العامة سواء اكان الطرف الاخر فردا ام دولة اخرى تظهر بمظر السيادة .

وينقسم القانون العام بدوره الى قسمين :

أ) قانون عام دولى (خارجى) .

ب) قانون عام داخلى .

أ- القانون العام الدولى (الخارجى) .

وهي وثائق القانون الذى ينظم الروابط التى تنشأ بين الدول فى حالة

السلم والحرب والحياد ويشتمل على الوثائق :التالية .

١- المعاهدات : ينصرف لفظ معاهدات الى الاتفاقات الدولية الهامة ذات

الطابع السياسى كمعاهدات السلم والصلح والتحالف .

٢- الاتفاقيات : وهى ماتبرمه الدول فى غير الشئون السياسية ويقصد

بالاتفاقية وضع قواعد قانونية ويكون اطرافها اكثر من دولتين اتفافية لاهى ١٩٠٧

لحل المنازعات الدولية سلميا .

٣- الميثاق : اصطلاح حديث يطلق على الاتفاقات الدولية التى يراد افساء

الجلال على موضوعها كميثاق عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة .

٤- البروتوكول : اصطلاح شائع يطلق على مختلف الاتفاقات الدولية ويتناول

تارة تسجيل ماحدث فى المؤتمرات الدوليه ويتناول تارة اخرى اتفاقات دولية

بالمعنى الصحيح غير انه كثيرا ما يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق ايرادات

الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه فى المعاهدة المنعقدة بينهما .

٥- النظام : اصطلاح حديثا ايضا يطلق على المعاهدات الجماعية ذات الصبغة

الانشائية كنظام المحكمه الدائمة للعدل الدولى .

٦- التصريح : يطلق عادة على الاتفاقات التى يكون موضوعها تأكيد مبادئ

قانونية وسياسية مشتركة .

٦- الاتفاق : اصطلاح عام شائع كثيرا ما يستعمل لتنظيم مسائل ذات صبغة

سياسية .

٨- التسوية الموقته : اصطلاح يقصد به التعاقد الذى يتناول بالتنظيم
الموقت مسائل سياسية واقتصادية والاصطلاحات مترادفة (لجنة القانون الدولى الجمعيه
العامة للامم المتحده يونيه ١٩٦٢)

ب) وشائق القانون العام الداخلى :

وهى وشائق القانون الذى يتناول الدولة ومرافقها العامة والهيئات العامة
من حيث انشاؤها وتنظيمها وادارة شؤونها والروابط التى تنشأ بين الدولىة
او احدى هيئاتها العامة وبين الافراد . وينظم القانون العام الداخلى العلاقة
بين الدوله والافراد الخاضعين لسلطانها .

وفروع القانون العام الداخلى هي :

١- القانون الدستورى ٢- القانون الادارى

٣- القانون المالى او التشريع المالى

٤- القانون الجنائى او قانون العقوبات .

١- القانون الدستورى :

يختص بنشاط الدولة السياسى ويبين شكل الحكم فى الدولة وينظم سلطات
الحاكمين ويضمن حريات المحكومين وحقوقهم وقد تعارف فقهاء القانون العام على
تسمية هذا القانون بالدستور وليس الدستور فى الدولة الا مجموعة القواعد الخاصة
بطرق تعيين وتنظيم كيفية عمل السلطة السياسية (القانون البرلمانى)

٢- القانون الادارى :

يختص بنشاط الدولة الادارى تحت اشراف السلطات السياسية ويحكم الادارة
باعتبارها هيئة او منظمه ذات نشاط ويبين كيف تعمل الادارة الحكومية فهو يهتم
أساساً بالسلطة التنفيذية ويوظفها الادارية بالذات اى لى اشرافها على المرافق
العامة ويتناول السلطات المركزية للوزراء والمحافظين والمديرين والسلطات
اللامركزية كمجالس المديرىات والمجالس البلدية والقروية وغير الاقليمية كالمومسات،
العامة .

٣- القانون المالى او التشريع المالى :

يختص بنشاط الدولة المالى الذى يتناول نفقات الدولة وايراداتها والموازنة بينهما فسين طرق الانفاق ووجوه الايراد المختلفة من رسوم و فرائب ، وقروض ويضع الضوابط لتحصيل كل هذه الايرادات المتنوعة ثم يعين القواعد التى تتبع فى تحضير الميزانية السنوية وفى تنفيذها وفى الرقابة على هذا التنفيذ .

٤- القانون الجنائى او قانون العقوبات :

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الجرائم وما يترتب على ارتكابها من عقوبات وقد يسمى القانون الجنائى ويعيب هذه التسمية انها تقسم القانون على نوع واحد من الجرائم على ان التسمية الشائعة فى معظم التشريعات الاوربية والعربية هى " قانون العقوبات " .

على ان الوقائع المنهى عنها بواسطة قواعد قانون العقوبات هى التى يطلق عليها الجرائم بينما الاثر القانونى المترتب على ارتكابها هو العقوبة ولم يعد ينحصر هذا القانون فى العقوبة بالمعنى الدقيق وانما جاوزها الى شكل جديد هى التدابير الاحترازية التى تتواجد حنبا الى جنب مع العقوبة فى القوانين الحديثة .

-٦٠-

وشائق القانون الخاص

هى وشائق القانون الذى ينظم العلاقات والروابط القانونية بين الافراد او بينهم وبين الدول باعتبارها شخفا عاديا .

" ويشمل فروعاً مختلفة اهمها :

- ١- القانون المدنى
- ٢- القانون التجارى .
- ٣- قساون المرافعات المدنية والتجارية .
- ٤- القانون الدولى الخاص .

١- القانون المدنى :

وهو الجزع الاصلى للقانون الخاص ويشمل مجموعة القواعد التى تنظم علاقات الاشخاص فيما بينهم الا مايتناول به بالتنظيم فرع اخر من فروع القانون الخاص يشتمل القانون المدنى الذى يعتبر الاصل العام لجميع فروع القانون الخاص - على المبادئ القانونية العامة او المشتركة بين جميع فروع القانون الخاص كتعريف الاشخاص والاشياء وتقسيمها وبيان سريان القوانين من حيث الزمان وكثيرا ما تضاف اليه بعض القواعد التى تدخل بطبيعتها فى احد فروع .

ويتناول القانون المدنى تنظيم نوعين من الروابط ويشمل تبعاً لذلك مجموعتين متميزتين من القواعد .

اولا : مجموعة قواعد الاحوال الشخصية او قانون الاحوال الشخصية وهى تنظم الروابط الناشئة من صلة الشخص باسرتة وتعيين اهلبه الشخص .

ثانيا : مجموعة قواعد المعاملات او الاحوال العينية وهى تنظيم الروابط المتعلقة بالنشاط المالى للشخص وعلاقات الشخص بغيره فيما يتعلق بالمال فتعرف المال وتحدد انواعه وتحدد سلطة الشخص على الاشياء .

٢- القانون التجارى :

هو ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذى يحكم فئة من الاعمال تسمى الاعمال التجارية وطائفة من الاشخاص تسمى طبقة التجار .

٣- قانون الاجراءات او المرافعات المدنية والتجارية (قانون التنظيم القضائى) هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم القضاء المدنى وتبين وظيفته ووسيلة ادائه لهذه الوظيفة والقانون المدنى يعرف اجراءات ابرام العقود

• اجراءات الزواج والوصية والقانون التجاري يعرف اجراءات تكوين الشركات .
٤- القانون الدولي الخاص :

لاشان له بذات الدول او بكياناتها او بعلاقاتها وانما مداره هو العلاقات
والاوضاع الخاصه بافراد الدول المختلفه من حيث تحديد جنسيتهم وبيان كيفية
اكتساب جنسية معينة وكيفية فقدها وبيان القانون الواجب التطبيق والقضاء
المختص في الدعاوى والمنازعات التي يكون اطرافها من جنسيات مختلفه والتي
يلازمها عنصر اجنبي ما ، كما لو تنازع مصرى وفرنسى على عقد حرر بينهما فنسى
انجلترا .

ديوان الانشاء والوشائق العامة

سمى ديوان الانشاء في اول امره بديوان الرسائل ثم اطلق عليه بعد ذلك ديوان المكاتبات واخيرا استقرت تسميته بديوان الانشاء وديوان لفظ فارسي معرب بمعنى الدفتر او السجل وانسحب هذا اللفظ على المكان الذي تحفظ فيه الدفاتر والسجلات وذهب البعض الى ان اصل كلمة الديوان عربية وهي مشتقة من دون اي اثبت ولقد اورد البعض ان الديوان اسم للشياطين في الفارسية وسمى الكتاب بذلك لحذقهم بالامور ووقفهم على الجلى والخفى منها .

والديوان املاحا هو البلاط السلطاني وفروعه او الوحدات الادارية الرئيسية في الحكومة .

واما كلمة الانشاء فمصدر انشا الشيء بنشئه اذا ابتداه واخترعه ولقد تولي ديوان الانشاء امور المكاتبات الرسمية التي ترد الى الدولة والتي يصدرها الحاكم والمتعلقة بالنواحي السياسية والدينية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية مما يجعل هذه المكاتبات مرآة تعكس الصورة الواقعية للدولة وذلك لان اختصاصات هذا الديوان تشبه الان اختصاصات ديوان رئاسة الجمهورية ووزارة الخارجية مجتمعين .

ولقد كان لديوان الانشاء نظاما وثقاليدا مرعية كما كان له بناءه التنظيمي الداخلي وكان يعين لكل وظيفة الكاتب الذي نوبله كفايته إذ أن الوظائف كانت متدرجة فيه حسب أهميتها ولقد احتل صاحب أو رئيس ديوان الانشاء منصب خازن أسرار أو كاتب أسرار الدولة وتمتع بمركز قيادي كبير في الدولة وكان يراعى في اختياره مواصفات هامة وثقافات معينة .

ولقد صدر عن ديوان الإنشاء في العصور الوسطى ولايات ومنها العهود والبيعات والتقاليد والمراسيم والتفاويث والتواقيع هذا: بالإضافة إلى الغرامات وعقود الصلح والهدن والإيمان والمسامحات والمنشورات والامانات والمثالات والمطلقسات والتحويلات وكانت تتلقى القمص والتذاكر وهي المطالم التي يصدر بناء عليها بعض الوشائق السالفة الذكر وهي بالتفصيل .

الولايات

تصدر الولايات الكبيرة عن السلطان والعضيرة عن دونه والولايات طبقات
فيهاك طبقة الخلافة اما بعهد من الخليفة السابق واما ببيعه اهل العقود الحبل
في المملكه وايضا طبقه السلطنه اما بعهد من الخليفة السابق او السلطان السابق
ويدخل في الولايات ايضاً بالاضافة الى العهود والبيعات التقاليد والمراسيم،
والتفاويض، والتواقيع .

العهود :

العهود نوع من الوثائق الديوانية التي كانت تعد في ديوان الانشاء وتصدر
عن الخليفة او السلطان لمن اختاره لولاية الخلافة او السلطنه ابنتا كان او غيره
لولاية العهد .

والاصل في العهد ماكتب به ابو بكر الصديق رضى الله عنه لامرأته حيسن
وجههم لقتال اهل الرده وعلى طريقته سار الناس بعد ذلك .

" هذا عهد من ابي بكر خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفلان حين
بعثه لقتال من رجع عن الاسلام عهد اليه ان يتقى الله ما استطاع ، ثم عهد عمر
بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري بولاية القضاء . وكانت العهود في مصطلح كتاب
المغرب والاندلس تسمى " بالظهار " وهي كثيره منها ما يكتب لارباب السيوف ومنها
ما يكتب لارباب الاقلام من اصحاب الوظائف الدينية والوظائف الديوانية وكسان
الفاطميون يطلقون على هذه العهود اسم " السجلات " .

وللعهود اربعة انواع :

- ١- عهود الخلفاء للخلفاء
- ٢- عهود الخلفاء للملوك .
- ٣- عهود الملوك بالسلطنه للملوك المنفردين .
- ٤- عهود الملوك لولاة العهد .

البيعات :

البيعات جمع بيعة ومعناها المعاهدة والمعاهدة وقد عظم الله تعالى شأنها
وحذر من نكثها فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى
بما شاهد الله عليه فسيثوته اجرا عظيما " .

والاصل فيها انه لما توفى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم - احتمعت الانصار الى سعد بن عبادة في السقيفة : فقالوا هنا اصبر ومنكم امير فذهب عمر يتكلم باسمه واسكته ابو بكر ، ثم تكلم ابو بكر فكان مما قال : نحن الامراء وانتم الوزراء وهناك قال عمر : نبياعك يا ابا بكر فانت سيدنا واحبنا الى رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم - ثم اخذ عمر بيده فبايعه وبايع الناس .

المراسيم :

هي نوع من الولايات استحدث زمن المماليك ولم يكن موجودا ايام الايوبيين وهي على نمط التقاليد ليس بينهما اختلاف وهو يدخل ضمن المكاتبات العامة التي يصدرها السلاطين المماليك بالولايات لارباب السيوف والاقلام وغيرهم والمرسوم هو ما يصدره رئيس الدولة كتابة في شان من الشئون له قوة القانون .

ويعرفه ستيرن Stern بانه مكتوب يصدره الحكام بناء على قصة يقدمهسها المتظلمون تحكى شكاوهم ويسالون حمايتهم وبعض الامتيازات لهم ، وقد يظلم المرسوم بالتالى على ما يكتب في صفائر الامور التي لاتتعلق بالولاية .

والمراسيم تنقسم الى قسمين :

١- مراسيم مكبره
٢- مراسيم مصفرة

١- المراسيم المكبره :

هي في صورتها مثل التقاليد لاتختلف عنها في شيء الا في اشياء صغيرة وهي ان هذه المراسيم تكتب اما في قطع النصف بقلم الثلث الخفيف لنواب القلاع ومقدمى الالوف والطبلخانات او ان تكتب في قطع الثلث بقلم التوقيعات لنواب القلاع من امراء العشرات .

٢- المراسيم المصفرة :

وهي ماتكتب في قطع العادة ويكتب بها لارباب السيوف والولايات المصفيرة مثل نظر الاوقاف .

طريقة كتابة المراسيم :

يوجد في بعض المراسيم المملوكيه والمثمانية طرة في اعلاها وهي عبارة

من طرف الدرج من اعلا ثم ممطوح الطرة على مايكتب في راس الدرج تسمية للشمس باسم محله مجازا وهي ملخص لما يرد في المرسوم وتبدأ صيغتها " بالاسم الشريف" في وسط السطر بقلم الرقاع وهذه الصيغة تشير الى ان العلامة بالاسم ثم تكتب الطرة بعد ذلك من اول عرض الدرج الى اخره دون هامش عن يمين ولا عن شمال وهكذا الى ان ينتهى مضمون الطرة .

ويترك بياضا بين الطرة والبسمله في اعلا الرسالة ويكتب فيه السامى بغيرياء او مجلس الامير .

التقليد :

وترجع اهمية التقليد على انها امر تعيين يصدر الى موظف من موظفى الدولة او تسجيل لهذا الامر او تجديد له ، ويكتب على لسان السلطان بقلم صاحب ديوان الانشاء .

والتقليد جمع تقليد يقال " قلدته امر كذا اذ وليته اياه" وهي تشتمل على طرة ومت وعنوانها " تقليد شريف لفلان بكذا " .

وكانت هذه التقليد من اكثر المكاتبات الديوانية مدروا لما تتعرض له الدولة من تعيين وعزل .

طريقة صياغة التقليد :

يتكون التقليد من الطرة ومتن التقليد .

الطرة :

يكتب فيها كما سبق ان اشرنا " تقليد شريف لفلان بكذا " وتذكر وظيفته فان كان النائب الكافل مثلا كتب له :

" تقليد شريف بان يفوض الى المقر الكريم العالى الاميرى الكبيرى الكفيلى الفلانى فلان الدين بلقب الاضافة الى لقب السلطان كالناصرى مثلا ، كفاة السلطنة الشريفة بالعمالك الاسلامية .

ثم تتوالى بعد ذلك فى جميع التقليد وتسير على هذا النمط مع ذكر المنصب الذى سوف يتولاه الشخص .

ب) متن التقلید :

كل التقلید لاتفتتح الا بالحمد لله ليس الا ثم يقال بعدها - اما بعد - ثم يذكر " مايسنح من حال الولاية وحال المولى وانه لم ير احق من ذلك المولى ويظن انه هو المقدم الوصف " ويقول " رسم بالامر الشريف العالى المولى السولطانى الملكى الطلائى ويهدى له ان يتلذذ كذا او ان يفوض اليه كذا ثم بوصى بما يناسب تلك الولاية ويختتم بالدعاء للمولى .

ويقول " وسب كل واقف عليه العمل به بعد الخط الشريف اعلاه ثم المشيئة والتاريخ والمستند والحمد لله والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والحميلة " واما عن مقادير قطع الورق المستخدمه فى التقلید فهي لاتخرج عن مقداريسن منها قطع الثلثين ويستخدم معه قلم الثلث وفيه كانت تكتب تقلید نواب السلطنة والوزير وكتاب السر وقاضى القضاة الشافعية والحنفية بالديار المصرية .

والاخر قطع النصف ومعه يستخدم قلم الثلث الخفيف وفيه يكتب لذوى التقلید من امراء العرب وامراء مكة والمدينة وال فضل من عرب الشام ، ولايكتب من التقلید شىء فيما دون هذا المقدار من قطع الورق .

التفاسويش :

جمع تفويض وهو ما يكتب لعامة القضاة من نمط التقلید غير انه لايقال بعد الخطبة الا : وبعد - فان - ولايقال : يتلذذ وتكون مختصرة عن التقلید " ويقال فى تعريفها " تفويض شريف لفلان بكذا " .

التوقيع :

يذهب خليل الظاهرى الى ان التواقيع تعطى للارباب المناصب والوظائف واما التواقيع الشريفه فهي التى تقرر الحق وترفع الظلم .

والتوقيع لفظ يطلق على كل توليه سواء مناشير او مراسيم او تفاسويش والتوقيع ماخوذ من التوقيع على حواش القمص وظهورها بما يكتب به ولاة الامور كالخليفة والسلطان وغيرهم ، وامله الكتابه على الرقاع والقمص بما يعتمد الكاتب من امر الولايات والمكاتب المتعلقه بالملكه والتحدث فى المظالم " صفح ٩١ " ويحتمل ان يكون ماخوذ من قولهم ووقع الامر اذا حق، ولزم كما فى قوله تعالى " ووقع القول عليهم بما ظلموا " اى حق ووجب .

ولقد خصى ابن فئله العمرى التواقيع بالمراتب والوظائف الدنيا فقال
" والذى ارى ان يكون لمن لىق بشأن الكبار منهم تفاويىض وللصغار مراسيم وللدنى
تواقيع لميزه السيوف على الاقلام .

وقد استخدم مصطلح التوقيع فى اكثر من معنى منها :

- ١- اطلق التوقيع على مكاتبات ديوان الانشاء التى يصدرها لان التوقيع هو الاصل
على يسه
لدى بيسى / المكاتب المكاتبات طبقا لما يوقع به صاحب الديوان .
- ٢- اطلق التوقيع على بعض موظفى ديوان الانشاء وهم موقعى الدت وموقعى السدرج
- ٣- كتبت التواقيع بالوظائف لارباب السيوف من النيايات وغيرها قبل ان تحدث
المراسيم المكبره ثم خصه التواقيع بالمتعممين واصبح من يكتب لهم مسن
ارباب السيوف فقط هم ناظر الحرمين الشريفين ناظرا بينما رستان المنمورى
والجامع الجديد الناصرى .
- ٤- كان التوقيع يطلق على الامر الذى يصدره الحاكم او طريقه اعداد هذا الامر
لاحتواء الوثيقه على امضاء او علامه مساوية لامضاء الحاكم .
- ٥- التوقيع يعنى الدلالة على القاب الحاكم فىساوى طغراء ال عثمان .
- ٦- التوقيع يعنى ما يكتب على ظهور القمص وذهب خلبل الظاهرى الى ان " التواقيع
لارباب المناصب والوظائف المنصفين على مظلوم والراذعين على خائف والتواقيع
الشريفة الموملة كل حق ذى حقه "

والراجع ان التوقيع اقل درجة من المرسوم وهو اما على ظهور القمص او على
ورقة منفصله .

الفرامانات :

الفرمان فى اللغة هو ما يمدره السلطان او الملك من الكتب للولاة والوكلاء
والقناة يعلن فيها تنميبيهم ومهامهم ومسئولياتهم والجمع فرامانات وفراميسسن
وفرامنسه .

وكما ورد فى دائرة المعارف الاسلامية هو الامر المكتوب او خطاب امتيكان
او قد يرد بمعنى شهادة .

ويطلق على الفرمان ايضا لفظ النيشان .

عقود الصلح :

كثرت في عهود الدولتين الايوبيه والمملوكيه الحروب الصليبية والمغوليه وغيرها مما استتبع وجود البلاد في حالة استعداد دائم ولكن كان هذا لا يستمر حتى تعقد عقود صلح بين الطرفين المتحاربين لاسباب معينه وصيغ عقود الصلح كانت تحرر بديوان الانشاء على يد كتاب متخصصين في ذلك طريقة صياغة عقد الصلح .

الهدن :

الهدن تكون بين ملكين احدهما مسلم والاخر كافر او بين احدهما ونائب الاخر .

الايمان :

الايمان هي ما يحلف به الخليفة ، والسلطان او ارباب السيوف والاقلام المتولين لمناصبهم و السبب في ابرازها بديوان الانشاء ان نسخ الايمان التي كانت يحلف عليها المنصب للمنصب تخرج منه ويحلفها بقاعه الديوان .

المسامحات :

معناها ان يسمح السلطان جهة من الجهات عن شيء مطلوب منها كضرائب او اى مقررات سلطانية .

وتختلف بعضها عن بعض في نوعها واهميتها فهناك مسامحة تصدر عن السلطان اذا سمح بترك شيء وهي تكتب عادة في قطع الثلث مفتحة بالحمد لله وتسمى مسامحات عظام .

وهناك مسامحات عادية تكتب في قطع العادة مفتحة " برسم بالامر الشريف " وغالب مايكتب له ذلك الخواصيصة لمسامحاتهم بما عليهم من مكوس ومقررآت اخرى .

وهناك مسامحات تصدر عن نائب السلطنة بالممالك الشاميه وغالبها للتجار .

المنشور :

يستمد المنشور تسميته من الشكل المادى للمكتوب فهو غير مختوم وغير مطوى ويجمع على منشير وهو كل كتاب خاص باقطاعات الامراء والجنود بمعنى ان الخليفة او السلطان اذا اقطع اميرا او جنديا اقطاعا كتب له بذلك كتابا هو المنشور

وعلى العموم فان المناشير هي الكتب الخاضعة بالاقطاعات وجباية ضرائبها .
 والمنشور لغة خلاف المطوى منه قوله تعالى " وكتاب مسطور فى رق منسوسور"
 سورة الطور اية ٣٠٢ ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا" الاسراء اية ١٣ .
 وفى بداية الحكم العربى لمصر كان المنشور يهبط للمسيحيين لاثبات شخصيتهم
 وفى العصر الفاطمى اطلق المنشور على السجلات غير المختومة وغير المطوية وكسان
 الايوبيين يطلقون اسم المنشور على المكتوب بالاقطاع والولاية والحماية وفى عصر
 المماليك اطلق الناشير على الاقطاعات خاصة .

ومن خصائص المناشير فى هذا العهد انها كانت لا تكتب الا من السلطان مشموله
 بخطبه وليس لغيره فيها تصرف الا مايكتب فيه النائب الكافل .
 وكانت للمناشير اربعة هي :

- ١- مايكتب فى قطع الثلثين - وهو الاعلى المراتب من الامراء .
- ٢- مايكتب فى قطع النصف وفيه يكتب للامراء والطيلخانات بمصر والشام .
- ٣- ماتكتب فى قطع الثلث ، وفيه يكتب لامراء العشرات بسائر الممالك .
- ٤- مايكتب فى قطع العادة المنصوري وفيه يكتب للماليك السلطانية ومقدمى
 الحلقة .

ولقد تطورت المناشير حتى اصبحت خاصة بالحد فقط وكانت تخرج لها مثالا
 من ديوان الجيشر، ترسل لديوان الانشاء حتى يصدر منشور باقطاع من يستحق اقطاعه
 وفى العصر العثمانى كان مصطلح " المنشور يعنى الشهادة بالتميين ولكن
 استخدامه كان قليلا فقد حلت مصطلحات ومسميات جديد محله مثل فرمان .

الامانات :

كانت المكاتبات الساعده فى العصرين الايوبى والمملوكى وسبق الامانات تنقسم
 الى قسمين .
 ١- امانات المسلمين .
 ٢- امانات الكفار .

المشالات :

جمع مشال وهو ادل مايكتب من ديوان الجيشر، فى امر الاقطاع وهى تلك المكاتيب
 التى يامر كبار الامراء او النواب بكتابتها بناء على امر من السلطان نفسه

بل يكتب باشارته وينبه على ذلك وتشمله العلامة الشريفة بعد ذلك .

حسب الامر الشريف .

حسب المرسوم الشريف .

بالاشارة الكريمة العاليه .

برسالة مجلس الاميرية .

ومن هنا يتضح لنا ان المثالات كان يمدرها كبار الامراء او النواب على مثال

ما يصدره السلطان من مراسيم .

المطلقات :

نوع من المكاتبات الديوانية يعدر من ديوان الانشاء الى اجزاء الدولة
واقسامها ويقدم بالمطلقات مخاطبه طائفة من الناس جملة وهى على ثمانية اقسام:
الى الوجه القبلى والى الوجه البحرى والى الديار المصرية عامه والى بعض
البلاد الشامية والى كل البلاد الشامية والى اولياء الدوله كالامراء يدمس او طلب
والى قبائل العرب او التركمان او الاكراد او الى بعضهم .

التحويلات

وهي ما يكتب في التوفيق بين السنين الشمسية والقمرية - او معسارة
اخرى - تحويل السنين من هذه الى تلك وبالعكس .

وقد ظهرت حاجة كاتب الديوان الى ذلك منذ ادركت الدولة ان الخراج
وجبايته منوطان بالزرع ، والزرع منوط بالشهر من شهور السنة الشمسية ، وجباية
الخراج في الدولة الاسلامية منوط بتاريخ الهجرة النبوية وشهور السنة القمرية .

والمعلوم ان السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم تقريبا
والسنة الهجرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً وسدس يوم تقريبا ، فكون التفاوت
بينهما احد عشر يوماً وسدس يوم ، وتنتج زيادة السنين الشمسية على السنين
القمرية في كل ثلاث سنوات شهرا واحدا وثلاثة ايام ونصف يوم تقريبا ، فاذا
تمادى الزمان تفاوت ما بين السنين تفاوتاً قبيحاً ، فيرى السلطان منذ ذلك
ان تنقل السنة الشمسية الى السنة القمرية بالاسم دون الحقيقة توفيتا بينهما
وازالة للشبهة في امرهما ، وهنا تسمى الرغبة ظنهما بالسلطان وتأخذ نسي
التشريع عليه ، فيأمر السلطان بكتابة مراسيم يوجه فيها السلطان كلامه
للناس حتى يفهم منهم الغيب ويبيصر الاعمى .

وعلى هذا الاساس فسر القلقشندي قوله تعالى في سورة الكهف (ولهبوا في
كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا) بقوله : انما خاطب الله عز وجل نبيه
بكلام العرب وما تعرفه من الحساب . فمعنى هذه التسع ان الثلثمائة كانت
شمسية بحساب العجم الذين لا يعرفون السنة القمرية . وزيادة التسع تصحح بها
السنين شمسية .

منذ ادرك خلفاء بنى العباس منذ الخليفة المتوكل هذا الفرق بين السنة
الشمسية والسنة القمرية اضطر بعضهم الى نقل السنة التي هو فيها الى سنة
اخرى . فنقل المعتضد بالله سنة ثمان وسبعين ومائتين الى سنة تسع وسبعين
ومائتين ، وامر (المطيع لله) ان تنقل سنة ست وثلثمائة الى سنة سبع وثلثمائة

اما فى الديار المصرية فقد كان نقل السنين قد اغفل بها حتى كانت سنة تسع وتسعين واربعمائة قمرية ، فنقلت سنة تسع وستعين الخراجية الى سنسمة احدى وخمسائة ، وما برح الملوك والوزراء يعنون بنقل السنين فى اوقاتهما الى اليوم (اى الى زمن المؤلف) والقاعدة فى ذلك انه اذا مضى ثلاث وثلاثون سنة حولت السنة الثالثة والثلاثون الى السنة التالية لما بعدها اى الى الخامسة والثلاثين والغيت السنة الرابعة والثلاثين .

هكذا استحدث نوع من المكاتبات فى ديوان الانشاء القصد منه نقل السنين القمرية على نحو ما راينا واصبح لهذا النوع الاخير من المكاتبات مواصفات فنيه او خصائص كتابية لابد لكاتب الانشاء من الالمام بها هى الاخرى .

" التذاكر "

والتذاكر جمع تذكرة ، وقد جرت العادة ان تتضمن التذكرة جميع الاقوال التى يسافر بها الرسول ليعود اليها ان اغفل شيئا منها نسيه ، او لتكون حجة له فيما يورده ويصدره .

وعنوان التذكرة يكتب هكذا بعد البسملة : " تذكرة منجحه صدرت على يد فلان عند وصوله الى فلان بن فلان . ثم يقال : قد استخرنا الله عز وجل وندينك أو وجهناك الى فلان لايمال ما اودمناك وضافهناك به من كذا وكذا . ويقضى جميع الاغراض التى القيت اليه مجملا " . ثم يكتب " ان شاء الله تعالى " . ثم يكتب التاريخ ، ثم الحمد لله والملاة على نبيه ثم (حسبنا الله ونعم الوكيل) على نحو ماتقدم فى المكاتبات السابقه كلها .

وكتب القاضى الطافل عن السلطان صلاح الدين الابوبى الى دار الخلافة ببغداد وكان الرسول الذى يحمل هذه التذكرة هو الامير شمس الدين الخطيب :
 " تذكرة مباركة ولم تنزل الذكرى للمؤمنين نافعة " ولعوارض الشك دافقة
 ضمنمت اغراضا يقيدها الكتاب الى ان يطلقها الخطاب . على ان السائر سيسار
 البيان ، والرسول يمضى على رسل التبيان . والله سبحانه يسدده قاطلا وفاعلا
 ويحفظه بادئا وعائدا ومقيما وراحلا . الخ .
 وطبيعى ان تكون هذه المكاتبات او التذكرات على انواع : فمنها مايصدر
 عن السلطان : ومنها مايصدر عن نائب السلطان ، ومنها مايكتب للولاء ، ومنها
 مايكتب لنواب القلاع ، وهكذا .

" مراحل تدوين الوثائق العامة "

من المعروف ان اى وثيقة لابد ان تمر بعدة مراحل تبدأ من التصريح القانونى حتى تصل الى الوثيقة المدونة فى شكلها النهائي. وهى :

مرحلة التصرف القانونى .

رفع القسمة

تابيد القصة والتوقيع عليهما

مرحلة التدوين :

الامر الصادر بالتحريير وتدوين القسمة

الممسوده

المبيضة

مراجعة الوثيقة

التوقيعات

القصة :

القصة اصطلاحاً كما يعرفها القلتشندى هي : المظلمة التي ترفع السسى ولاة الامور بحكاية صورة الحال المتعلق بتلك الحاجة وسميت قصصا على سبيل المجاز من حيث ان القصة اسم للمحكى فى الورق لانسف الورقة ويتضح من هذا ان القصة يطلق على الورق التي ترفع بنقل الممنى مجازا عن الحكاية والامر على الورقة التي تحمل الحكاية والامر .

والقصة هي اللفظ الشائع استعماله فى. البراسيم المملوكية والعثمانية بمفهومه خاصه كما ان للقصة مترادفات تودى نفس المدلول وهي الرقعة ، الرفيعه ، المظلمه الحكايه ، والرقعة اكثر هذه المترادفات وبالذات فى المناشير الفاطمية .

ديوان القاضىوالوشائق الخاصة

فى خلافه عمر ابن الخطاب اتخذت الدواوين ونصبت الكتاب واجريت الارزاق على الممال فدخل من ذلك الوقت فى الدول الاسلاميه نظام ضبط الاعمال وتقييدها قياسا على ماكان جاريا فى مملكة فارس ومن ثم تعتبر خلافه عمر بن الخطاب تاريخيا لانشاء السجلات .

وتذكر المصادر ان 'لاحوال لم تكن تستدعى كتابه الاحكام فى عصر الخلفاء الراشدين والدولة الأموية لان المتقاضيين كانوا اشبه بالمستفتين فاذا اظهر القاضى حكمه اقتنعوا به غالبا ولكن جد بعد ذلك من الامور مالفت نظر القضاة السى كتابة الاحكام فى المخف قال محمد بن يوسف الكندى فى كتابه "تاريخ قضاة مصر" ان سليم بن متر قاضى مصر من قبل معاوية بن ابى سفيان اختتم اليه فى ميسرات، ففضى بين الورثه ثم تناكروا. فصادوا اليه ففضى بينهم وكتب كتابا بقضائسه واشهد فيه شيوخ الجند فكان اول القضاة بمصر سجل سجلا بقضائسه .

ومن هذا العهد صارت الاحكام تسجل وتورخ وفوقها ختم القاضى وقبل ذلك كانت الاحكام مهملة لاضبط ولاتاريخ ولاتسجيل .

-٧٥-

وان يمت مخاطب او عزلا رد خطابه سوى ما سجدت عليه
فقد كان للتسجيل حجة مطلقة وكانت الوثيقة المعتمدة هي الوثيقة التي
حفظ اصلها وسجلت في ديوان القضاة .
تحفة الحكام لابن عاصم
في نكت العقود والاحكام
الشروط
المحاضر والسجلات
واشهدوا اذا تدابرتهم

الوثائق الخاصة

وثائق البيع .

يعتبر البيع من اهم العقود المسماه واقدمها واكثرها شيوعا ، ولم يسبقه
في الظهور عند الامم المختلفة الا عقد المشايقة ، وفي النصوص الحديثة اصبح اهم
اداة للتعامل والاتجار .

١- تعريف البيع :

البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا ماليسا
اخر في مقابل ثمن نقدي .

واما تعريف البيع في الشريعة الاسلامية فهو " تملك البائع مالا للمشتري
يكون ثمنه للمبيع " وهذا التعريف يفيد ان البيع ينقل الملكية بذاته ولا يقتصر
على انشاء التزام بنقل الملكية او التزام بتسليم المبيع وبذلك يصير هذا
التعريف اقرب الى اعطاء الفكرة الصحيحة عن اثار البيع في القانون الفرنسي
الحديث .

٢- ويجب ان يتوفر في العقد اربعة انواع من الشروط لكي يترتب على البيع
سائر احكامه واثاره فور انعقاده وهي شرائط الانعقاد والصحة والنفذ والذوم .

أ- شروط الانعقاد :

المراد بشروط الانعقاد ما يشترط تحققه لكي يعتبر العقد منعقدا شرعا، فاذا فقد بعض هذه الشروط كان العقد باطلا ، كما لم يوجد فلا يترتب عليه حكمه والتزاماته .

ب- شروط الصحة :

وهي ما يشترط تحققه لكي يعتبر العقد سليما من الشوائب التي تمنع وجوب تنفيذه وجوب نسخه ، فاذا فات بعضها كان العقد فاسدا .

ج- شروط النفاذ :

شروط نفاذ البيع لا يوجد شيء منها الا بعد استيفاء العقد شروط انعقاده وشروط صحته ، لان النفاذ وصف للمقد الصحيح ، فالبيع النافذ هو بيع منعقد لا يتعلق به حق الفير .

د- شروط اللزوم :

شروط اللزوم في البيع هي : خلو العقد من الخيارات التي تسوغ لاحد المتعاقدين فسخه وذلك بعد توافر شروط الانعقاد ، والصحة والنفاذ ، واذا فقد البيع شرطا من شروط اللزوم كان نافذا واذا فقد البيع شرطا من شروط اللزوم كان نافذا غير لازم وحكم البيع اللازم ثبوت ملك المشتري للمبيع ، وملك البائع للمثل في الحال فينتقل ملك المبيع للمشتري او لورثته .

٣- ولا بد من توافر الايجاب والقبول او توافق الارادتين في مجلس العقد لظهور القصد والرضى ، لان الركن الاساسي لكل عقد هو رضى المتعاقدين والرضى هو ارتباط الايجاب بالقبول ، ومجموع الايجاب والقبول يسمى صيغة البيع ، وحكسم البيع يلزم بالايجاب والقبول وبتفرق الابدان .

٤- التزامات البائع والمشتري :

التزامات البائع :

منذ حصول الايجاب والقبول بين المتعاقدين تنشأ بينهما التزامات متقابلة فالتزامات البائع هي :

أ- تسليم المبيع ونقل الملكية

ب- ضمان سلامة المبيع وذلك بضمن عدم التعرض للمشتري وضمن استحسان المبيع ، وضمن العيوب الخفية .

التزامات المشتري :

وملى المشتري الالتزامات الاتية :

أ- دفع الثمن .

ب- تسليم المبيع .

وشائق الوتف :

كان انتشار الوتف من اهم مميزات عصر المالبيك فكانت تصبح معظم اراضى مصر اوقافا ، وساعد على ذلك عدة عوامل منها : الطابع الدينى الذى ساد العصر واعناء الاوتاف من الخراج والضرائب ، والمنافسة بين سلاطين المالبيك والامسراء للخلفر بالسمنة الطيبة والصيت الذائع والتهرب من ديوان السواريت الحشربسنة والوتوف على منشآت الخدمات العامة لضمن استمرارها فى تادبة خدماتها .

١- معنى الوتف :

بلوتف معنيان احدهما لغوى والاخر اصطلاحى :

المعنى اللغوى :

هو الحبس مطلقا ، سواء كان حسبا ، او معنويا ، وهو مصدر وقفت اقف بمعنى حبست ، واوقفت لغة غير مقبولة حتى ان يعنى العلماء انكر وجودها فى لغة العرب ثم اشتهر اطلاق هذا المصدر على نفس الشئ الموقوف فتقول هذا البيت وقف اى موقوف .

المعنى الاصطلاحى :

حبس العين على حكم ملك الواقف والتمدة بالمنفعة ، وهذا تعريف اصحاب نظرية التبرع وهم الامام ابو حنيفة والمالكبة ، اما تعريف اصحاب نظرية الاسقاط وهم الصاحبان ابو يوسف ، ومحمد والامام الشافعى فهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتمدة بالمنفعة وقريب من التعريف السابق تعريف المرجوم الشيخ ابو زهرة وهو "الوقف هو منع التصرف فى رقبة العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقائها هينها وجهل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء .

٢- اقسام الوقف :

ينقسم الوقف بالنسبة للموقوف عليهم الى :

أ- الوقف الخيري : وهو الذى وقف على جهات الخير من حين انشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات ودور العلم من مدارس ومكاتب او خوانق وربط وزوايسا وعلى الفقراء والمحتاجين .

ب- الوقف الاهلى : وهو الذى وقف على الواقف نفسه وذريته ، او على من اراد نفعهم من الناس ، ثم جعل ماله الى جهات الخير .

ج- الوقف المشترك بين الاهلى والخيرى : وهو فايكون بعفه خيريا ، وبعفه ذريا او اهليا ، كما اذا وقف الواقف وقفه على ان يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيسرات عينها ثم يصرف الباقي على المستحقين ويشترط الواقفون شروطا تمكن ذريتهم من الانتفاع بما وقفوا .

لزوم الوقف :

يلزم الوقف لكونه مجتهدا فيه ، بعد ان يحكم به القاضى بدموى صحيحه وبينه وبعد انكار المدعى عليه ، وسميت هذه العملية اى الحكم بلزوم الوقف بالطريقة المشروحة باسم " تسجيل الوقف " فمتى قيل عن وقف انه سجل ، فمعنى ذلك انه قد حكم بلزومه فى خصومه صورية على ان الخصومة قد تكون احيانا حقيقية غير صورية .

نفاذ الوقف :

الوقف النافذ هو وقف صحيح ، وهو تصرف من له الاهلية وحق الولاية على اصداره وبدا يكون الوقف مبرما مافيا ، فير محتاج الى اجازة احد رضاه وذلك بعد تحقق محتسه .

اما اساس النظرية الفقهية فى نفاذ الوقف فهو :

أ- وجوب صيانة حق الغير ، عندما يكون فى وقف الواقف مايمس لغيره حقا عينيا متعلقا بعين المال الموقوف .

ب- وجوب صيانة حق المتصرف نفسه ، كما فى وقف المكره .

ج- وجوب صيانة حق الورثة ، كما فى وقف المريض مرض الموت ، فيتوقف نفاذ

- ٧٩ -

الوقف حتى يرضى به ويحزه اصحاب الحقوة .
فلا بد ان يكون الواقف حرا عاقلا بالغا وذلك لان الوقف من التصرفات التي
هي من قبيل التبرعات .

ولا بد ان يكون الواقف مختارا لامكرها على الوقف لان الاكراه يفسد الاختيار
ويعدم الرضا .

ولا بد ايضا ان يكون الواقف غير محجور عليه بسبب دين عليه ، فبلجا الذي
التبرع من الدين بوقف ما يملك ، ولا يمكن ايضا محجور عليه فيلجا الى التبرع من
الدين بوقف ما يملك ، ولا يكره ايضا محجورا عليه نفسه ، لان تصرف السفية غير نافذ
محافظة على امواله وحق الغير (الورثسة) .

وشائق الاستبدال :

الاستبدال هو اخذ العين الثانية (البديل) لتكون وقفا مكان الاولى هو
شراء عين اخرى تكون وقفا بدلها .

ولقد اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال ، ما بين مانع - الا في احس سوال
استثنائية قليلة الوقوع وما بين مجيز لاشترط الواقف ذلك ، او لكثرة الربح
عند الاستبدال .

ولقد كثر الفساد في الاستبدال ، فجعله الظلمة من القضاة حيلة لابطال الاوقاف
وبهذا اصبح الاستبدال طريقا لانها الاوقاف مع انه شرع لابنائها وتكثير غلاتها
وريعها ، وعلى هذا اشترط بعض الواقفين الا يستبدل بوقفه ولو بلغ من الخسار
ما بلغ وكان كثيرا ما يريد في وشائق الوقف في الفقرات الختامية النهائية ومنها
انه لا يستبدل به ولا يبعثه ولا يناقل به ولا يبعثه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب
ولا بطريق من الطرق ولا يحيله من الحيل المتوصل بها الى استبدال ذلك ومنقلته
وعلى ذلك ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز الاستبدال املا ، سدا لباب التوسع
وتجنبنا للفساد ، وقد درج كتاب وشائق الوقف على ايراد قوله تعالى في معظم
الوشائق " فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه " . على ان التشدد
في منع الاستبدال يجر الى ابقاء دور الاوقاف حاوية لا ينتفع بها ، وبقاء الارض مية
لاستفاد منها وذلك خراب وتعميمه فساد في وسائل الاستغلال ، واضرار بالمستحقين
وجهات البسر .

ولعل هذا مما جعل فقهاء المسلمين يشترطون ان يتولى الحاكم او القاضى بيع الموقوف عند الاستبدال ، وشراء مايقوم مقامه ، اذا كان الوقف على مصلحة عامة ، لان الاستبدال فسخ لعقد لازم ، فى موضوع مختلف ضيه اختلافاً قوياً ، فتوقف على الحاكم كالمفسوخ المختلف فيهما .

واجاز فقهاء الاحناف الاستبدال لنزوة او لمصلحة .

الاستبدال والضرورة والمصلحة :

اتفق الفقهاء على ان للقاضى جواز استبدال الوقف بشئ اخر تصود منفعتاه على الموقوف عليهم عندما يصير الوقف غير منتفع به ، بان تميز الارض، سبخنة او ضعيفة ويقل ايرادها ، ويصير ريعها لا يكلن لموتها وتكاليفها ، وليس للوقف ريع اخر يعلح به .

كما ان الفقهاء اجازوا استبدال الوقف بوقف اخر ، اكثر منه ريعاً ونفعاً لجهة الوقف ، وهذا لمصلحة الموقوف عليهم .

الذى يهمننا فى دراسة الوثائق هو الدراسة السدبلمواتيقية اى دراستها من ناحية (١) انتقال هذه الوثائق ؛ لينا (٢) شكل هذه الوثائق (٣) اعداد هـهـه الوثائق .

وسنركز بصفة خاصة على الشكل من حيث افتتاحياتها وعلبها وختامها وطريقة اخراج الوثائق وانواعها والصيغ القانونية الواردة فيها وصيغ تحريرها ونظام الشهادة والشهود .

والواقع ان معظم المجموعات التى ولت الينا من الوثائق العربية فى العصور الوسطى تخضع للقانون الخاص لان ارشيف الدولة وديوان الانشاء لم يعثر عليه والوثائق العربية موزعة فى اماكن مختلفة فى القلمه ، فى دير سانت كاترين فى الاوقاف والمحكمة الشرميه ومن هذه الوثائق اصول ومنها مور ، مجموعة كبيرة مثلاً خامه بالوقف والبيع والشراء والاستبدال ، اما الوثائق الرسمية الخاصه بالدولة سواء فى سياستها الخارجيه والداخليه فى العصور الوسطى مثل معاهدات سياسية بين الدولة وجيرانها المغول ايطاليا - البندقية - الوثائق التمسسى على مستوى القانون العام (معاهدات) لم يعثر الينا منها شئ ، وكذلك الوثائق الخاصة بالسياسة الداخلية مثل : التقاليد والتفاويض مناشير الاقطاع هذه كلها فقتت عند الفتح العثمانى لمصر او بعده بتليل .

أجزاء الوثائق العربية

للسوايق العربية ثلاث أجزاء هي البروتوكول الافتتاحي ، النص ، البروتوكول الختامي

أولاً :

البروتوكول الافتتاحي :

إن أي وثيقة رسمية عند تسميتهما لأجزاء رئيسية من وجهة نظر علم الوثائق لا تخرج من جزئين رئيسيين الجزء الأول وهو النص (Texte) والجزء الثاني ويطلق عليه البروتوكول (Protocole) .

وحتى الوثيقة يحدد الكلية القانونية للشخص الذي يتردد بهما أما البروتوكول فهو لا يختلف إلا تبعاً لما يجري عليه الأفراد والذواتين علاقة له بالشخص القانوني المراد في الوثيقة ولذلك فإن نداء النص يتم البيا من المناحية الوثائقية ولكنسه يتيح فرصة أكبر لنقده من المناحيين القانونيه والتاريخية .

أما البروتوكول فهو يقسم إلى قسمين أولهما الميزة التي ترد في بدايته الوثيقة وتسمى بالبروتوكول الافتتاحي Protocol initial ثم الصيغ التنسي تختتم بها الوثيقة وتسمى البروتوكول الختامي (Protocol final) .

البروتوكول الافتتاحي فإنه يحتوي على عنصرين أساسيين هما الافتتاحية والمنصرفون ، أو كما في مصطلح الوثائق القاعل القانوني ، أو المكتوب عنسه ،

الافتتاحية : Invocatio

ترد البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) كضيفه افتتاحيه ثابتة في الوثائق الاسلاميه بلا استثناء ، وهي عادة ماتكتب في سطر مستقل لتكون أول ما يقرأ ويتبرك قبلها مسافة درج أو أكثر بدون كتابة .

وظاهرة استحباب الابتداء بها في المكاتبات ورد فيها كثير من الاحاديث الشريفه وقد حرص الكتاب على الاهتمام بكتابتها وبالغو في تحسينها .

وقد ترد البسملة مستقلة في سطر واحياناً يرد معها صيغ الحمد له والملاة أو الصلاة وحدها .

وترد صيغة الصلابة " وصلواته على ساير الانبياء والمرسلين " عندما يكسبون احد المتصرفين من الذين يدينون بالمسيحية او اليهودية .

بداية الوثيقة :

تبدأ جميع الوثائق العربية الخاصة في العصور الوسطى بالاعلان او التنوية الى موقع التصرف القانوني الوارد في كل منها بلفظ الاشارة " هذا " ممحوبا بكلمة " كتاب او مكتوب " وهو الوثيقة الدبلوماسية او الشرعية التي تحوى تصرفا قانونيا سواء من جانبين مثل البيع والاستبدال والايجار او من جانب واحد مثل الوقف او الهبة وهذا المصطلح شائع بين المشتغلين بالوثائق العربية في العصور الوسطى ، وحصل محله لفظ " حجة " بالفم في العصر العثماني " هذا كتاب تباع شرعى تام معتبر عرعى " .

" هذا كتاب وقف صحيح شرعى وحس تام معتبر مرعى "

" هذا كتاب استبدال شرعى معتبر محرر مدعى مضمونه ان "

" هذا مكتوب هبة صحيحه شرعيه معتبره ناجزه مرفيه "

" هذا مكتوب تواجر شرعى مضمونه ان "

الفاعل القانونى : Suscription

الفاعل القانونى في وثائق الوقف هو الواقف وفي وثائق البيع هو البائع والمشتري (المتصرفان) وفي وثائق الاستبدال فيكون الفاعل الوثيقي هو قاضي القضاة وليس المتصرف (المبدل) .

وتبدأ الفقرة الخاصة بالفاعل القانونى في وثائق البيع وفي وثائق الوقف بذكر القاب المتصرف ثم الوظيفة ثم الدماء له وذلك في كافة طبقات المجتمع ولكن لكل فاعل قانونى مايناسبه منها واللقاب هي اهم مافى البروتوكول الافتتاحى فانها تمدنا بما كان عليه العمل في الدواوين في المكاتبات الرسمية ومايجرى في التعامل بين الناس في الوثائق الشرعية ومنها وثائق البيع فيسبق اسم الفاعل القانونى القاب ثم الدماء له ووثائق البيع التي ترجع للعصر المملوكى تعج بعد قخم من الالقاب التي استخدمت احيانا باسراف وهذه الالقاب بعضها القاب رسميه وطقية ومنها القاب .

فخرية سواء كانت مفردة او مركبة ومنها الالقاب الخاصة والالقاب العامة سواء الخاصة بالسلطين او الامراء او القضاة او نوابهم او الخاصة بافراد الشعب .
 والميافة الخاصة بالمكتوب عنه (الفاعل الوثيقي) في وشائق الاستبدال كجزء من البروتوكول الافتتاحي تشتمل على القاب قاضي القضاة واسمه ووظائفه والدعاء له ذلك ان سائر التصرفات الشرعية تنعقد بمجرد صدور ارادة المتصرف (العائد او الفاعل القانوني) اما الاستبدال فلا ينعقد بالارادة فقط وانما يلزم المتصرف ان يعرض ارادته (رغبته ممثلة في قصة الاستبدال فان رأى قاضي القضاة ان هذه الارادة صحيحة حولها الى احد نوابه للنظر وان ثبت عنده عدم صحتها ابطلها فصاحب الراى القاطع والنهائي في انشاء عقد الاستبدال هو الحاكم الشرعي الذي يترتب على موافقته على رغبة المبدل تحويل هذه الرغبة الى نائبه في الحكم للنظر في دعوى الاستبدال التي تتضمنها القصة وانشاء وثيقة الاستبدال فالتصرف في حاله الاستبدال لا يتم الا باذن قاضي القضاة وبعد موافقته على رغبة المتصرف ويترتب على نظر قاضي القضاة في القصة او الالتماس وتعيينه لهـا ، (تحويلها) على احد نوابه ، اتمام المتصرف القانوني (الاستبدال) وانشاء الوثيقة .
 ولا بد ان يعرف كاتب الوثيقة مايناسب المتصرف ليعتبه بالالقاب حسب وضعه الاجتماعي ووظيفته اي مايليق به منها وقد تداخلت الالقاب بعضها مع بعض احيانا كثيرة فاصبح التاجر مثلا يلقب (بالمجلس السامي) .

وظالما ان المتصرفين (البائع والمشتري) في وشائق البيع يتمتع كلاهما بكامل الاهلية ينعقد البيع بسهولة ويسر اما في حاله عدم الاهلية لاحد الافراد كالايتام والمجوز عليهم فيلزم وجود وصي ولكن ارادة الوصي ليست كافية لان يتصرف الا بعد حصوله على اذن شرعي من القاضي لتصير الارادة تصرفا بالطريقتين الشرعي وفي حالة المتصرف بالوكالة عن كامل الاهلية فانه يجب ان يتوفر في الوكيل نفس شروط المتصرف بالاصالة عن نفسه وهو تمام الاهلية ، وبالنسبة للبائع من املك بيت المال فان وكيل بيت المال لا يملك المتصرف الا بعد صدور الامر له بالببيع من السلطان وهو الولي الشرعي على املك المسلمين قاطبه كحالة القاضي بالنسبة للوصي تماما اذ يلزم لعقد البيع ان يكون هناك طرفان البائع والمشتري اما الاوامر او الاذن لهما بالببيع فهي مجرد اجراءات لاتوش في شخصية الفاعل القانوني المتمتع بكامل الاهلية .

اما في وشائق الوقف فهو من التصرفات الاسقاطيه التي ينبغي فيها ان يكون الوالף متمتعها بكامل الاهلية .

ثانيا : النصي : Texte

النص أو المتن وهو القسم الشائ من أقسام الوثائقية وهو أهم جزء في الوثيقة إذ يعتبر جوهرها وصلبها لأنه يحتوي على التبرير القانوني الذي بدونها لا يوجد الجسم الوثيقي ويتكون النص في الوثائق العربية من المقدمة () والدخول () ويتبعهما الصيغة الدالة على الفعل القانوني ثم الفقرات الختامية وقد لا تستدعي طبيعة الفعل القانوني وجود كل هذه العناصر .

المقدمة أو مدخل النص : Prologue

يبدأ النص عادة بمدخل أو مقدمة اشائية بلغة تتضمن اعتبارات دينية وقانونية عامة لتبرير الفعل القانوني الذي سيرد الوثيقة وهذا المدخل لا يوجد له في بعض التصرفات القانونية ويسمى هذا الجزء بمدخل الوثيقة هذا بالشمسية للوثائق الشرعية عامة اما وثيقة الاستبدال فتشتمل المقدمة فيها على تعيين نص القصة باعتبارها مبرر الفعل وتعيينها على القاضي الموثق وصيغة عرضها عليه . ولا يوجد هذا المدخل في وثائق البيع الا في الحالات الغير عادية التي تحتاج الى تبرير التصرف القانوني ببيع اموال يتيم او بيت المال وفي هذه الاحوال يلزم وجود مدخل للنص .

العرض : Exposé

هو عبارة عن الاسباب والمبررات الخاصة والدوافع الحقيقية والمباشرة التي من شأنها انشاء التصرف وضرورة اتمامه فهي المبرر المباشر له ويرد العرض في وثائق الوقف متضمنا اعتبارات ودوافع او اسباب دينية متمثلة في رغبة الواقف في نيل الثواب والمغفرة في الحياة اخرى ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقه جاريه وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوا له .

اما في البيع فلا يرد العرض الا في الاحوال الاستثنائية مثل بيع اموال بيت المال لصرف ثمنه في كلفة العساكر المنصورة القائمة بحفظ الثغور .

وفي وثائق الاستبدال يقسم العرض الى جزئين ١- ثبوت المسوغ ، ٢- اذن القاض الموثق .

١- شيوته المسوغ:

هو الذى يتحقق به سبب استبدال العين كميرر حقيقتى ملموس ومباشر لاتمام التمرؤ وذلك بعد قيام ارباب الخبرة بالكشف على العين ، وتقديم تقريرهم وتجسء هذه المسغة مصدقة لراى هولاء الخيراة ومد كية له وتختلف صيغة شيوته المسوؤم فى وشائق الاستبدال المملوكيه من نوع لآخر فى النوع الاول نجدها تبدأ بعبارة " ثبت عنده بالبينة الشرعية " اى عندالقاضى المورق بشهادة المهندسين، واهيانا تبدأ بعبارة " ثبت لديه احسن الله تعالى اليه ... شيوته شرعيا " .

اما فى النوع الشائى فتتالى هذه الصيغة فى محضر الكشف اكثر تفصيلا فتحكى من توجت المهندسين الى العين ووصفهم لما شاهدوه ورايهم فيما شاهدوه .

٢- اما اذن القاضى للمبديل فى انمام الاستبدال فيعتبر خطوه مباشرة تودى الى انمام الفعل القانونى وجعله حقيقة واقعه ويأتى فى الوثيقة المملوكية بصيغة الفعل المافى " اذن" ثم اسم المبديل وهو الماذون له واهيانا لا يذكر بالاسم ويرد بعد ذلك موضوع الاذن وغالسا مايكون بلفظ فى ابدال او" فى استبدال" والاول ادق لفة ثم يلى ذكر الاجراءات الفانونية التالية لانجاز الفعل القانونى والتى تودى الاستبدالات المماثله وينتهى الاذن بعبارة " اذنا صحيحا شرعيا" .

الفعل القانونى : Dispositif

الفعل القانونى هو اهم جزء فى الوثيقة ويدونه لاتكون هناك وثيقة وفيه يبين الفاعل القانونى العمل القانونى الذى يريد القيام به وليس اُدل على اهمية هذا الجزء ان الوثيقة كلها تسمى باسمه وصيغته تتحكم فى باقى اجزاء الوثيقة بل اكثر من ذلك ان كل تصرف اصبح له لون خاص من وشائق والفعل القانونى يكسب الوثيقة معناها الدبلوماسية .

ويرد فى وشائق الوقف والبيع والاستبدال بصيغه الماضى وهى صيغة الزم فر الانعقاد ولقد ورد فى وشائق الوقف .

" وقف وحبس وسبل وابد وحرم وتمدق " و" وقف وحبس وسبل وابد حرم وتمدق وخذل " .

وفى وشائق البيع " هذا ما اشترى " اشترى " اشترت " .
 اما وشائق الاستبدال فيبرد بالصيغة الاتية :
 " واقتضى راي ... ان يستبدل ذلك فبمقتضى ذلك استبدل " .

الفقرات الختامية

وهى عبارته عن صيغ قانونية فقهية مختلفة الانواع خاصة بالامتناع او الالتزام او الجزاء ، او التوثيق والاثبات ترد بعد موضوع التصرف وترمى الى تنفيذ العقد بضمن حقوق معينه لما ورد فى التصرف القانونى وعلان الصفة الرسمية للوثيقة ، والاجراءات التى اتخذت حتى تصح صححة ونافذة ، وسميت بالفقرات الختامية لانها ترد عادة فى ختام النص اى بعد التصرف القانونى ، وهذه الفقرات تعكس نظم العصر وثقافته القانونية والهدف من هذه الصيغ تامين تنفيذ العقد ومنع اى ضرر يلحق به وضمن صحة التصرف وحفظ حقوق الغير وتاكيد تنفيذ الاجراءات اللازمة ، واخيرا بيان الوسائل المستخدمة لاعطاء قيمة اثباته لضمان العمسـل بها كمستند .

وتوجد هذه الفقرات والصيغ مختصرة وقليلة فى عدد من الوثائق كما نجدها متعددة فى عدد اخر وقد تزيد احيانا زيادة غير عادية وقد تنتهى النص فى بعض الوثائق بانتهاء طلب الوثيقة دون ورود لهذه الصيغ .

والراجع ان هذه الفقرات مشتقة من علم الشروط وبعض مبادئ هذا العلم مستمدة من الفقه الاسلامى من حيث كون ترتيب معانية موافقة لقوانين الشـمسـرع وبعضها ماخوذ من علم الانشاء لدقة مصطلحه ، فبعضها من الرسوم والعادات والتقاليد والامور المستحسنة .

وتتميز الفقرات الختامية فى وشائق الوتف الاسلامية خاصة بوجود فقرات ترغب فى المحافظة على التصرف (الوتف) وتشبيت المحافظ عليه ومن الافضل اطلاق عبارة " الفقرة الترغيبية الشوابية " على هذه الصيغ .

كما تنفرد الوثائق العربية بوجود فقره بين فقراتها الختامية لضمان صحة ونفاذ ولزوم التصرف القانونى الوارد بالوثيقة وهذه الفقره عبارة عن صيغ وعبارات فقهيه تؤكد الصلة الوثيقية بين علم الفقه وعلم الوثائق العربية .

كما نجد بين الفقرات الختامية احيانا فقرة اعتذار عن التصويبات وهذه
الفقرة مرتبطة بتصحيح وتصويب ما وقع في النص من زيادة او اصلاح او الحماق
او ضرب على الكلمات .

ومهما يكن من امر فان هذه الفقرات الختامية في الوثائق العربية
تتكون من :-

- أولا : فقرات التنويه الى الاجراءات المتبعة كتحرير الوثيقة وتسليم المتصرف
فيه وقبض الثمن ونقل الملكية .
- ثانيا: فقرة الاعلان عن علامات الاثبات الشرعية .
- ثالثا : فقرة الاوامر .
- رابعا : فقرة النواهي .
- خامسا : الفقرات الجزائية :
- أ- الترهيبية التهديدية العقابية .
- ب- الترغيبية الشوابية .
- سادسا : فقرات المخالفات (الاستثنائية) .
- سابعا : الفقرات التنازلية .
- ثامنا : الفقرات التحفظية .
- تاسعا : الفقرات التعهدية .
- عاشرا : فقرة ضمان صحة ونفاد ولزوم التصرف القانوني
- حادي عشر : فقرة الاعتذار عن التصويبات .

الاعتذار :

وتتضمن الفقرات الختامية الاعتذار :

وسميت هذه الفقرة بالاعتذار لانه يعتذر فيها عما لحق الوثيقة من نقص او زيادة او اصلاح (التسمييات) وقد التزم الموثقون وكتاب النواتق (الشرطيون) بالاعتذار مند وقوع كشط او محو شطب او اضافة او اتمام او الحاق في صلب الوثيقة وكل تلك (تسمييات محلها في غالب الاحيان نهاية الوثيقة وقبل شهادة الشهود .

ذلك ان الكاتب العالم بفقته الوثائق يحتسب كثيرا مما يودى الى اسقاط الحقوق او الخلل في صياغة الوثائق ، وليس يخاف ان الوثيقة المحرره بخط واضح الخاليسه من الكشط او الاتمام واللاحاق تكون بعيدة عن شبهات التزوير ، والتزوير لا يتسم الا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط او الامضاء او الختم ، او الشطب او اضافة كلمات ص ١٢٠ .

والاعتذار عن التسمييات في نهاية الوثيقة من زينة الونية ، ويدل على مبالغة كاتب الوثيقة في الحرص على مراجعة الفاظها وتصحيح نصوصها وانه لم يكتب فيها الا ماوافق المراد ، وذهب البعض الى ان المحور البشرى والحق في الوثيقة يعتبر كالحل لها ومن اقوى الادله على صحتها وسلامتها منه تعتبر موضع ريبة ويذهب اخرون الى ان سلامة الوثيقة من الكشط والضرب واللاحاق والاقحام دليل على التمهل وامعان النظر والشامل قبل كتابة الوثيقة .

مكان الاعتذار في الوثائق :

غالبا ما يكون محل الاعتذار عما يلحق الوثيقة من الحاق او اصلاح او كشط او ضرب قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة باعتباره مانعا لاي زيادة ذلك اضبط للوثيقة وقد يعتذر عن اللاحاق والاصلاح بعد التاريخ ، لثلا يقع في التاريخ مايجب الاعتذار عنه ، واذا اغفل الاعتذار الى ان وقع الشهود شهاداتهم على الوثيقة فيكون محل الاعتذار عقب شهادة الشهود معطوفا عليه بالواو فيقول الكاتب (الشاهد) : ويملح وملح او بمقحم .

المواقع التي يجوز فيها الاعتذار :

اذا وقع في الوثيقة بخر او لحق او ضرب او محو في مواضع الارقام العددية

مثل عدد الدنانير في الثمن او تاريخ الوثيقة او على مالاتم الوثيقة الا بسمه
كاسماء المسترفين او الشيء المنصرف فيه فتكون الوثيقة باطله الا اذا اعتد
كاتبها عما لحقها من بشر او لحق او ضرب او محو .

اما اذا وقع اللحق او المحو في اسم من اسماء الجلالة او في اسم النبي
- صلى الله عليه وسلم - لا يعذر عنه ويقطع الكتاب ويبدأ الكاتب من اول الوثيقة
اجلالا لله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - واعظا ماله ومن الكتاب -
لا يفعل ذلك بل يورد اسم الجلالة او اسم النبي - صلى الله عليه وسلم - ملحقا
فوق السطر الذي وقع به السحو او الضرب او الكشط .

١- الكشط (البشور) :

وهو سح الورق بسكين لازالة ما عليه من كتابة ويطلق عليه ايضا البشور
او السح والضرب على الخط اجود من الكشط في ازالة نقطه او شكله او غيرها .
والكشط يحدث خدوشا واثرا وافحا في سطح الورق الاملس لايمكن ان يمحى مهما
حاولت تشبيته لان الورق مصنوع من مادة معجونة ولو عرض المكان المكشوط للشمس
في مستوى العين لظهر غبار مجينة الورق ، وافحا ولو وضع المكان المكشوط تحت
مجهر لظهر كوبر القطن وفي مكان الكشط يسيل الحبر متموجا اثناء الكتابه فتراه
منتشرا شخبنا كثيرا الحبر من غيره ويعتذر عن الكشط والبشر بان يقول الكاتب:
وعلى مصلح بشر .

" وماكتب على الكشط .. معتد به في موضعه " " فيه مصلح على كشط "

" وماكتب على كشط .. صحيح ذلك معتد به في موضعه " .

الضرب على الخط (الشطب) :

والضرب على الحرف او الكلمة يحدث بمد خط على الكلمة المراد شطبها بحيث
تظل معه الكلمة المشطوبة " المضروب عليها " ظاهرة وهذا اجود من الكشط والمحو
لان كل منهما يقلل من قيمة الكتاب وفيهما خطر وافساد للورقة ولقد اطلق الموثقون
على الضرب او الشطب على الخط عند المغاربة ترميضا .

مكان الحرف او الكلمة التي يضرب عليها :

تعارف الموثقون على ان خط الضرب على الحرف المكرر يحمى ترميضا واختلفوا
في المضروب عليه من الحروف فذهب البعض الى ان الحرف الثاني اولى بالشطب لانه

خطاً وذهب البعض الآخر الى ان الحرف الاجود صورة اولى بالابقاء واذا وقعت كلمة او حرف في اخر السطر وكررت في اول التالي فليضرب على الذى في اخر السطر فان اوائل السطور اولى بالمراماة .

طرق الضرب على الحرف او الكلمة :

هناك عدة طرق للضرب على الحرف او الكلمة اهمها واكثرها اتباعا فى الوثائق كما قال القاضى عياض هو مد الخط على المفروب عليه مختلطا بالكلمة المفروب عليها ويسمى ذلك بالشرايط ويطلق عليه عند المغاربة الشثق واجوده ماكان رقيقا بيننا يدل على المقصود ولايسود الورق ولايطمس الحروف ولايمنع قراءة ماتحتته .

واما الصيغ والعبارات التى ورد بها الاعتذار عن الضرب على الخط فى الوثائق فمنها .

" وفيه تحت ضرب ... ولايعتد بما تحت الضرب " " وفيه تحت شطب .
ساقط المفروب " " وفيه ضرب على .. لايعتد بما تحته " .

٣- الاقحام واللاحق :

والاقحام ادخال الحرف بين الحرفين او الكلمه بين الكلمتين لفرجه بينهما واما اللاحق فهو مايزاد من كلمه او كلمتين او اكثر بين السطور فى الوثائق او مايزاد بالطره او الحاشية فى الكتب او قد يضاف بين الكلمتين ويسمى منسدا علماء الحديث باللاحق ، وفى مصطلح الموثقين بمعنى المخرج ولاتزاد بين الكلمتين لان هذا يعد اقحاما وليس احاقا وقد يكتفى بذكر اللاحق :

" فيه ملحق " وفيه ملحق .. " معتد به " فيه ملحق : صحيح الملحق "
فيه ملحق صحيح ذلك معتد به فى موضعه " فيه ملحق .. صحيح ذلك معتد به معتذر عنسه .

ثالثاً : السروتوكول الختامي :

التاريخ (التوثيق) فى الوثائق :

التاريخ عنصر هام من عناصر تكوين السروتوكول الختامي للوثيقة واشباته عليها عند تحريرها وكتابتها له اهمية كبيرة منذ الاحتجاج بها ذلك لانه يكسبها الصحة القانونية من الناحية الزمنية ، وعند افعال ذكره تصحح الوثيقة موضع انتباه والتعاس واذا ظمن بالتزوير فى تاريخه وثبت ذلك تكون الوثيقة باطله هذا مع العلم بان التاريخ فى الوثيقة الدبلوماسية يدل على الزمن الذى تتم فيه تدوينها ، ووقت الشهادة على ماورد بها من تدرف .

ولم يفت فقهاء المسلمين هذه الاهمية فاستعملوا التاريخ كوسيلة لمعرفة الخطأ فى الوثيقتين المتفقتين دليلا وكذلك استعمله ائمة الحديث لتحقيق الاخبار فقال سفيان الثورى : " لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ ، وذكر حسان بن زيد : " لم يستعن على الكذابين مثل التاريخ والغاية من التاريخ كما ذهب اليها السيوطى : هى معرفة الاحال وحلولها وانقضاء العدد واوقاتها ومواليد الشيوخ والرواية عنهم ، ومن ذلك يعرف كذب الكاذبين وصدق الصادقين .

ولقد استعمل التاريخ فى العربية الجنوبية قديما لاثبات الوثائق واقرارها وهو عند الفقهاء المسلمين وسيلة للتحقيق من صحة الوثائق وطريق لمعرفة التزوير فيها ، بان يعلم ان الحاكم الذى نسب اليه الشبوت او الشاهد او غيرهما ما مات قبل تاريخ الوثيقة ويذهب القلقشندى الى ان " هناك اجماع على وجوب كتابة التاريخ فى جميع المكتتبات " ونقل على النويرى انه " لاغنية عنه لان التاريخ يستدل به على بعد مسافة الكتاب وقربها ، وتحقيق الاخبار على ماهى عليه " .

تعريف التاريخ :

التاريخ فى اللغة الاعلام بالوقت وهو بيان توقيت الوثيقة وهو عدد الليالى والايام بالنظر الى ماضى من السنة او الشهر والى ماتبقى منها وعرفه الصولسى بان تاريخ كل شئ غايته ووقته الذى ينتهى اليه زمنه والمعنى الاصطلاحى للتاريخ هو التعريف بالوقت الذى تضبط فيه الاحوال ، من مولد الرواه والائمه ، ووفاتهم ومحلهم والرحله ، والحج والحفظ ، والضبط ، والتوقيق ، والتجريب .

وتعريف تاريخ الوثيقة هو بيان الوقت والمكان الذى حررت وكتبت فيه .

التاريخ الزمانى للوثيقة :

هو تاريخ الوثيقة الوارد فى البروتوكول الختامى للوثيقة وهو الوقت الذى تم فيه تحريرها وكتابتها والشهادة على ماورد فيها من تصرف قانونى ويذكر قبل الشهادة باليوم والشهر والسنة وهذا من مقتضيات صلاحية الوثيقة وتأكيد قيمتها .

التاريخ المكانى للوثيقة :

هو بيان المكان الذى حررت فيه الوثيقة وعدم ذكره يقلل من قيمتها وقد يرد توقيت الوثيقة الزمنى ، وتاريخها المكانى معا ، فى صيغة خاصة او منفصلين تماما ، وقد يرد التوقيت الزمانى - على سبيل المثال - فى البداية والتاريخ المكانى فى نهاية الوثيقة او العكس .

والراجع ورود التاريخ المكانى فى جل الوثائق العربية ، التى صدرت فى اقليم مصر المختلفة عدا العاصمة مقر الحكم وقضاة القضاة ، اما الوثائق التى صدرت فى عاصمة البلاد وورد بها الاشهاد الحكمى كجزء من ختامها ترد به اشاره الى المكان الذى صدرت فيه الوثيقة " وثبت اشهادهما على انفسهما بذلك لسدى ابى البقا صالح .. خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية " وهذا كتاب تباييح شرعى .. صدر الاشهاد به من عند سيدنا .. خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية .

واذا وردت وظيفة القاضى الموثق بعد اسمه فى الاشهاد ذكرت " الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية " او " خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية " مرتبطة بالمكان وذلك لان القاضى خارج محل ولايته ومجلس قضاة لا ولاية له ، واخباره فى غير محل ولايته لا يثبت حجة .

وهكذا نرى ذكر المكان واورد فى اشهاد القاضى على نفسه .

ويرد التاريخ المكانى لوثائق الاستبدال فى اعلى وجه (باطن) هذه الوثائق فنجد على سبيل المثال فى احدى الوثائق " هذا كتاب استبدال شرعى لازم معتبر الناظر فى الاحكام الشرعية بالملكة الشريفة الحموية " .

مكان التاريخ فى الوثيقة :

يرد تاريخ الوثيقة فى البروتوكول الختامى لها التاكيد قيمتها كسند قانونى وهذا امر ضرورى لصلاحيتها ، وقد استقر كتاب الوثائق العربية فى العصور الوسطى

على اشبات تاريخ الوثائق فى اخرها بخطوطهم وقد ترد صيغه توقيت الوثيقة بعد
 فقره السنويه الى علامات الاثبات الشرعيه وتقبل العبارات الدعائية الختامية
 وترد فى احبان اخرى بعد الفقرات الختامية وتقبل الاعتذار وقد يذكر بعد التاريخ
 مباشرة شهادة الشهود وفى وثائق الوقف قد يذكر الخصم بعد التاريخ فى بعض
 الاحيان .

عناصر التوقيت :

يتكون توقيت الوثائق من عناصر ثلاثة وهى : السنة والشهر واليوم ويذهب
 القلقشندى الى ان فائدة التاريخ ، لا تتحقق الا بذكر السنه بعد اليوم والشهر .

(١) العام والسنة :

لفظه العام مرادفة للسنة ، وذهب البعض الى : ان العام اخص من السنة
 فتقول كل عام سنة " وليس كل سنة عاما ، والعام يطلق على الشهور العربية
 بخلاف السنه ، وذكر البعض الاخر : ان العام لا يكون الا شته او صيفنا لكن كثيرا
 ما تستعمل السنه فى الحول الذى يكون فيه الجذب والشدة " المحل " ولهذا يعبر
 عن الجذب بالسنة والعام فيما فيه الرخاء والخصب والصحيح انها اسمان موضوعان
 على مسمى واحد قال الله تعالى : " فسنت فيهم الف سنة الا خمسين عاما " وقد
 استعمل العرب الفاظا مرادفة للسنة منها الحول والخريف والحقة والسعادة ان تذكر
 لفظه سنة قبل عدد السنين ولكنها فى بعض الاحيان قد تذكر بعد عدد السنين .

وقد يرد مع صيغة التاريخ (توقيت الوثيقة) عبارة دعائية بحسن عاقبة

السنة .

الشهر :

العدد المعروف من الايام سمي بذلك لانه يشهر بالقمر ، وفيه علامة ابتدائه
 وانتهائه وقال البعض : " سمي الشهر شهرا لشهرته وبيانه ولان الناس يشهرون
 دخوله وخروجه " .

تسمية الأشهر :

المحرم : افتتاح السنة الهجرية وقد ورد بالعطف التالية والميغ الاتيسة :
 " شهر الله المحرم الحرام " ، " شهر الله المحرم الحرام الذى هو افتتاح سنة " .

" شهر الله المحرم الحرام التفتح عام " .
مفسر: ورد بالصيغ الاتيه " صفر الخير " ، " صفر الخير المبارك " صفر الخير المبارك من شهرينه " .
ربيع الاول: ورد بالصيغ والصفات التالية : " شهر ربيع الاول " " ربيع الاول الشريف " " شهر ربيع الاول المشرف " " شهر ربيع الاول الثالث من شهر سنة " .
شهر ربيع اخر: ورد بالصيغ التاليه " شهر ربيع الاخر " " شهر ربيع الاخرة " " شهر ربيع الاخر المبارك " " شهر ربيع الثاني المبارك " .
جمادى الاول: ورد بالصيغ التالية " جمادى الاول " جمادى الاولى " " جمادى الاول المبارك رجب : ورد بالصيغ التالية : " رجب الفرد " " رجب الفرد الحرام " " رجب الفرد الاصب الحرام السابع " " رجب الفرد الحرام الاصب الميمون " .
شعبان: ورد بالصيغ التاليه : " شعبان المكرم " .
رمضان: ورد بالصيغة التالية " رمضان المعظم قدره " " رمضان المعظم قدره وحرمة " .
شوال: ورد بالصيغة التاليه : " شوال المبارك " شوال المبارك العاشر من شهر سنة " .
ذو القعدة: ورد بالصيغة التالية " ذو القعدة الحرام " " ذو القعدة الحرام المبارك " .
ذو الحجة: ورد بالصيغة التاليه : " ذو الحجة الحرام " " ذو الحجة الحرام المبارك " .

" المبارات الدعائية الختامية "

داب اهل العصر الوسيط الاملاى على تضمين وثائقهم بعض المبارات الدعائية الدينية او القباس بعض اى الذكر الحكيم وذلك لتحيين والتبرك منها : الحسنة والحمد لله والعلامة والسلام على النبي - على الله عليه وسلم - .

الحسنة :

يذهب بعض فقهاء مصطلح علم الوثائق العربية الى انه اذا وجد فى السطر الاخير من المكتوب فراغ يمكن ان يعتد فيه عن تغيير فى الوثيقة من ميسر المتصاندين والموثق فيجب ان يملأ هذا الفراغ بعبارة حسبنا الله ونعم الوكيل او بالحمد لله مع نية ذكر الله .

والاصل فى كناية الحسيلة قوله تعالى " الذين قال لهم الناس ان الناس قـ
جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلب
بنعمة من الله وفضل " ، " ومن قال حسينا اللهم ونعم الوكيل لم يخب قصده
وجعلت بيما لحسن المنقلب ، والمبيانه من سوء وتكتب بلفظ الجمع لان المتكلم
يتكلم بلسانه ولسان غيره من الامه لا لستعظيم " .

والراجع ان الحسيلة صيغة او عباره دينية مناسبة لروح العصر الوسيط فقد
وردت فى بعض الوثائق كثره اساسية فى ختامها وجاءت فى احدى الوثائق فى نهاية
السطر واستعملت الواو قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل كاداة للربط ، فقد وردت فى
اغلب وثائق الدراسة ولكن بعضها لم يرد قبله حرف الواو على ان حرف الواو لم
يستعمل للعطف فقد ذكر القلقشندي انه لاعلاقة بين الحسيلة وما قبلها حتى يعطف
عليها .

وقد وقعت المدات فى بعض احرف وحسبنا الله ونعم الوكيل والراجع انها لاتمام
السطر الاخير المكتوب بالفتخيم كما فى حرف السين وكما فى حرف اللام وكما فى حرف
السين واللام مجتمعين .

" وسائل الاثبات "

(الشهادة)

للههادة مكان الصدارة بين وسائل الاثبات على صدور التصرف من اهله فى محله وذلك لان الكتاب قد يكون موضع تزوير وافتعال ، وكذلك الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم وعلى القاضى الا يقضى الا يعلم ، وبوجود الكتاب مع احتمال تزوير وافتعال لا يحصل له العلم الكافى ، والمحمول لا يكون عجة للقضاء ومنعاً من التزوير والمحاكاة والالتباس ، لم يعتمد العمل بالخط المجرى من الشهادة لان الهـدف من ورود شهادة الشاهدين فى الوثائق التوثيق من صحتها .

ولقد انفردت الشهادة من بين ادلة الاثبات ووسائله طوال العصر الاسلامى الوسيط بالاعتماد الكبير عليها ، لانها سبب قطع التظالم وتشبيت الحقوق ونظراً لتفشى الامية وشيوع التقنيد فى الفقه الاسلامى فى ذلك العصر خاصة المتأخر منه مما دعا فقهاء العصر الوسيط المتأخر الى جعل لفظة بيينة مرادفة للفظ الشهادة ، حيث خصص الفقهاء البنية بالشاهدين او الشاهد واليمين ولكن البيينة فى كلام الله تعالى اسم لكل ما يبين الحق من شهود وادلة اثبات اخرى ، فلا يقف ظهور الحق على دليل معين لكى لا تتعطل مصالح العباد ، ولاتفيع حقوقهم .

تعريف الشهادة :

الشهادة اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسان ، وهى مأخوذة عن المشاهدة المنبئة عن المعاينة ، وللشهادة فى اللغة هذه معان منها :

- ١- الاطلاع على الشئ : تقول شهدت كذا ، اى اطلعت عليه وعايينته .
- ٢- ادراك الشئ : تقول شهدت الجمعة اى ادركتها .
- ٣- العلم اى الاخبار القاطع : لانها مشتقة من المشاهدة .
- ٤- تادية الشهادة : تقول شهد عند القاضى اى ادى ماعنده من الشهادة .

والشهادة هى بيان العلم سواً بمعناها المألوف وهى شهادة الشاهد (من الفعل) " شهد " اى ماين) او بمعناها الدينى والفقهى .

التعريف القضاى (الشهادة القضاية) :

الشهادة اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ولو بلا دعوى ويدخل فى هذا التعريف الشهادات التى تمنع حبة وذلك لانها مسموعة

سرعا وان لم تتقدمها دعوى . وللشهادة تعريف اخر هو - الشهادة اخار بحسب
لغير على القبر .

لفظ " اشهد "

ركن الشهادة بموجب الفقه الحنفى هو اللفظ الخاص الذى يصدر من الشاهد
سخبرا به عما يشهد به وهو قوله اشهد بكذا وكذا ولا بد فيه من كلمة اشهد
والراجح ان اشتراط لفظ اشهد لصحة الاداء فى الشهادة يسهل موافقه والمطابقة
بين الشهادات ، ولقد اعتبر بعض فقهاء الشريعة الاسلامية ان لفظ الشهادة شرط
لصحة الاداء ، بينما اعتبره آخرون ركنها واجمع فريق ثالث على ان اللفظ شرط وركن
لصحة الاداء ، ومحل اشتراط لفظ " اشهد " انما هو فى الشهادة الملزمة التى يترتب
عليها وجوب الحكم تلى التناضى عند استيفاء شروطها .

صيغة لفظ اشهد :

ورد لفظ اشهد بصيغة المضارع فى بعض وشائق الدراسة " اشهد على " لان الصيغة
الموضوعه لانشاء الشهادة هى صيغة المضارع ، وذهب البعض الى انه لا يجوز ورود
اللفظ بصيغة الماضى لانه موضوع للاخبار عما وقع فى الماضى لا الحال فلا يصح
اداء الشهادة بالخبر لان الماضى خبر والخبر يحتمل الكذب والصدق كما لا يجوز
تاديتها بصيغة المستقبل لانه وعد .

غير اننا نجد لفظ " اشهد " قد ورد بصيغة الماضى " شهد على " و " شهد عليهم "
و " شهد بذلك " وشهدت عليهم " .

اسباب استعمال لفظ اشهد :

أ- ورود النصوص القرآنية بلفظ " اشهد "
نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها الله تعالى الى نفسه وخوف
بها ملائكته ورسله وافاضل خلقه فقال تعالى " لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله يعلمه والملائكة يشهدون " و " فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك
على هولاء شهيدا " و " واشهدوا اذا تباعتم " ، " واستشهدوا شهيدين من رجالكم
و " اشهدوا ذوى عدل منكم " .

ب- لفظه الشهادة اقوى فى تاكيد متعلقها من غيرها :

لا يقبل اداء الشهادة بغيرها من الالفاظ كلفظ الاخبار والاعلام ، ان اد

الشهادة اقوى في تأكيد متعلقها من غيرها من الالفاظ كاعلم واتيقتن لما فيها
من معنى المشاهدة والمعايينة والخلق .

ج - لفظ الشهادة تعبد ولايجزى غيره منه :

ذهب البعض الى ان اداء الشهادة بلفظ اشهد تعبد لا ادراك عند العلماء
لمعناه ولايجزى غيره عنه وهناك اجماع على ان الرجل لو قال للحاكم انا ابيّن
عندك او اعلم عندك لايعفى اليه ولم يقضى بقوله حتى يقول اشهد .

"علامات الصحة"

هي سمات او امارات تثبت سلامة الوثيقة من كل ما يبطلها او يعيبها وتدل
على خلوها من كل ريبة فيها .

وتتكون علامات الصحة في الوثائق موضوع الدراسة من :
الاختام والتوقيعات ، ورقم او تاشيرة او تصديق الموثق على توقيعات شهود التحرير
والتصرف ، وهناك فارق كبير وجوهري بين ادلة الاثبات في وثائق الدراسة وبين
علامات الصحة فيها .

١- الختم :

لقد كانت الاختام علامه من علامات الصحة ولاتزال الاختام الى يومنا هذا منتشرة
الاستعمال بسبب كثرة عدد الاميين الذين لاغنى لهم عن استعمال الاختام في التعامل
والاخذ والمطاء حتى ان هذه العادة كانت لها الغلبة في المعاملات في بقى الاحيان
ومار كثير من ذوى القدره على التوقيع كتابة يضيفون الى توقيعاتهم بمسمات
اختامهم ، ليكون ذلك ادى الى الوثوق بالوثائق وموكدا اثباتها .

معنى الختم :

أ) المعنى اللغوى :

الختم هو طبع او وضع نقش الخاتم على الوثيقة او الصك حتى لايجزى عليه
التزوير ومن معانى الختم اللغوية ايضا الفراغ من العمل ، وسد الاناء بالطيبين
وبلوغ اخر الشئ وقراءة الكتاب واتمامه والطبع عليه بالخاتم لصون المكتوب من
الاطلاع على ما في باطنه .

ب - المعنى الاصطلاحى :

تطلق لفظة ختم Seal لوصف كل من الالة المستخدمة فى عمل الانطباع ونفس الانطباع على المادة المكتوب عليها ، ومن الافضل اطلاق لفظة ختم على الانطباع او النقش او الصورة الناتجة عنه كما يستحسن اطلاق لفظ الاكليه على الخاتم او القالب الذى يكون الانطباع او الاثر خاصة ويذهب البحث الى انه يستحسن فى اللفه العربيه اطلاق لفظة ختم على الانطباع ، ولفظة خاتم على الالة .
 احداث الاثر .

والختم علامه من علامات الصحة فى اخر الصحيحه غالبا اوفى بدايتها احيانا ار على هامشها عند مناطق التصاق الدروج فى حالة الوشائق المطويه ، وتعننى صحه المكتوب ، ويتم العمل بالمكتوب بهذه العلامات ، وهو بغيرها ملغى ليين يتام ولايعتد به كحجه او مستند - وسيقتصر البحث هنا على الجانب الذى يتناوله علم الوشائق من دراسة الاختام ، وهو الانطباع كعلامه من علامات الصحة ، اما الالهة المستخدمة فى الطبع وماعليها من نقوش واشكال فهى جوانب اخرى لدراسة الاختام يبحث عنها الاثريون والمورخون والدارسون لتاريخ الفن .

الختم فى الدولة العربيه الاسلاميه :

لقد استعمل الختم كعلامه من علامات اضاءه الصحه على المكاتب (الوشائق) منذ قيام الدولة الاسلاميه ، فقد ثبت فى الصحيحين ان النبى - صلى الله عليه وسلم - اراد ان يكتب الى قيصر فقبل له : ان العجم لايقبلون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة منقوشا به ثلاث كلمات هى محمد رسول الله - فى ثلاثة اسطر وقيل لاينقش احد مثله ، واستعمله الرسول الى ان انتقل الى الرفيق الاعلى ، ثم صار هذا الختم فى يد ابنى بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان الذى ظل يستعمله الى ان سقط منه فى بحر اريس فاغتم عثمان وتطير ، واتخذ خاتما غيره ونقش عليه محمد رسول الله ، وقال البعض ان عثمان نقش على الخاتم غير ذلك ، ثم صار كسل خليفة بعد ذلك يتخذ خاتما . وينقش عليه مايقضيه رايه .

ولقد كان للختم فى ايام الخلفاء الراشدين ديوان اطلق عليه ديوان الخاتم وكان خاتم الخليفة يغمس فى طين احمر معد لذلك ، يجلب من سيراف ببلاد فارس واستعملت طريقة الخزم الى جانب طريقة الطبع بالختم فى صدر الامام .

ثم استخدمت احدى طرق الختم وهى خرم المكاتيبي وسدادها فى العصر الامسوى
فقد امر معاوية لعمر بن الزبير عند زياد بالكوفة بمائة الف ففتح عمر بن الزبير
الكتاب ومبر الصافة ماثتين ورفع زياد حسابه فانكرها معاوية وامر بعد ذلك
بالحزم للكتب واتخذ ديوان الخاتم .

وفى العصر المبسوط كان للخاتم ايضا ديوان وهو عبارة عن الكتاب الثائمين
على انفاذ كتب السلطان وهذا الخاتم خاص بديوان الرسائل وكان ذلك للوزير
ثم صار لمن اليه صناعة الترسيل (رئيس الديوان) وعلى الرغم من استعمال الختم
فقد كان له اهمية بسيرة فى الاثبات عند الفقهاء فى ذلك الوقت وذلك لان الختم
يشابه الختم ويمكن استزوير فيه ، ولان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا
فى المعاملات ، فيذهب ان فرعون (ت ٧٩٩ هـ) الى ان اثبات الحقوق فى الامور
اليسيرة اصبح بالخط والختم ، ولقد ذهب الامام مالك بن انس رضى الله عنه الى انه
كان من امر الناس القديم اجازة الاختام ، حتى فسدت الاخلاق واتهم الناس ، فصار
لايقبل الكتاب الا بشاهدين وحدثت الشهادة على خاتم القاضي انه خاتمه .

ولم يقتصر استخدام الختم كعلامة من علامات الصحة على الوثائق والمكاتيب
بل استخدم ايضا فى القرن العاشر الهجرى للختم على الفتاوى احتياطاً من تدليس
او التباس .

طرق الختم عند العرب :

هناك خمس طرق اتبعها العرب فى الختم ، طريقتان للختم خارج الوشيقية
بعد لفها وطبها ويطلق عليها " نذب الختم " وثلاث طرق للختم فى باطن " داخل " الوشيقية .

١- طرق الختم خارج الوشيقية :

أ) الحزم او اللف :

وذلك بان يلف على الكتاب بعد طيه بقصاصه ورق كالسبر فى عرض الختم
ثم يلمق راسها بما لى منها ، ويكون ذلك فى الرقاع الضفيرة المترددة بين الاخوان،
وتسمى هذه القصاصه التى يلف او يحزم بها سحابة ويحتمل ان يختم بالخاتم فى
جسم ليين ويجعل على موفج الحزم من الكتاب فتنتقل فى حروف الخاتم وهو من السداد
وقد استعمل الحزم فى ديوان الانشاء .

ب - لمق رأس الكتاب :

والمراد شد راس الكتاب والطبع عليه بالخاتم حتى لا يطلع احد على ما فيه حتى يفضه المكتوب اليه وهو امر مطلوب مرفوب فيه فقد يجعل على مكان اللصيق علامة بيومن معها من فتحه والاطلاع على ما فيه فاهل المغرب يجعلون على مكان الدين قطعة من الشمع ويختمون عليها بخاتم نقتت فيه علامة لذلك فيرسم نقش الختم في الشمع او قد يلصق راس الكتاب عليه بالنشا المطبوخ او الكثيرا المذاب بالماء ونحو ذلك ، وهذا هو المستعمل بالديار المصرية وبلاد تشرى في الكتاب السلطانية وفيها حتى مصر القسطندي اللماق خديفا كالدهن لثلا ينكس ويكتنف في جانب الورق وقد استعملت هذه الطريقة كذلك في ديوان الانشاء .

٢- طرق الختم في باطن الوثيقة :أ) الطبع او النقش :

يطبع على سطح القراطيس والمكاتيب بالخاتم الذي نقتت به كلمات او اشكال بعد فسه في مداف من الطين او المداد وتبقى اكثر كلمات الخاتم على ذلك السطح

ب) الخزرم :

وهو ان يخزم المكتوب من وسطه بالمنفذ حتى ينفذ في بعض طيات الكتاب ثم يخرج من وجه الورق ايضا ويدخل فيه دسرة من الورق كالسير المطير ، ويقسط طرفا الدسرة ، ثم يلصق على ذلك شمع اهرم ويختم عليه بخاتم يظهر نقشه فيه ، وفي هذه الطريقة يجعل الختم على نفس الخزم وفي وسط الكتاب .

ج) الخسرم :

وهذه الطريقة استعملت لحفظ المكاتيب في قمطر (ديوان) القاضي المرسل اليه ، فقد كانت المكاتيب الواردة الى القاضي المكتوب اليه لاتفتح الا بمحضر من الخصم فاذا قرأ عليه وعلم ما فيه فانه ينفى عليه ان يخزم المكتوب ويختمه لتوثق ، وليكفيل بغير شيء فيه بالزيادة او النقصان ، وينفى عليه ان يكتسب عليه اسم صاحبه ، ليتيسر عليه وجوده في تمطره مند الحاجة اليه .

٢- التوقيع :

وهو رسم معين ترسمه اليد اختص به صاحبه واصبح دلالة على شخصية الموقع وهو ايضا الشكل الكتابي ، او العلامة التي اتخذها الموقع رمزا لنفسه ، وعرفه البعض بانه اشارة مخطوطة ، اعتاد شخص ان يستعملها للتعبير عن موافقته على اعمال او تصرفات تعنيه ، ويشمل عادة اسم الموقع واسم عائلته ولكنسه يقتصر احيانا على الاسم فقط او على اللقب اذا كان الشخص معتادا على التوقيع بهذا الشكل .

ويذهب الفلشندي الى ان الاصل في التوقيع هو الكتابة على حواش القمص وظهورها ، مما يكتب به عظماء ولاة الامور كالخليفة والسلطان والوزير او صاحب ديوان الانشاء ، او كتاب الدست ، او من جرى مجراهم بما يعتمد في القضيه التي رفعت القصة بسببها ، ثم اطلق التوقيع على كتابة الانشاء .

شروط وعناصر التوقيع :

يشترط في التوقيع ان يكون بخط الموقع ، وان يشتمل على اسمه ولقبه كاملين فان كفى التوقيع بعلامة رمزية او بامضاء مختصرة مكونه من الاحرف الاولى للاسم واللقب ، ويجب ان يستقل التوقيع عن متن الوثيقة ، لكي يوكد فيه الموقع فسي موافقه على جميع ماورد بها ، ولذلك فرق بعض العلماء في التوقيع بين عنصرين .

الاول : عنصر معنوي ؛ وهو توافق ارادة الموقع مع محتويات الوثيقة ، وهذا العنصر الاخير هو الذي يثبت نية التعاقد عند الموقع ، وهو في نفس الوقت مختلف عنهما لانها سابقة له ، وقد تكونت عند الشتم ارادة المتعاقدين وموافقتهما على اجراء العقد قبل انشاء الوثيقة ، او على الاقل قبل التوقيع كما ان العنصر المعنوي متعلق بالتوقيع ، فاذا زال التوقيع زال معه ، ولم يتبقى للوثيقة غير الموقعة قيمة ثبوتيه بذاتها .

الثاني : عنصر مادي ؛ وهو يقوم في الاشارة الظاهرة التي يكتب بها التوقيع ، ويفيد بنوع خاص حفور الموقع مجلس العقد .

مكان التوقيع وزمانه :

لكى تعد الوثيقة صحيحة لا يكفي ان تقتصر بالتوقيع :، بل يجب ان يحمل هذا التوقيع فى المكان اللازم فيه بحيث يشمل كل الوثيقة ولذلك يكون التوقيع على الوثيقة وصدور التصرف الذى تحويه من اهله فى محله فى نهاية العقد او الوثيقة اى فى خاتمتها والتوقيع فى بداية الوثيقة او على هامشها او لى اى مكان اخر غير نهايتها على صدور التصرف من اهله فى محله لا يعد كافيا ، اما الوثيقة التى لم تكف صفحاتها لتدوين محتويات التصرف ، وقد اكمل على الهامش باتجاه الطول فيصبح التوقيع فى نهايته على الهامش .

ولا يشترط ان يكون توقيع اطراف العقد جميعا فى زمان ومكان واحد وتعتبر الوثيقة دليلا على كل من وقع فيها ، ولا يحتج بها على من لم يوقعها من غير المتصرفين المشهود عليهم فيها ، ولو ذكر فى الوثيقة اسمه .

اصحاب التوقيعات فى الوثائق :الشهود :

توقيع الشهود لازم لاثبات شخمية المتعاقدين (المتصرفين) اذا كان ناشب الحكم (الموثق) بجهل شخصياتهم ، وشهادتهم تتيح مفيدة فى بعض الاحوال لفصل النزاع ولكن الشهادة لاتعد تامة الا بالتوقيع عليها لان معنى التوقيع الاشتراك فى الفعل التوثيقى ، وخلق صفة الصحة على الوثيقة ، والشهادة على الوثائق هى شهادة على صدور التصرف من اهله فى محله ، ثم هى ايضا شهادة على تدوين الوثيقة المشتمل على التصرف بمعرفة للشهود وفى حضورهم .

توقيع المتصرفين :

توقيع المتصرفين اصحاب العلاقة التعاقدية ضرورى لانه الطريقة التى يعبر بها هؤلاء عن رضاهم بمحتويات الوثيقة ولا يتبع عدم توقيعهم انتفاء المنفعة الرسمية للوثيقة فقط ، بل ايضا انتفاء قيمتها كمستند ، واذا كان التوقيع غير واضح اى غير مقروء فهو لايفقد قيمته ، بل يؤخذ به كتوقيع واضح ، مسادام الموثق قد صادق عليه بعد ان تحقق من شخمية الموقع ، هذا ولم نصادف فى وثائق الدراسة توقيعاً ل احد المتصرفين الا توقيع الشيخ نور الدين على بن سليمان

الابشادى الواقف المتصرف فى وثيقة وقف بمحكمة الاحوال الشخصية بالقاهرة برقم ٢٧٨ كذلك فى احدى وثائق المبيع بلفظ " المنسوب الى فيه صحيح " وثيقة برقم ٦٤٩ بيع جديده بارشيف وزارة الاوقاف .

توقيع الموثق :

وهو نائب الحكم ، او خليفته الحكم العزيز (القاضى) او قاضى القضاة ويوجد فى ثلاثة اماكن :-

- ١- التوقيع بالامر (ليسجل) فى بداية الوثيقة وفى باطنها .
- ٢- التوقيع بالعلامة فى ظاهر الوثيقة .
- ٣- الزقم او التاشير (التصديق على التوقيعات)

وتتصل دراسة توقيع الموثق بالامر (ليسجل) بد التسجيل فى الوثائق وامادراسة توقيع الموثق بالعلامة ، فتتصل بدراسة التوثيق او الاشهاد فى الوثائق العربية حيث يترك كاتب الوثيقة ، فى اثناء كتابته لها ثلاثة اماكن بياض ليكتب الموثق فى الاولى علامته ، وفى الثانية التاريخ وفى الثالثة يكتب الحسابه بخط يده بقلم جليل فى العصر المملوكى .

وتوقيع الموثق على نهاية الوثائق العربية هو الرقم (التصديق على توقيع الشهود او تاشيرة القاضى الموثق) .

٣- الرقم (التصديق على توقيع الشهود) :

الرقم هو التصديق على التوقيعات ، وهو ليس الا وسيلة يقصد بها الاطمئنان الى نتيجته معينه ، هى صحة التوقيعات ، لذلك كان التسجيل والشهر للوثائق غير ممكن الا بعد التصديق على التوقيعات والاختام ، ويجب على الموثق قبل التوقيع او الرقم (وضع تاشيرته) ان يستوثق من ذوى الشان والشهود الذين يصدق على توقيعاتهم ، فاذا اتفق للموثق ان المتعاقدين يجهلون مدى ماتضمنته الوثيقة من التزامات جهلا فاحشا يجعل رضاهم معيبا ، فيمكن الامتناع عن التصديق على التوقيعات .

وفيما يتعلق بتوقيع المتعاقدين والشهود، فالموثق يثبت فى العد فى عبارة ، التصديق ان الحاضرين قد وقعوا امامه لانه المسئول عن توقيعهم ، وذلك يجسب

-١٠٤-

ان يتم التوقيع بعد تلاوة العقد مباشرة وفي مجلس العقد ، ويجب على الموثق ان يتأكد من توقيع جميع الحاضرين ؛ من متصرفين وشهود فاذا كان التوقيع بالامضاء وكان الامضاء غير واضح وصعب القراءة ، كما يحصل في كثير من الاحيان يكتب صاحب الامضاء اسمه بجانب امضائه ، واما فيما يتعلق بمعرفة الرقم في الوثائق فهو يتفاوت مراتب الشهود الاجتماعيه ، والاولى ان يرقم الموثق لكل شاهد برقم على حده ويكون وضعه تحت شهادة لشاهد وتوقيعه باسمه .

كتب المصطلح الوثائقي واهميتها

لم يمل الينا من وثائق الدواوين الخاصه بالدوله في العصور الوسطى الامسا حوته بطون الكتب التاريخية والادبية التي كتبت في العصور الوسطى ، والتي جمع بعض منها في الدراسات القيمة التي قام بها محمد حميد الله الحيدر ابادي فسمى كتابه مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة وايضا ما قام به جمال الدين الشيال في كتابه " مجموع الوثائق الفاطمية " ولا يمكننا دراسة الوثائق الواردة في كل من مجموع الوثائق السياسي ولامجموعة الوثائق الفاطمية دراسة دبلوماسيتيه لان الدراسة الدبلوماسيتيه تعتمد على دراسة الشكل الخارجي والشكل الداخلي والشكل الخارجي لا يدرس الا في اصول الوثائق كما ان هذه الوثائق الواردة في الكتابين المشار اليهما لا تعتبر وثائق ارسيفية بالمعنى الاصطلاحي المتفق عليه ولكن وصل الينا مجموعة من كتب المصطلح الوثائقي للوثائق العامه الصادره عن دواوين الدوله وهذه الكتب تفيدنا في رسم صوره لما كانت عليه الوثائق في هذه العصور كما يمكن استعمال كتب المصطلح كاداة للتحقيق من صحة الوثائق التي تكتشف وتكون مورخة بفترة العصور وتمكن من نقد هذه الوثائق المتعلقة والصادر من دواوين الدوله في العصور الوسطى .

ويجدر الاشارة الى المجموعه القيمه من الوثائق الموجوده في دير سانسست كاترين واغلبها من الوثائق العامه الصادره عن دواوين الدوله وهي عبارة عن مناشير ومراسيم .

اما الاسباب التي ادت الى عدم وصول الوثائق الخاصة بدواوين الدوله فسي
العصر الوسيط فهي :

١- الحرائق : التي اصابت الدواوين التي تحفظ فيها الوثائق والسجلات ومنهجا
الحريق الذي اصاب الديوان الذي يحوى الوثائق في عهد عمر بن الخطاب ١٣ هـ -
٢٣ هـ رضى الله عنه في يوم الجماعه ٨٢ هـ فقد حرق فيه الصندوق الذي يحوى كسمل
كتب الرسول والمخالفات والمعاهدات التي تمت وحررت في عهد الرسول الى التباثل
والممالك المجاورة .

وايضا الحريق الذي اصاب ديوان الكتخدا بالقلعه في رمضان ١٢٣٥ هـ يونيسمه
١٨٢٠ م قد اضاع كثير من الوثائق الهامه التي يرجع تاريخها الى العهد العثماني
قبل محمد على .

٢- الحروب والغزوات : التي اجتاحت المنطقه ابان العصور الوسطى .
المغول : ومنها الاعصار السبرى الذي اكتسح اجزاء من اسيا بزمامة المغول
واحرق المغول بيت الحكمة في بغداد وقذف بما تبقى من التراث في السهر ولسم
يرد هذه الغزوة الشرسة سوى هزيمتهم في عين جالوت .

المليبيون : اتلفت الحملات الصليبية ذخائر لاتعوض من تراثنا الى جانب ما حملسه
الغزاة معهم الى الغرب .

الاسبان : عمل الاسبان على تخريب وتدمير صروح العلم والدواوين عندما سقطت
دولة العرب والاسلام بالاندلس بين ايديهم .
العثمانيون : اما البنايا التي سلمت من التدمير والضياع وكانت مبعثرة فى
الخزائن فحاء سلاطين آل عثمان ونهبوها وحملوها الى مراكز الشقافة فى تركيا

ومنها الوثيقة التي كتبها الرسول الى رهبان دير سانت كاترين .

٣- الصراع المذهبى واختلاف نظم الحكم :

لم تنج بقايا التراث من معارك الصراع والفتن المذهبية فكان اصحاب
المذهب اذا تملكوا نفوزا وسلطانا دمروا واتلفوا وحرقتوا وثائق وكتب خصومهم
وكانوا يقومون بحرق ما يخص سابقهم كلية لتعذر فحص الملايين منها ولقد سطنا

عسكر الأيوبيون عند زوال الدولة الفاطمية على هذا التراث فحملوا منه ما حملوه وباعوه في الأسواق بأبخس الأثمان واتخذوا جلودها نعلا ولم ينج إلا القليل من هذه الذخائر بفضل من تطوع بشرائها صيانة للتراث .

٤- حركات الاستشراق :

لقد أخذت تتسرب الوثائق فمن مواد التراث إلى دول أوروبا عن طريق قناصل الدول الأوروبية والمستشرقين وعن طريق حراس الكتب وخدام دور العبادة لجهلهم بقيمة التراث ومنها أيضا أوراق البردي الموجودة في جميع مكتبات العالم ومتاحفه

ومن أهم مصادر المصطلح الوثائقي

لوثائق دواوين الدولسه .

ابن الميرلي : أمين الدين أبو القاسم علي بن منجبت ٥٤٢ هـ .

قانون ديوان الرسائل .

كان الغربي من تأليفه التعريف بهذا الديوان وبسط نظام العمل به وهو صوره صادقه لبيان انواع العمل في ديوان الانشاء في العصر الفاطمي ذلك ان الفاطميين قد عنوا بتسجيل دقائق اخبارهم وعللوا على الدماية لعنادهم عن طريق سجلاتهم

محمد احمد حسين : الوثائق التاريخية ص ٦٥ .

ابن مصاتي : أبو المكارم اسعد بن مهذب بن منيا ت ٦٠٦ هـ .

قوانين الدواوين :

خلف لنا العهد الأيوبي مرجعا هاما عن الدواوين المصرية وهو قوانين الدواوين الذي شهد مولده عصر الانتقال من الفاطميين إلى الأيوبيين وورث من أبيه وجسده رياسه ديوان الجيش ، ويعد ما كتبه ابن مصاتي في كتابه تعريفنا للمكاتبات الديرانية في العصر الأيوبي ولعوه الحظ انه قد ضاع الجزء الأكبر من هذا الكتاب إذ يهدفنا المقريري ان ما يدينا منه هو مختصر للكتاب الأصلي ، وان فقدان الصفحة اسواب الاخيره فباع لاهم مرجع عن ديوان الانشاء الأيوبي .

ابن شيث القرشى ٦٢٥ هـ عبد الرحيم بن على القرشى :

معالم الكتابه ومغانم الامابسة

تناول ابن شيث القرشى الرسائل الديوانية وصياغتها فشرح اجزاء الرسالة

والمصطلحات الديوانية وطرق تاريخ الوثائق .

ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩ هـ :

التعريف بالمصطلح الشريف المسالك والممالك .

ولقد شغل ابن فضل الله العمري وظيفة صاحب ديوان الانشاء بمصر والشمام

ويعتبر هذا الكتاب مرجعا هاما عن ديوان الانشاء فى العصر المملوكى ولقد وضع

فيه ابن فضل الله العمري انواع الوثائق وحجم الورق المخصص لكل وثيقة ونوع

القلم الذى كانت تكتب به .

محمد احمد حسين : الوثائق التاريخية ص ٦٦ .

القلقشندي - ٨٢١ هـ، احمد بن على بن احمد ت ٨٢١ هـ

صبح الاعشى فى صناعة الانشاء

يعتبر الكتاب موسوعة واسعة تضم نماذج للوثائق فى العصور المختلفة

ويشتمل الكتاب على دراسة مفصلة لكل ما يتعلق بديوان الانشاء منذ نشأته الى وقت

الفراغ من تاليف الكتاب فى سنة ٨١٥ هـ ، لذلك فان الكتاب بالاضافة الى اهميته

التاريخية فهو يعطى صورة صادقة مفصلة لديوان الانشاء يكمل الصورة التى رسمها

ابن شيث فى عصر الايوبيين ، وابن فضل الله فى عصر المماليك عن ديوان الانشاء

وقد اشتغل القلقشندي بديوان الانشاء كما ناب فى الحكم وقد رتب الكتاب على

مقدمة وعشرة مقالات وخاتمه ونشرته دار الكتب المصرية فى ١٤ جزء .

" مصادر الشروط والوثائق "

وليس ادل على اهمية علم الوثائق او علم الشروط عند العرب من التاليف والكتابة فيه نظما كما حدث بالنسبة للنحو فى " الفية ابن مالك ، " فقد نظم بعض مؤلفى علم الوثائق كتاباتهم ، امثال ابى بكر محمد بن عاصم الاندلسى الفرنطى (٧٦٠ - ٨٢٩ هـ) تحفة الحكام فى نكت العقود والاحكام ، وقد تـمـام كل من محمد بن احمد بن مياراة ٩٩٩ - ١٠٧٢ هـ ، وابو الحسن على بن عبد السلام التسوى ت ١٠٧٠ هـ ، فى البهجة شرح التحفة ، وايضا محمد بن محمد النواردى فى حلى المعاصم لىنت فكر ابن عاصم بشرح تحفة الحكام فى نكته العقود والاحكام كما قام التسولى ومباراه والتاودى بشرح نظم لامية الزقاق وهو على بن قاسم بن محمد التجيبى الزقاق فى الوثائق ايضا وكذلك نظم ابو زيد عبد الرحمن الفاسى بن عبد القادر الفاسى ت ١٠٩٦ هـ ، نظم " العمل الفاسى " .

وممن الف فى مصطلح وثائق التمرقات الخاصه

ابن راشد القفصى ت ٧٢٣ هـ مؤلف الفائق فى الاحكام والوثائق مخطوط المكتبة الوطنية بتونس ، واحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الوائشريس التلمسانى الفاسى ت ٩٩٤ هـ ، فى كتابة المنهج الفائق والمنهل الرائق ، والمغنى اللائق باداب الموثق واحكام الوثائق مخطوط مكتبة الجامع الازهر وايضا احمد بن الحسن بن يوسف ابو الصباس بن عرضون ت ٩٩٢ ، فى مولفه " الكتاب اللائق لمعلم الوثائق دار الكتب الوطنيه وممن الف فيه ايضا محمد بن احمد بن على بن عبد الخالـسق شمس الدين السيوطى المنهاجى ٨١٣ - ٨٨٠ هـ مؤلف جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود .

وكتب علاء الدين ابى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى ت ٨٨٢ هـ مهين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام وابن بن فرحون ابراهيم بن على بن محمد بن ابى القاسم بن محمد البمرى ابن فرحون ٧٩٩ هـ تجمرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الحكام .

ولقد امر الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم فى سورة البقرة اية المداينة ٢٨١ - الناس بكتابة الديوان للتحرز والاحتياط فقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولايبأ كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس

منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او فحيفا او لا يستطيع ان يملئ نى قلميلا
وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ولا ياب الشهادة
اذا مدعوا ولا تستموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجده ذلكم اقسط عند الله
واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجاره حافره تدبرونها بينكم
فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان
تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم

ولقد وصل السبنا الكثير من وفاق التصرفات الخاصة بين الافراد من المصير
الوسطى وهى خاصة بالبيع والشراء والاستبدال والوقف ولقد عثر عليها فى وزارة الاوقاف
وفى محكمه الاحوال الشخصية وغيرها

دراسات الوثائق العربية

ومن الذين اهتموا بدراسة البردى العربي الأستاذ ادولف جروهمان Adolf

Grohmann فقد نشر المجلد الاول من السلسلة العربية *Corpus Papyrarum Rahnari* وقد نفذت طبعته

منذ زمن بعيد وكذلك نشر الأستاذ كرابتشك (أستاذ جروهمان) مجموعة من اوراق البردى العربية في مجموعة رينر ١٨٩٤م وعمل بعد ذلك المرحوم ادولف جروهمان في نشر مجموعات البردى العربي وفي دراساته العميقة في هذا الفراغ .

وقد نشر ستة اجزاء من اوراق البردى مجموعة دار الكتب المصرية وترجم

فيها الجزء الاول والثاني الى العربية بعنوان *Arabic Papyrai in the Egyptian Library*

وقد كان الأستاذ جروهمان يعمل في جامعة براغ في تشيكوسلوفاكيا استاذاً للغات السامية والثقافة الشرقية وبعث له Mortiz الأستاذ مورتن مدير دارالكتب المصرية ببعض صور رسمية لبرديات لم يستطع جروهمان وصفها جيداً وحضر سنة ١٩٢٥، بعد الحرب العالمية الاولى بمساعدة رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا ومعهد الدراسات الشرقية في براغ وعاش جروهمان بين كنوز البردى العربي في دار الكتب المصرية واستعان بالاراء القيمة التي ادلى بها الاخصائيون بعد ذلك في علم البردى في مؤتمر المستشرقين المنعقد في مدينة ليدن في هولندا سنة ١٩٣١، في تفهيم الرموز وتوضيحها ومنذ ذلك الحين عكف جروهمان على دراسة هذه المجموعات النفيسة من اوراق البردى العربية بدارالكتب المصرية حيث عير على ٧١ طراز، (بروتوكول) نشر بعضها كما عثر على بعض الوثائق الفقهية البردية (البردى بعضه وثائق وليس كله) خاصة بالعنق والزواج - الميراث - الملكية - الاجارة - كراة - زراة - عقود عمل - عقود بيع - ايصالات - برديات متعلقة بالنظام المالي والاداري .

ويرجع الفضل في انشاء وجمع واقتناء مجموعة البرديات في دارالكتب المصرية

الى الأستاذ برنارد مورتن عندما كان مديراً لدارالكتب المصرية وهي عبارة عن خطابات ومراسلات مكتوبة على برديات في غاية الاهمية عثر عليها في كوم اثقناو من عهد الامير قرة بن شريك والى مصر في عهد الوليد بن عبد الملك وقد نشر الأستاذ مورتن بعض الاوراق البردية في كتابه *Arabic palaeography*

وقام الدكتور الدالى بعمل رسالة دكتوراه عن البرديات فى دار الكتب المصرية

- التى لم يتناولها الاستاذ ادولف جروهمان
- محمد حميد الله الحيدرابادى

مجموعة الوثائق السياسية ، فى العهد النبوى والخلافة الراشدة القاهسرة

- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١

يحتوى هذا الكتاب على قسمين القسم الاول، يشتمل على الوثائق التى تتعلق

بالعهد النبوى اما القسم الثانى على وثائق من عهد الخلفاء الراشدين.

ويذهب المؤلف الى انه من غير الممكن ان نفهم الحياة السياسية فى عصر من

العصور الا بمراجعة الوثائق الرسمية التى تتعلق بذلك العصر ، لان الوثائق

تعتبر من اجل الماخذ للحقائق التاريخية حتى يتشنى لنا فهم العصر الذى ندرسه

فهما صحيحا ، ولايقال ان الرواية الشفوية هى وحدها التى اعتمد عليها فى اوائل

الاسلام اذ ان المسلمين قد أمروا ان يكتبوا جميع ما فيه حقوق العباد ويستشهدوا

عليه فان " ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لاترتابوا " ومن ثم كتب

النبي - صلى الله عليه وسلم - جميع المخالفات والمعاهدات مع القبائل والملوك

غير ماكتب اليهم من المراسلات ، ويقال ان امير المؤمنين عمر رضى الله عنه

كانت عنده نسخ العهود والمواثيق ملء صندوق ، ولكنها احترقت حين احترق الديوان

يوم الجماجم سنة ٨٢ للهجرة ، والذى بقى بعد ذلك قضت عليه صروف الزمن وغسارة

التتار .

ولم يمل اليها الا اصل اثنتين او ثلاث اولها كتاب النبي محمد صلى الله

عليه وسلم - الى المقوقس الذى وجده المستشرق الفرنسى بارتيلمى فى كنيسة قسرب

اخميم فى مصر ، والوثيقة الثانية هى كتاب النبي الى المنذر بن ساوى وقصد

نشر فلا بشر المستشرق الالمانى صورتها واما الثالثة فهى كتاب النبي الى النجاشى

الذى نشره الاستاذ دنلوب الانجليزى .

مراد كامل :

فهرست مخطوطات ووثائق دير سانت كاترين - ٢ ج القاهرة ١٩٥١ .

وقد قام الاستاذ الدكتور جمال الدين الشيبان بنشر مجموعة الوثائق الفاطمية وهي فى الواقع صور من الوثائق جمعها من امهات الكتب التاريخية ودرسها من الكتب التاريخية الادبية الخاصة بالتاريخ الاسلامى مثل " حسن المحاضرة فى اخبار الادبية الخاصة بالتاريخ الاسلامى مثل" حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة للسيوطى وكتاب صح الاعشى فى صناعة الانشاء للقلقشندي وكتاب الاشارة لمن نال الوزارة لابن الصيرفى وكتاب اتعاض الحنفا باخبار الائمة الخلفا للمقريزى وذيلى تاريخ دمشق لابن القلانن ومفرج الكروب فى اخبار بنى ايوب لابن واصل والروضتين فى اخبار الدولتين لابي شامة والسجود الزاهرة فى اخبار مصر والقاهرة لابن تغرى بردى وهذه الوثائق ، التى حواها كتاب الشيبان غير ارتيفيك بالمعنى الدقيق وغير اصلية جمعها من كتب التاريخ .

وهناك دراسات فردية متقطعة غير مستمرة على نطاق ضيق ومنها الدراسة التى قام بها الدكتور Myer فى لندن ١٩٣٨ حيث نشر جزء من وثيقة وثف السلطان قايتباى بارشيف وزارة الاوقاف برقم ٨٨٦ التى هى عبارة عن صورة بعنوان
The Building of Kaytbai as Discribed in Indoment
ومنقولة من النسخة الرق، رقم ٨٨٨ بنفس الارشيف عن الاصل الورقى نشرها ماير فى صفحة ٨٧ دون تحقيق او تعليق على نشر النسخة وهو موضع اعجاب وتقدير واهتمام لكل المشتغلين بالوثائق والاشار ومهما يكن من امر فهو عمل يشكر عليه وبالرغم من ان هناك اخطاء وقع فيها وقد وعد بنشر Glossary للمطلحات الفنية الموجودة فى الوثيقة ولكنه لم يفعل .

وقد قام الاستاذ برنارد موريس Bernard Moritz فى عام ١٩١٨
بنشر مرسومات من عصر السلطان قايتباى .

وكذلك نشر Alex Moberg اكسيل موبرج فى عام ١٩١٨ بعنوان "وثيقتى وقف مصر يتبين " ترجعان الى ٦٩١ هـ . ومن الذين اهتموا بدراسة الوثائق لسي
العمور الوسطى برنارد لويس Bernard Lewis لقد كتب مقالا فى
Journal of the Asiatic Society بعنوان
The Ottoman Archives as a source of the History of Arab Lands

ولقد وضع في بحثه هذا اهمية الارشيف العثماني في دراسة تاريخ السدول العربية التي خففت للعثمانيين .

ولقد استفاد على مبارك عند تاليفه الخطط التوفيقية من وثائق الوقف عندما كان وزيرا للاوقاف .

وكذلك استفاد الدكتور ابراهيم سلامه من عدد قليل من وثائق الوقف المحفوظة في ارشيف الاوقاف في بحثه البيبليوجرافي عن التعليم في مصر وهي على سبيل الحصر اربعة وثائق واحدة للامير الضاهري والسلطان حسن ابن قلاوون وبرسباى والاشسرف قايتباى .

وقد نشأ الاستاذ الدكتور / احمد دراج وثيقة السلطان برسباى وحصل عليها بها على درجة الدكتوراة وهذه الوثيقة محفوظة في دار الكتب المصريه وهي صورة صغيرة وموجزه جدا من وثيقة السلطان برسباى ويوجد لها تفصيل قيم وهام في نسخة اخرى برقم ١٧٣ محفوظة في دار الوثائق ضمن مجموعة المحكمه الشرعية .

البحوث والدراسات التي قام بها د. عبد اللطيف ابراهيم على حمل على جائزة الدولة التقديرية .

- دراسات تاريخية واثريه في وثائق من مصر الفوري ، رسالة دكتوراه ١٩٥٦
- التوثيقات الشرعيه والاشهادات في ظهر وثيقة الفوري .
- مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ .
- وثيقة السلطان قايتباى " دراسة وتحليل " .
- ملحة الدراسات الوثائقية - ٢ - المؤتمر الثالث للاتار في البلاد العربية المنعقد في مدينة فاس نوفمبر سنة ١٩٥٩ .
- وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي الجمدار ، دراسة ونشر وتحقيق مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢١ ديسمبر عام ١٩٤٩ .
- من الوثائق العربية في العصور الوسطى ، وثيقة استبدال .
- مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مجلد ٢٥ ج ٢ ديسمبر عام ١٩٦٣ .
- من الوثائق العربية في العصور الوسطى ، خمس وثائق شرعية مجلة جامعة ام درمان الاسلامية عدد ٢ لسنة ١٩٦٩ .

- ❖ وثيقة بيع ، دراسة ونشر وتحقيق ، مجلة كلية الاداب مجلد ١٩ عدد ، ديسمبر ١٩٥٧ .
- ❖ وثيقة الامير اخور كبير قراقجا الحسينى ، نشر وتحقيق، مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة ، مجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر ٢٩٥٧ .
- ❖ من وثائق دير سانت كاترين ، ثلاث وثائق فقهية ، مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢٥ ج ١ ، مايو ١٩٦٢ .
- ❖ نمان جديان من وثيقة الامير صرغتمشى ، مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مجلد ٢٨ سنة ١٩٦٦ .
- ❖ دراسات فى الكتب والمكتبات الاسلامية ، القاهرة دار مطابع الشعب ، ١٩٦٢ ،
❖ الوثائق فى خدمة الاثار - كتاب المؤتمر الثانى للاثار فى البلاد العربية سنة ١٩٥٧ .
- ❖ الوثائق القومية المنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراثة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية دمشق ١٩٧٢ م .
- ❖ دكتور حسن على حسن الحلوة ، الدبوماتيقا مجلة اداب القاهرة مجلد ٢٧ ، مايو ، ديسمبر عام ١٩٦٥ .
- ❖ ولقد قام الدكتور محمد امين بدراسة للوقف والخدمات الاجتماعية من واقع الوثائق التاريخية . والواقع ان المحال متسع وفسيح للدراسات المبتكرة والاصلية التى ينمى القيام بها مستقبلا .

علم الوثائق العربية في ضوء المصطلحات الحضارية العربية والاوربية

لايستطيع المرء ان يوفى الوثائق العربية في العصور الوسطى حقها الا اذا اوضحنا مدى ماوصلت اليه الحضارة العربية من تقدم وازدهار وماكانت عليه الحضارة الاوربية في ذلك الوقت .

ويضيق بنا المقام عن ذكر الاضافات والنشائج العلمية التي توصل اليها العلماء العرب الافذاذ ، خلال الفترة من ق ١٠ م ، الى ق ١٣ م ، في ميادين العلوم النظرية والتطبيقية ، ولقد استهلمت جميع الحركات الفكرية التي قامت في اوربسا لاسيما نهضة القرن الثانى عشر الميلادى ، والنهضة الاوربية الحديثة التراث العربى فعندما ظهرت الجامعات الاوربية منذ ق ١٢ م كان التراث والعلوم العربية يشكلان فيها معظم مناهج الدراسات العليا المتخصصة سواء اكانت علوم نظرية ام تطبيقية وظل الحال كذلك حتى مرحلة متاخرة ، وربما الى ما بعد القرن السابع عشر الميلادى ومما ساعد على ذلك سياسة التسامح الاسلامية التي ساعدت على ظهور المستعربين الذين مهروا في الثقافة العربيّة ونظموا الشعر بها . ولم يتعلموا العربية لكن يدحذوها بل لكي يكتسبوا نطقا عربية سليما .

ولم يكن اقبال الغرب على العلوم العربية وليد الجوار او اشتباك المصالح فحسب ، كما لم يكن وليد ضغط القوة الاسلامية سياسيا او عسكريا بدليل ان هذا الاقبال لم يزد ولم يتضاعف ولم يوت ثماره الا بعد ان ضعفت قوة العرب السياسيّة والعسكرية في الارض الاوربية .

وهناك عوامل كامنه في الحضارة الاسلامية ادت بالغرب الى الاخذ بعناصر الحضارة العربية وهى :

- ١- قوة الحضارة الاسلامية واصالتها .
- ٢- التسامح الذى درج عليه المسلمون في فتوحهم وسياستهم .
- ٣- سياسة العرب في الاندماج والمصاهرة في اسبانيا ومقلية .
- ٤- تخلف اوربا وحاجتها الى علوم العرب وفتوحهم .

ولقد اتخذ الفكر العربي الاسلامي معايير ثلاثة الى العالم الغربي الاوربي -
بالاضافة الى التجارة - وهي اسبانيا وقلبية وجنوب ايطاليا ، وذلك من طريق
الترجمة وعن طريق الزيارات التي قام بها العلماء الاوربيون الى بلاط الامراء
المسلمين .

فصنما سقطت طليطله عام ١٠٨٥م في ايدي الاسبان ازداد تدفق طلاب العلم من
مختلف بلدان غرب اوربا على اسبانيا الاسلامية للاستفادة من الدارسات الاسلامية
فشطت حركة الترجمة نشاطا منقطع النظير وفي عام ١١٣٠م ، انشئت مدرسة للترجمة
في طليطلة بعناية ريموند رئيس الاساقفة واخذت تترجم الى اللاتينية اشهر مؤلفات
علماء العرب خلال ق ١٢، ١٣، ١٤م .

فالى العرب وحدهم - لا الى رهبان القرون الوسطى ممن كانوا يجهلون حتى وجود
اللاتية ، يرجى الفضل في معرفة علوم الاقدمين ، وحفظ التراث اليوناني ، وذلك
لان اوربا كانت تتخبط في ظلمات الجهل كما يقال وكان الشعوب الاوربية لاتزال
تحاول محاولتها الاولى للخروج من العصور المظلمة ، وتسابت الشعوب الاوربية
للاخذ من علوم العرب وترجمتها للافادة منها .

والسبب في تاخر اوربا انها كانت ترزح تحت سلطة البابوات ينصرفون فيها
باهوائهم ويتحكمون في الارواح والاشباح والناس تائهون كما قال دوزي : في ظلمات
الجهالة وكان اهل الطبقة العليا في اوربا اميين لايقراون ولايكتبون وكانت المراكز
العلمية الوحيدة في بلاد الغرب ابراجا يسكنها سادة يفاخرون عبارة عن رهبان
فقراء جهلة يقضون الوقت بالتكسب في ادبرتهم بنسخ كتب في مسائل لاتتمل بتطوير
العلم وترقيته وانصب تفكيرهم على ماعرف باسم الخلاص الروحي للانسان .

ولقد كان شارلمان اعظم ملوك اوربا وصاحب فرنسا وجرمانيا وشمالى ايطاليا
اقرب الى الامية وهو معاصر للرشيد وذكر روبرنسون انهم عشروا على عدة قوانين
ووثائق صادرة من اهل الطبقة الاولى من الاميان يستدل منها انهم كانوا اميين ،
ولذلك كانوا يعمدون الى وضع صورة الصليب على الوثائق الصادرة عنهم ، بسلا ان
هريون اعظم قضاة الدولة كان اميا وكان وجسليين رئيس الجيوش الفرنسية في ق ١٤
واعظم رجال عصره اميا وكان كل من يطلب منمبا يسال ان كان يقرأ الانجيل .

ووصف هذه الفترة بالعمور المظلمة ، وليس حديث العهد ، وانصحا ككتاب اوريا
في القرن السادس عشر الميلادي هم الذين سعتوها بذلك لتشمل العمور الوسيطى حتى
قبيل النهضة الاوربية في القرن الخامس عشر الميلادى .

هذا بينما بلغت حضارة العرب في القرنين ٤٠٣ هـ / ١٠٠٩ م ذروتها في الازدهار
فلقد كانت مصر وشارس وبغداد والبيصره وسمرقند ودمشق والقيروان وفرساظه وقرطبيسه
هي المراكز العنيمية للعلم ، وماكان في بلاد الاسلام مدرسة ولجامع ولايلد ولادار
كبرى تخلو من خزائن الكتب مسيلة على المطالعين ، حتى كان في بلاد الاندلس
الاسلامية سبعون مكتبة عامة هذا مع عشرة المخطوطات في ذلك العصر حتى كان معظم
سكان لسيانبا يقرأون ويكتبون وكان ولاية الاتاليم الاسلامية والوزارة يناقشون
السلاطين في اعلاء مقام العلم والانفاق على بيوته ، فقد انفق وزير السلطان نظام
الملك هاتفي الفدينار في السنة على مدرسته وكان وكان فيها ستة الاف تلميذ
منهم اثن اعظم علماء المملكة وابن اقر الصناع غير ان ابن الفقير كان ينفق
عليه من ريع المدرسة ، وابن السن يكتفى بمال ، ابيه ، اما المعلمون فكانوا
يتقاضون رواتب وانسرة .

ولقد بلغت الحضارة الاسلامية ذروتها في الاندلس في النصف الثاني للقرن ١٠ م
عندما اصبحت قرطبه عاصمه الخلفاء الامويين من اعظم مدن العالم المتحضر وسكنها
مليون نسمة ، وصارت الرقعة الاسلامية تزهر بحضارتها على كل حضارة سبقتها لانها
ظلمة حضارات مختلفة ، ولامراء في ان لذلك اثرا كبيرا في الفقه الاسلامى السدى
يلغ قروته في هذه الفترة .

ومن المبادئ الملم بها الطلة القويه بين علم الوشائق (الشروط) فسوى
العمور الوسيطى والقانون بمفة عامه والشريعة الاسلامية بصفة خاصة ، وذلك لان علم
الوشائق (علم الشروط) قرعا من فروع الفقه الاسلامى فلا شك انه قد ناسر بما اصاب
الفقه من الازدهار في عمور ازدهاره اذا اشتغل بالتاليف فيه كبار ائمة الفقه
الاسلامى ممن هم افقه اهل زمانهم وممن فاقوا معاصريهم في تصانيفهم ، وسعة علمهم
وكثرة قههم ، ومن الف وصف في الوشائق والشروط والحجج والمحاضر والسجلات كل
من هلال الراى ، ت ٢٤٥ هـ ، وابو جعفر احمد بن عمران قاضى الديار المصرية ت ٢٨٠

واحمد بن عمر بن مؤيد الشهير بالخصاف ت ٢٦١ هـ ، وابو عبد الله محمد بن سماعيل التميمي ت ٢٣٣ هـ ، وابو اسحق ابراهيم بن احمد المروزي ت ٢٤٠ هـ ، وابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي ٢٣٠ - ٢٦٢ هـ ، وقتيبه بن زياد وابو زياد الشروطي وابو موهل والامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٥ هـ ، وابو العباس بن رجا ، وابو دقيقر الهمداني ، وداود بن علي ت ٢٧٠ هـ ، وابو جعفر محمد بن يزيد بن خالد الطبري الأملي ت ٣١٠ هـ ، ويحيى بن بكر والقري وابي الحسن الاشعري ، ومحمد بن احمد بن سهل السرخسي ت ٤٨٣ هـ في كتابه المصنوع ومحمود بن احمد بن عبد العزيز ابن عمارة بن ماره البخاري برهان الدين المرغيناني ٥٥١ - ٦١٦ هـ ، مؤلف ذخيره الفتاوى (والجزء السادس منه هو الخاص بالوثائق) وعلاء الدين ابو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي قاضي القدس الحنفي - ٨٤٤ هـ مؤلف معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام .

ولقد اشتغل علماء الفقه الاسلامي ممن صنعوا شر علم الشروط والوثائق امثال ابي جعفر الطبري المحدث المورخ المشهور ، والامام محمد بن ادريس الشافعي امام الشافعية والاصطخري وداود بن علي ، وابي جعفر الطحاوي والخطيب البغدادي المورخ المحدث المشتهر بعلم الحديث - هولاء الفقهاء المحدثين - في فترة الاجتهاد في الفقه الاسلامي - لابد ان يكونوا قد طبقوا مفهومهم في علم الحديث على الوثائق ، وذلك بنقدها وتحقيق نصوصها ، لمعرفة الصحيح من الزائف فيها لدقة التحري المعروفة عنهم وذلك لان الحديث ما هو الا علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والاحتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره ، والمقصود منه تحقيق مصادق المتن .

ولقد اتخذ الفقهاء المسلمون من شكل الوثيقة وسيلة لنقدها والتحقق من الوثائق الصحيحة والمزورة وذلك باستعمال خصائص الوثيقة الخارجيه في نقدها وهي المادة التي كتبت عليها وكتبت بها والاختام والتوقيعات وطريقة الاخراج كما استخدم الفقهاء والمسلمين الوثائق والشواهد التاريخية الموجودة بالوثائق في نقدها والاستدلال على صحة الوثائق وسلامتها .

وإذا معنا النظر في اجزاء الوثائق العربية التي عثرنا عليها نجد تقسيم

اجزائها هو نفس التقسيم الذي اوردته Giry : Manuel de Diplomatie Paris, 1925

عن تقسيم Von Sichel الألماني لاجزاء الوثيقة .

البروتوكول الافتتاحي والصلب والبروتوكول الختامى هذا بالاضافة الى المشابهة والتطابق بين الفقرات الختامية بين ما اورده جبرى وماهى عليه وشاقتنا العربية ، مما يؤكد الصلة القوية بين علم الوثائق العربية ، وبين علم الوثائق الاوربيه مع العلم بان Jean Mabilion ١٦٣٢ - ١٧٠٧م هو اول من ووسع أسس علم الوثائق الاوربية فى كتابة القيم De Replomatica الذى آلفه قيماً بين عامى ١٦٨١ - ١٧٠٤ م وضمنه اسس نقد الوثائق والتحقق من صحة تواريخها ، وتحقيق المخطوطات ، واسس علم الكتابه .

Mabilion

ولاشك ان الوثائق التى وصلتنا من العصر المملوكى تسبق ظهور مابيلون

لان العصر المملوكى ينتهى ٩٢١هـ / ١٥١٧ م وفى فترة الحكم المملوكى تمكنت روح التقليد فى الفقه الاسلامى من نفوس العلماء الفقهاء ، وكان لايجوز لفقهاء ان يختار ولا ان يرجح ، ولاشك ان تلك الروح التقليديه التى سادت بين فقهاء الشريعة الاسلامية فى العصر المملوكى المتأخر والتى ابتدأت عندما تركت جهود الفقهاء على نصرة مذاهب ائمتهم قد سمعت الوثائق العربية بصيغة التقليد والاتباع فى الصياغة ، وذلك لانها فرع من فروع الفقه الاسلامى وعلى ذلك ترجع هذه الصيغ الوثائقية الفقهية التى وردت فى الوثائق - لكى تكون مرعياً فيها الضوابط الشرعية ، ومحركة على الاوضاع الشرعية والقوانين المحركة المرعية الى القرنين الثالث والرابع الهجريين وربما قبلهما وعلى ذلك لم تأخذ الوثائق العربية صيغها او اجزاءها عن الوثائق الاوربية .

ويذهب المستشرق الاسبانى لويس سيكودى لوشينا الى ان كتب الوثائق والشروط العربية كانت واسعة الذبوع عظيمة الازدهار فى اسبانيا الاسلامية ، ولقد تطورت هذه التاليف الشرعية تطورا فائقا وتقدم هذا اللون من الكتابة الفقهية تقديما عظيما وانتشرت انتشارا واسعا فى جميع انحاء اسبانيا الاسلامية ، وقد بدا التنوع فيها منذ القرن ١٠ م حيث بدأت العناية بها وهى تطلعنا على ماجرى العمل به من التقاليد الفقهية السائدة فى مختلف مناطق وجهات الاندلس العربى الاسلامى حيث عاش مولفوا كتب الوثائق وباشروا وظائفهم .

ويذهب ابن جرير في رحلته التي استغرقت عامين فيما بين ٥٧٨ هـ ، ٥٨١ هـ ،
 ١١٨٢ - ١١٨٥ ، الى ان يفض ملوك صقلية قد استعملوا علامة عربية للتوقيع
 بهما على مكاتباتهم ومنهم الملك وليم الثاني ملك صقلية الذي كان يقرأ ويكتب
 بالعربية وكانت علامته : الحمد لله حق حمده " وكانت علامة ابيه " الحمد لله
 شكرا لانعمه " .

ويتمح ايضا من وثائق ديوان التحقيق في صقلية في القرن ٦ هـ التي اوردها
 المستشرق المقلى Savatore Cusa شيوخ الاعتماد على الوثائق العربية فسى
 المعاملات حتى بين غير المسلمين I Diploma Graci ed Arabi di Sicilia

ويذهب الشيخ رفاعة رافع الطهطاوي ١٨٠١م - ١٨٧٣م الى ان " العلوم الحكمية
 العملية التي يظهر الان انها اجنبية هي علوم اسلامية نقلها الاجانب الى لغاتهم
 من الكتب العربية ولم تزل كتبها الى الان في خزائن ملوك الاسلام كالخبره بل لزال
 بقراءتها ودراستها من اهل اوربا حكماء الأزمنة الاخيرة " وفي مكان اخر من نفس
 الكتاب .

يذهب الى ان " من امعن النظر في كتب الفقه الاسلامية ظهر له انها لاتخلسو
 من تنظييم الوسائل السافعة من المشافع العمومية حيث بويوا للمعاملات الشرعية
 ابوابا مستوعبه للاحكام التجارية كالشركة والمضاربة والقرض والمخابرة والحصارسة
 والملح وغير ذلك ولاشك ان قوانين المعاملات الاورباوية استنبطت منها كالفنجه
 التي عليها مبني معاملات اوربا " .

وتذهب المستشرقة الالمانية المعاصرة سيجر يدهونكه
 في كتابها " شمس الله على الغرب " الى : " ان اوربا تدين للعرب والحضارة العربية
 وان الدين الذي في عنق اوربا وساثر القارات الاخرى للعرب كبير حدها وكان يجب
 على اوربا ان تعترف بهذا الصنيع منذ زمن بعيد " .

وإذا كانت الظروف الحضارية التي احاطت باوربا جعلتها لاتعطي الحضارة
 العربية شيئا من العلوم في العصور الوسطى ، بل اخذت من ينابيع الحضارة العربية
 في تلك العصور ، وإذا كان علم الوثائق قد ازدهر في البلاد العربية في العصور

الوسطى ، بل اخذت من بينابيع الحضارة العربية فى تلك العصور ، واذا كان علم الوثائق قد ازدهر فى البلاد العربية فى العصور الوسطى بما فيها اماكن عبور العلوم الى اوربا وهى اسبانيا ومقرليه وجنوب ايطاليا ، فان ماذهب اليه المستشرق لويس سيكودى لوشينا الاسبانى وابن جبير والمستشرق الصقلسى ، ورفاعه رافع الطهطاوى وسيجريد هونكه يجعل اخذ اوربا لعلم الوثائق عن العرب فى العصور الوسطى امر لاشك فيه .

قائمة

مصادر ومراجع الدراسة

أولا : المخطوطات :

- ١- الصنهاجى الاسيوطى (أبى عبدالله محمد بن شهاب الدين أحمد ٨١٣ - ٨٨٤ هـ)
- ٢- (محمد بن أحمد ت)
شرح على الامية ابن القاسم الرقاق فى احكام القضا .
(مخطوط بمكتبة الجامع الأزهر بخط مغربى برقم ٢٢٧٠ فقه مالك)
- ٣- (أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن على ت ٩١٤ هـ)
(المنهج الفائق والمنهل الرايق والمفتى اللايق بسآداب
الموثق وأحكام الوثائق) .
(مخطوط بخط مغربى بمكتبة الجامع الأزهر)

ثانيا : مخطوطات مجهولة مؤلف :

- ١- التقييد اللائق لمعلم الوثائق .
(ومخطوط بدار الكتب المصرية بخط مغربى)
- ٢- رسالة العدالة :
(مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢١٢٣٠ ت) .
- ٣- فتح الجليل الصمد وشرح التكميل والمعتمد المعروف بالعمليات العامة .
(مخطوط بخط مغربى دار الكتب المصرية)

ثالثا : الكتب المطبوعة :

- ١- أحمد ابراهيم ابراهيم :
العقود والشروط والخيارات مجلة القانون والاقتصاد السنة
الرابعة عدد ٦ نوفمبر ١٩٢٤ .

- ٢- _____
المعاملات الشرعية المالية . القاهرة . المطبعة
السلفية ، ١٩٣٦ .
- ٣- _____
طرق القضاء فى الشريعة الاسلامية . القاهرة ،
المطبعة السلفية ، ١٣٤٧ .
- ٤- أحمد أبو الوفا
المرافعات المدنية والتجارية ط ٦ . القاهرة ،
دار المعارف ، ١٩٦٢ .
- ٥- أحمد العزبى
الخطوط والتوقيعات المزورة . القاهرة ، مطبعة
مصر ، ١٩٥١ .
- ٦- أحمد فتحى سرور
أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية
العامة للجريمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية
١٩٧٢ .
- ٧- أحمد نشأت
رسالة الاثبات فى التعهدات ط ٦ القاهرة ، دار
الفكر العربى ، ١٩٥٥ .
- ٨- إدوارد عبيد
قواعد الاثبات فى القضايا المدنية والتجارية .
بيروت ، مطبعة بيروت ، ١٩٦١ .
- ٩- أنور محمود عبد الله
قصة السورق . القاهرة ، دار القلم (د . ت) .

١٩ - جمال جرجس يوسف

القضاء في العصر المملوكي (رسالة ماجستير
أجيزت من كلية الآداب جامعة عين شمس سنة ١٩٧٢) .

٢٠ - جواد علي

تاريخ العرب قبل الاسلام - ج ٣ الفقه الاجتماعي
والثقافي . بغداد ، مطبعة المجمع العلمي
العراقي ، ١٩٥٩ .

٢١ - حامد مططشان

القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط ٥ ،
القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .

٢٢ - حسن عثمان

مصر العثمانية (بحث في كتاب) المجلد في
التاريخ المصري . القاهرة ، الباي الحلبي ،
١٩٤٢ . (نشرة حسن ابراهيم حسن) .

٢٣ - حسين علي الاعظمي

احكام الاوقاف . بغداد ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٩ .

٢٤ - حسن علي حسن الحلو

الدبلوماسية . مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة
مجلد ٢٧ ج ١ ، ٢ مايو ، ديسمبر ، سنة ١٩٦٥ .

٢٥ - حسين المؤمن

نظرية الاثبات ج ٢ الشهادة - القاهرة ، دار
الكاتب العربي ، ١٩٥١ .

٢٦ - الحفكي (محمد علاء الدين ت ١٠٨٨ هـ)

شرح الدر المختار . القاهرة ، مطبعة الواسط
(د . ت) ٢٠ جزء .

- ٢٧- الخرشى (أبو عبدالله محمد)
شرح على المختصر الجليل للامام ابن الضياء
سدى خليل . القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية ،
١٣١٧ هـ .
- ٢٨- ابن خلدون (عبدالرحمن ت
المقدمة ، القاهرة ، مطبعة التقدم ، ١٣٢٢ هـ .
- ٢٩- رامبـــــــــــــــــــــــاور
معجم الأنساب والأسرات الحاكمة فى التاريخ
الاسلامى ترجمة زكى محمد حسن ، وحسن أحمد محمود
القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٢ .
- ٣٠- زكى الدين شعبــــــــــــــــــــان
أصول الفقه الاسلامى . القاهرة ، دار النهضة
العربية ، ١٩٦٨ .
- ٣١- زكى عبدالمتـــــــــــــــــــــــعال
تاريخ النظم السياسية والاقتصادية على الاخص
من الوجة المصرية . القاهرة ، مطبعة نورى ،
١٩٣٥ .
- ٣٢- زينب طلــت
دراسة ونشر لبعض وثائق الوقف العثمانية لى
مصر ، رسالة ماجستير ، آداب القاهرة ،
١٩٧٥ .
- ٣٣- زينب محفـــوظ
وثائق البيع ، رسالة دكتوراة ، آداب القاهرة
التطور الدبلوماسى لمراسيم دير سانت كاترين
رسالة ماجستير ، آداب القاهرة .

- ٣٤ - السخاوى (. شمس الدين محمد بن عبدالرحمن ٩٠٢ هـ)
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ . دمشق ،
مطبعة الترقى - ١٣٤٩ هـ .
- ٣٥ - السرخسى (ابن سهل ت ٤٨٣ هـ)
الميسوط . القاهرة ، مطبعة السعادة . (د . ت)
٣٠ جزء .
- ٣٦ - سعيد عبدالفتاح عاشور
العصر المماليكى ، فى مصر والشام ، القاهرة ،
دار النهضة العربية ١٩٦٥ .
- ٣٧ - طوى على ميسر
السجلات القضائية لمحكمة الصالحية النجمية -
رسالة ماجستير من كلية الآداب جامعة القاهرة .
- ٣٨ - سليمان مرقس
أصول الإثبات فى المواد المدنية ، القاهرة ،
المطبعة العمالية ، ١٩٥٢ .
- ٣٩ - سليمان محمد الطمى
مبادئ القانون الادارى المصرى المقارن ، ط ٢
القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٥٦ .
- ٤٠ - سليمان مرقس
المدخل للعلوم القانونية ط ٣ ، القاهرة ،
دار النشر للجامعات ، ١٩٥٧ .
- ٤١ - عبدالبديع
فى التقنين المدنى الجديد تأليف سليمان مرقس
محمد على امام ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ،
١٩٥٥ م .

- ٤٢- السيوطي (جلال الدين ت ٩١١ هـ)
الاشياء والنظائر في الشروع - مكة ، مطبعة النورتي
الفاجدية العثمانية (١٣٣١)
- ٤٣- الشماريخ في علم التاريخ - لندن ، مطبعة نيريل ، ١٨٩٤ م.
- ٤٤- شاخت ، يوسيف
في تاريخ التشريع الاسلامي - مجلة المشرق ١٩٣٥ .
- ٤٥- الشافعي (أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي)
كتاب الام في فروع الفقه رواية الربيع بن سليمان
المرادي . القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٣٣١ هـ ج ٣ .
- ٤٦- صبحي محمصانسي
فلسفة التشريع في الاسلام ط ٣ - بيروت ، دار العلم
للملايين ، ١٩٦١ .
- ٤٧-
النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة
الاسلامية ، بيروت ، مكتبة الكشاف ، ١٩٤٨ .
- ٤٨-
النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة
الاسلامية . بيروت ، مكتبة الكشاف ، ١٩٤٨ م.
- ٤٩- الطرابلسي (علاء الدين بن الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، ٨٨٢ هـ)
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .
القاهرة ، المطبعة اليمنية ، ١٣١٠ هـ .
- ٥٠- عبد الجليل عبد الرحمن عسوب
كتاب الوقف ، القاهرة ، مطبعة الرجاء ، ١٩٣٥ .
- ٥١- عبد الحميد أبو هيسف
المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي
في مصر ط ، القاهرة مطبعة الاعتماد ١٩٢١ .

- ٥٢ عبد الرحمن بدوى النقد التاريخى القاهرة ، مكتبه النهضة المصريه
٥٩ الوجيز فى المرافعات المصريه . القاهرة ، مطبعة النهضة ، ١٩٢١ .
- ٥٤ عبد القادر معروف الكردى السنهجى :
الاصاليب الجليلية فى التوثيقات الشرعية . مطبعة
التمنن (د . ت) .
- ٥٥ هيد اللطيف ابراهيم على :
- التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الفورى
مجلة كلية الاداب - جامعة القاهرة - مجلد ١٩ ج ١
مايو عام ١٩٥٧ م .
- : _____
- دراسات تاريخيه واثرية فى وثائق من عصر الفورى
ج ١ (رسالة دكتوراه) .
- : _____ ٥٧
- وثيقة السلطان قايتباى " دراسة وتحليل "
سلسلة الدراسات الوثائقية ٢٠ - المؤتمر الثالث
للاثار فى البلاد العربيه المنعقد فى مدينة فساس
نوفمبر عام ١٩٥٩ .
- : _____ ٥٧
- وثيقة وقف مسرور عبد الله السبلى الجمدار ، دراسة
ونشر وتحقيق .
مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢١ ج ٢
ديسمبر عام ١٩٥٩ .
- : _____ ٥٨
- من الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، وثيقة
استبدال ، مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة
مجلد ٧٥ ج ٢ ديسمبر عام ١٩٦٣ .

- ٥٩ : _____
 من الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، خمس وثائق
 فرعيه مع جامعة ام درمان الاسلاميه مسدود
 سنة ١٩٦٩ .
- ٦٠ : _____
 الوثائق القومية
- ٦١ : _____
 وثيقة الامير اخور كبير قراقجا الحسنى ، نشر وتحقيق
 مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة مجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر
 ١٩٥٦ .
- ٦٢ : _____
 وثيقة بيع ، دراسته ونشر وتحقيق مجلة كلية الاداب
 جامعة القاهرة - مجلد ١٩ عدد ٢ ديسمبر ١٩٥٧ .
- ٦٣ : _____
 من وثائق دير سانت كاترين ، ثلاث وثائق فقهية
 مجلة كلية الاداب - جامعة القاهرة - مجلد ٢٥ ج ١
 مايو ١٩٦٣ .
- ٦٤ : _____
 نمان جديان من وثيقة الامير صرغتمش ، مجلة كلية
 الاداب - جامعة القاهرة مجلد ٢٨ ، ١٩٦٦ م .
- ٦٥ : _____
 دراسات فى الكتب والمكتبات الاسلامية ، القاهرة
 دار مطابع الشعب ، ١٩٦٢ .
- ٦٦ : _____
 ابن عرفون : (احمد بن على ت ٩٩٢ هـ)
- ٦٧ : _____
 عبد المنعم فرج الصده :
- الاثبات فى المواد المدنيه ط ٢ القاهرة ، مكتبة ومطبعة
 مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٥٤ م .
- ٦٨ : _____
 عفاف سيد صبره : ديوان الانشاء وتطوره فى عصرى الايوبيين والمماليك
 رسالة ماجستير - اداب القاهرة - ١٩٧١ .
- ٧٠ : _____
 على قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية - القاهرة ، مطبعة الانصر
 ١٩٢٧ .

- ١٣١ -

- ٧١ :
 الاصول القضائية فى المرافعات الشرعية ط ٢ - القاهرة
 مطبعة النهضة ، ١٩٢٥ .
- ٧٢ :
 دروس المعاملات الشرعية ، القاهرة ، مطبعة الشيوخ
 . ١٩٥٠
- ٧٣ عمر أبو شادي :
 شهر الحقوق العقارية ، القاهرة ، مصطفى السباعى
 الحلبي ، ١٩٤٧ .
- ٧٤ عمر لطفي :
 الادلة الخطية والمحاكم الشرعية ، القاهرة ، مجلة
 المجلات العربية - السنة السادسة ، ١٩٥٦ .
- ٧٥ الشزى ، نجم الدين :
 الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة ، ببيروت
 المطبعة الامبركمانية .
- ٧٦ فتحي والى :
 الوسيط فى القضاء المدنى ، القاهرة ، دار النهضة
 المصرية ، ١٩٨٠ .
- ٧٨ القلقشندى :
 (احمد بن على بن احمد ت ٨٢١ هـ)
 صبح الاعشى فى صناعة الانشاء ، القاهرة ، دار الكتب
 ١٩١٣ - ١٩٢٠ . ١٤ ج .
- ٧٩ الكاسانى :
 (علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت ٥٨٧ هـ)
 بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة
 الجمالية ، ١٩١٠ ، ٦ ج .
- ٨٠ لوثينا ، لويس سيكودى :
 وثائق عربية غرناطية ، من القرن التاسع الهجرى
 الخامس عشر الميلادى - مدريد ، معهد الدراسات الاسلامية
 . ١٩٦٩

- ٨٦ : _____
 الوثائق الشرعية الفرضاطية وقيمتهما التاريخيه
 صحيفة معهد الدراسات الاسلاميه فى مدريد المجلسمدان
 • ١٩٦٠/١٩٥٩، ٨٠٧
- ٨٧ : _____
 وثائق عربية فرضاطية لم تنشر ، صحيفة معهد الدراسات
 الاسلاميه فى مدريد مجلد ٤ عدد ٢٠١ ، ١٩٥٦ •
- ٨٧ دلمونيمحمد سلامه :
 قاضون المحقوبات القسم الصام ، القاهرة ، دار الفكر
 العربى ، ١٩٧٩ •
- ٨٥ محب الدين محمد سعد ، محمد فواد محمود هالى :
 المصريح فى احكام الشهر العقارى والتوثيق والرسوم
 المتعلقة بها ، القاهرة مطبعة مخيمر ، ١٩٦٢ •
- ٨٦ محمد احمد حسين : الوثائق التاريخيه القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة
 • ١٩٥٥
- ٨٧ التطبيقات الشرعية والصوك ، بغداد ، مطبعة بغداد (١٩٤٦) •
- ٨٨ محمد البشير التواتى :
 كتاب مجموع الافاده فى علم الشهادة ، تونس ، المطبعة
 العمومية ، ١٣١٤ هـ
- ٨٩ محمد ابو زهسرة :
 محاضرات فى الوقت ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية
 العليا ، ١٩٥٩ •
- ٩٠ : _____
 الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلاميه ، القاهرة
 مطبعة نورى ، ١٩٣٩ •
- ٩١ محمد زين الايبانى :
 مباحث الوقت ، القاهرة ، مطبعة الواعظ ، ١٩٠٩ •

- ٩٢ محمد الخفصرى : تاريخ التشريع الاسلامى ط ٧ ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٦٠ .
- ٩٣ محمد سلام مذکور : تاريخ التشريع الاسلامى ومصادره ، ونظرية للاسـوال والعقود ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ .
- ٩٤ : _____
- الفقه الاسلامى ، المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود ، القاهرة ، مطبعة دار الهنا ، ١٩٥٤ .
- ٩٥ : _____
- الفاء فى الاسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية . ١٩٦٤ .
- ٩٦ : _____ : الامر فى نصوص التشريع الاسلامى ودلالته على الاحكام القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ .
- ٩٧ محمد شفيق العائى : اصول المرافعات والمكوك فى القضاء الشرعى ، بغداد ، مطبعة العائى .
- ٩٨ محمد العزيز جميط : الطريقة المرضية فى الاجراءات الضربية على مذهب مالك ط ٢ ، تونس ، مطبعة الاستقامة ، (د . ت) .
- ١٠١ محمد فريد العريشى : القانون التجارى الاسكندرية ، دار المخطومات الجامعية ، ١٩٧٧ .
- ١٠٣ محمد كامل ليلة : مبادئ القانون الادارى ، القاهرة ، دار النهضة العربية (د . ت) .
- ١٠٤ اشهار التعمرات العقارية . السنة الرابعة العدد ٢ فبراير ١٩٧٤ ، السنة الثالثة العدد ٣ لسنة ١٩٣٣ .
- ١٠٥ محمد كردى على : الاسلام والحضارة العربية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٢٤ .
- ١٠٦ محمد مرس الخولى : نص فى ضبط الكتب وتصحيحها وذكر الرموز الواردة فيها للعلامة بدر الدين الفزى ، مجلة معهد المخطوطات العربية مجلد ١٠ ج ١ مايو عام ١٩٦٤ .

- ١٠٧ محمد يوسف موسى : الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي ، القاهرة مطبعة دارالكتاب العربي ، ١٩٥٢ .
- ١٠٨ _____ : الفقه الاسلامي ؛ مدخل لدراسة نظام المعاملات فيسه القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٥٨ .
- ١٠٩ _____ : فقه الكتاب والسنة ، البيئوع والمعاملات المالية البصامرة ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٤ .
- ١١٠ محمود رزق سليم :
عمر تلاميذ المماليك وتواجه العلمي والادبي ، القاهرة
مكتبة الاداب ، (د . ت) .
- ١١١ - محمود عبان حموده :
دراسات في وشائق القرن ١٢، ١١ الهجري ، رسالة
دكتوراة من كلية الاداب جامعة القاهرة .
- ١١٢ _____
- مدخل لدراسة الوشائق ، القاهرة ، دار الشقافة ١٩٨٥
- ١١٣ محمود بن محمد بن عرنوس :
تاريخ القضاء في الاسلام ، القاهرة ، المطبعة المصرية
الاهلية الحديثة (د . ت)
- ١١٤ معطفى الزرقا :
احكام الاوقاف ، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٨
- ١١٥ _____ :
العقود المسماة في الفقه الاسلامي ج ٤ عقد البيع
دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٤٨ م .
- ١١٦ معهد الحقوق الفرنسى :
الوقف ، بيروت ، دون (د . ت) .
- ١١٧ مياره (محمد بن احمد ٩٩٩ - ١٠٧٢ هـ)
شرح على لامية الزقاق - تونس ، المطبعة التونسية
١٣٠٣ هـ .

- ١١٨ _____ :
- شرح ميايرة على تحفة الحكام ، القاهرة ، المطبعة الشرقية ، ١٣١٦ م .
- ١١٩ ابن نجيم (زين الدين ت)
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ
- ١٢٠ ابن تلمنيم :
- الظهرست . لبيزج ، فلوجل ، ١٨٧١ .
- ١٢١ التوبري (شهاب الدين بن احمد بن عبد الوهاب ٩٧٩ - ٧٣٣) :
- نهاية الارب في فنون الادب ، القاهرة ، دار الكتسب المصرية ، ١٩٣٣ .
- ١٢٢ ابن السمام (كمال الدين محمد بن عيد الواحد السيواسي السكندري ت ٨٦١ هـ) .
- فتح القدير - القاهرة ، مطبعة بولاق ، ٣١٧ .

References

1. Causa Savatore,
I Diplomi Greci & Arabi Di Sicilia. Publicati
Nel Testo Originale Tradotti et Illustrati.
Palemro, Stabiliments Tipografics, 1868.2Vols
(Documenti de
2. Giry,
Manual de Diplomatiaue, Paris, 1925. 2 Vols.
3. Grohmann, Adolf:
Arabic Papyri in the Egyptian Library.
4. Gottschlk, Louis
Understanding History;a primer of historical
method,2nd ed. New York, Alfred A. Knopf, 1969.
5. Hulme, Edward Maslin:
History and its Neighbors , London, Oxford
University Press, 1942.
6. Rennie, G.J.
History; its purpose and method, London, George
Allen & Unwin [nd.].
7. Salvemini, Gaetano
Historian and Scientist. New York.
Books for Libraries press, 1967.
8. Vincent, john Martin
Aids to Historical Research. New York,
Books for Libraries Press, 1969.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

كتاب الطب

والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي جعل في خلقه دواء لكل داء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الذي السع لجان المتورق الطابع السليما فالتجسس
 في ...
 ابراهيم الكفر واللعنة واللعنة واللعنة
 من ...

كل من ...
 في ...
 السع ...
 في ...

السع ...
 السع ...
 السع ...
 السع ...
 السع ...

فقد وجدناهم من سنين في كل سنة
 وحياتهم عيشة بغيرهم في البيع
 من بلادهم في كل وقت
 لغايتهم وشؤونهم في كل وقت
 بحسنهم وجمالهم في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت

من كل وقت في كل وقت
 بحسب ما يشاء الله في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت

على كل وقت في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت

تماما محتسبا لمرضها مسرورا
 في كل وقت في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت

وحياتهم عيشة بغيرهم

في كل وقت في كل وقت

في كل وقت في كل وقت

٧٤٤٤

وحياتنا قد فرحتنا بالكل

لقد اذنت لفتح الابواب العام للعلماء في بلادنا العربية الفخريين المبرزين

الى كل من يريد ان يشارك في هذه الفعاليات في ارجاء القطر

على ان يكون من صنفه في تاريخنا
عالمنا العربي

وسلما استهوا اسد اننا الى احوالنا في ارجاء القطر
بجهدنا

الماخفر المطر...
 فريد المشرف...
 بالدار...
 ايامه...
 في...
 زوجه...
 للمعروف...
 يبلغ...
 للولاية...
 وعين...
 العوض...
 حتى...
 احكام...
 من...
 بل...
 اسرع...
 واذا...
 مع...
 ان...

هذه...
 التي...
 التي...
 التي...

يكون بطلان الموصل الى الاغاني في البار الرابع وصار موصل الى البار
 البار الحادي عشر في البار الخامس الماء المتدفق الى البار الحادي عشر
 على النضاي من قبل السلي في دهبير متصل في دهبير في كشف يتطهر بينه للدامل في البار
 يتوصل من السطحية في سلم بعد ذلك الى غدا في سقف مطاوع الاصل ان ذكر في
 مع اسند دهبير طاف وسوا في البار الحادي عشر الى الاسطبل الموجود في المثلث
 من اركان السديتها محمول صنف في حرة في حصة من الحجر والسايكة الكبر في اربوع
 احدا في طاف والماني في ظل من قبل سلم ووسطها مانا او على في البار في ظل سلم
 في الماني في شبة من الحاصل في بعض هذا السلم المركز لظهور في يد ما في طاف والماني
 للماني في ظل من كاخانة ارضية والبار الرابع في ظل في المثلث سقف اصاص
 البار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر
 ما في سفل في الفاع في لطف باسولرد وذا في سفل في بار في الارتفاع في البار
 سول في ربيع في السلاطيس في سفل في حرة في بار في الارتفاع في البار
 الكفرة في حرة في سفل في حرة في بار في الارتفاع في البار
 وسول من تقية في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر
 في الماني في ظل من الحاصل في بعض هذا السلم المركز لظهور في يد ما في طاف والماني
 للماني في ظل من كاخانة ارضية والبار الرابع في ظل في المثلث سقف اصاص
 البار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر

كما ذكر في كتابنا في بار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر

كالمثلث
 في المثلث

في المثلث
 في المثلث

في المثلث في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر

السلم الذي في المثلث في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر

في المثلث في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر

في المثلث في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر في البار الحادي عشر

يقول من لا يخشى الله واليوم الآخر
 المسلم الذي لا يملك ولا يرزق ولا يقاوم ولا يصيب المذنبين
 من الله سبحانه وتعالى بل هو الذي لا يظلم ولا يظلم
 ولا يظلم ولا يظلم ولا يظلم ولا يظلم
 والسطح العالي على كبر من من سطوح السائر المبرزين
 على اطناب المسكون ويترسمان وترانادان ويتوحد
 المرحلة الموصل الذي في السائر المقابل الباب
 لبار دخول للقاعة الكريمة بلية مطاوعة السائر
 لسطح ودان الاسطر العالية على سقف حنون
 وصاغر معارج الجوان الما الواصل الاقرب
 للادفان المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي
 المحض القاعة الكريمة من غير عيب بل اللطيفة التي
 لغرا الاضباب المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي
 وفيه بقوا ديس الساقية المبركة ما لا يمكن
 المدرك في ان المكان المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي
 اسهيد اصاب معصوم في السائر
 في السائر المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي
 في السائر المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي
 في السائر المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي

في السائر المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي
 في السائر المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي
 في السائر المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي
 في السائر المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي
 في السائر المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي
 في السائر المبركة من غير عيب بل اللطيفة التي

الحسين بن علي

الحسين بن علي بن ابي طالب
 الحسين بن علي بن ابي طالب
 الحسين بن علي بن ابي طالب

الحسين بن علي بن ابي طالب
 الحسين بن علي بن ابي طالب

الحسين بن علي بن ابي طالب
 الحسين بن علي بن ابي طالب

الحسين بن علي بن ابي طالب
 الحسين بن علي بن ابي طالب

الحسين بن علي بن ابي طالب
 الحسين بن علي بن ابي طالب

الحسين بن علي بن ابي طالب
 الحسين بن علي بن ابي طالب

الحسين بن علي بن ابي طالب
 الحسين بن علي بن ابي طالب

الحسين بن علي بن ابي طالب
 الحسين بن علي بن ابي طالب

لما ذكرنا في كتابنا في بيان شروط الولاية
 انقضاء رايه الى الابد والبقاء في وجوده
 شيخ الاسلام في بيان شروط الولاية
 واستظهر وقال في الولاية ان شرط الولاية
 فاجتمع معناه في الولاية والولاية
 مصلح للوقت في كل وقت الى الابد
 معنى اشترط الولاية في الولاية
 الى اخر ما ذكر من علم الولاية
 في الولاية والولاية في الولاية

الجملة
 من الولاية في الولاية
 الى اخر ما ذكر من علم الولاية
 في الولاية والولاية في الولاية

مصلح للوقت في كل وقت الى الابد
 معنى اشترط الولاية في الولاية
 الى اخر ما ذكر من علم الولاية
 في الولاية والولاية في الولاية

مع الولاية في الولاية
 الى اخر ما ذكر من علم الولاية
 في الولاية والولاية في الولاية

مع الولاية في الولاية
 الى اخر ما ذكر من علم الولاية
 في الولاية والولاية في الولاية

مع الولاية في الولاية
 الى اخر ما ذكر من علم الولاية
 في الولاية والولاية في الولاية

مع الولاية في الولاية
 الى اخر ما ذكر من علم الولاية
 في الولاية والولاية في الولاية

مع الولاية في الولاية
 الى اخر ما ذكر من علم الولاية
 في الولاية والولاية في الولاية

مع الولاية في الولاية
 الى اخر ما ذكر من علم الولاية
 في الولاية والولاية في الولاية

اهل الفلج وبناتهم واسطهم من الاصفه من الفلج واهل الفلج
 حكم اكله مستقر في المسجد المركزي بالاسم لوقف المركز بالاسم
 وتساوي المكان المركزي في نفسه المسجل في الاصل والحقبة التي عين
 والمعنى ما يجمع للمكان المركزي بالاسم وما قد يجرى على ارضه
 فلقامر اهل المسجد المركزي بالاسم وما يجرى في غيرهما من الفلج
 للفقهاء المملوكية في الاملاك والاملاك في اهل الفلج وما يجرى في غيرهم
 ولا يجرى في الفلج ولا يجرى في الفلج وما يجرى في غيرهم
 فلو ارضه وما يجمع اهل الفلج المركزي بالاسم وما يجرى في غيرهم
 الفلج المركزي وما يجمع اهل الفلج المركزي بالاسم وما يجرى في غيرهم
 في الفلج المركزي وما يجمع اهل الفلج المركزي بالاسم وما يجرى في غيرهم
 الفلج المركزي وما يجمع اهل الفلج المركزي بالاسم وما يجرى في غيرهم
 الفلج المركزي وما يجمع اهل الفلج المركزي بالاسم وما يجرى في غيرهم

ومثل ذلك من الفلج المركزي بالاسم وما يجرى في غيرهم
 سهمت على يد الكاظم
 لادار المال بالاسم
 مال اوكامه في اعداه
 المستبدل المركزي بالاسم
 اليد بالاسم
 في الفلج المركزي بالاسم

الموجز الذي في الميزان الكافي والمعتبر من مؤلفات

وصلة بين من لا يعرف من علوم الفقه والدين والعلوم الشرعية
وهي من تصنيف الشيخ الفاضل آية الله العظمى

محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

الشيخ محمد باقر الخليلي الكاشغري

بسم الله الرحمن الرحيم
 في ليلة اكلنا من ثمره وانا نحمد
 ٢٦٤

١ محمد بن ابي بكر بن ابي طالب
 واخباره وادفعه لرقصه بابا
 وحمل الصدق من الغد

٢ وبعده المصطفى لزيد بن علي بن ابي طالب
 ووزارته ووزارته
 حلا ليدخله ليدخله ليدخله

٣ وبعد ذلك كتاب وقف
 الذي قرفا من على ارض طيبة
 لاسمها كذا في حجة وبعثه في اكرم لادته امره

٤ فليروا اكد وصدق
 في حجة وبعثه في اكرم لادته امره

٥ في حجة وبعثه في اكرم لادته امره
 تمام الشراطين بالهدى وكامل النام الا الذي وجد في

٦ تمام الشراطين بالهدى وكامل النام الا الذي وجد في
 تمام الشراطين بالهدى وكامل النام الا الذي وجد في

بسم الله الرحمن الرحيم
 في ليلة اكلنا من ثمره وانا نحمد
 محمد بن ابي بكر بن ابي طالب
 واخباره وادفعه لرقصه بابا
 وحمل الصدق من الغد
 وبعده المصطفى لزيد بن علي بن ابي طالب
 ووزارته ووزارته
 حلا ليدخله ليدخله ليدخله
 وبعد ذلك كتاب وقف
 الذي قرفا من على ارض طيبة
 لاسمها كذا في حجة وبعثه في اكرم لادته امره
 فليروا اكد وصدق
 في حجة وبعثه في اكرم لادته امره
 في حجة وبعثه في اكرم لادته امره
 تمام الشراطين بالهدى وكامل النام الا الذي وجد في
 تمام الشراطين بالهدى وكامل النام الا الذي وجد في

١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١

١٥ جميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ١٤ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ١٣ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ١٢ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ١١ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ١٠ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ٩ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ٨ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ٧ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ٦ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ٥ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ٤ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ٣ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ٢ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي
 ١ وجميع التورمات حصة ولادة قرار ربط خصم من اجل التورم حصة سايما للذكي

لقد انعم الله علينا بآثاره العظيمة...

والله اعلم بالصواب...

لما تم وتكملت...

مكتبة...

صاحبها...

فانما...

ان شاء الله...

لنيل...

الطبي...

الواقف...

طبي...

فان...

Vertical marginal notes on the left side of the page, including terms like 'المصنف', 'المكتبة', 'صاحبها', 'الطبي', 'الواقف', 'طبي', 'فان'.

فیروزان عثمان ما توفیها علی اصحاب الزکوة والایمنی لیس علیهم من ذلک وذلک اذن
 ولد او اصل زکوة واصل نصیبه لکد لولون او ولد ولده واصل کمال او ولد ولده
 وولد اصل زکوة واصل نصیبه لکد لولون او ولد ولده واصل کمال او ولد ولده
 فان ذلک لکد لولون او ولد ولده واصل کمال او ولد ولده
 اولی المرحوم لکد لولون او ولد ولده واصل کمال او ولد ولده
 ولد او اصل زکوة واصل نصیبه لکد لولون او ولد ولده واصل کمال او ولد ولده
 وولد ولده واصل کمال او ولد ولده واصل کمال او ولد ولده
 اصغر ابایم واما المرحوم غیرهم وولدین هم اهد او اول ولد او ولد ولده
 وولد ولده واصل کمال او ولد ولده واصل کمال او ولد ولده
 فیهم کتب واصل کمال او ولد ولده واصل کمال او ولد ولده
 غیر قیامی و غیر قیامی واصل کمال او ولد ولده واصل کمال او ولد ولده
 لیس علیهم من ذلک وذلک اذن وولد ولده واصل کمال او ولد ولده
 ولد واصل کمال او ولد ولده واصل کمال او ولد ولده

دبير محامي و...
- 109 -

التي هي و...
 المكونة من...
 وعبارته...
 مستقر...
 المكونة من...
 مقام...
 من...
 في...
 يقوم...
 المبادر...
 المستطرد...

التي هي
 المكونة من
 وعبارته
 مستقر
 المكونة من
 مقام
 من
 في
 يقوم
 المبادر
 المستطرد

المصادر للامانة ثم بعد ذلك لاداء مرسومهم وسلم وعقبهم
 الامانة للائمة وكل جهة تعود لغيرها من اهل البيت المصيبة لعلها من بابها فان كان
 في وقت تعود لغيرها من قبله وقد مر على غيره فان تعود من ذلك جهة من جهة اخرى
 حوزتها المشرق والارضية والكلية افضل لعلها من بابها فان تعود لغيرها من جهة اخرى
 للمنفعة فان تعودوا واليهما ما سال من ذلك المصيبة والارضية
 حيث وجدوا على ارضه الساطرة من كمال اجتهادهم من ان كانه تعاضد
 وغير ذلك كما قال الله تعالى وادعنا الى الدين الذي احببنا له من ان كانه تعاضد
 عليها وهو خير الدين وادعنا الى الدين الذي احببنا له من ان كانه تعاضد
 هنا والولاية على نفسه ايام حرمه وادعنا الى الدين الذي احببنا له من ان كانه تعاضد
 عن غير وجه ولا يعرض ولا لسان او فعل لله وتقدر من ظهور البعد فيهم كتابا
 في ذلك لتدبره فادعنا من اولاده وادعنا من سلم وعقبه فان لم يكن فيهم احد
 او كان له تبارك من هو البعد من كان الخطر لله تعالى في حال الدين

في الله رزقنا ولا يردنا الى الله رزقنا

او كان وتعد ربيع من هذه السدود ٨٨٨ كان السطر في الجان

طريقه في هذه السدود السدود السدود السدود السدود السدود

منه في هذه السدود السدود السدود السدود السدود

في هذه السدود السدود السدود السدود السدود

يعد هذه السدود السدود السدود السدود السدود

وقد هذا السدود السدود السدود السدود السدود

سدود وريه ماري في هذه السدود السدود السدود

او ما بانك السدود السدود السدود السدود السدود

سلك سطر وقد هذا السدود السدود السدود السدود

والسرد السدود السدود السدود السدود السدود

والسرد ربيع من هذا السدود السدود السدود السدود

بحر السرد السدود السدود السدود السدود السدود

السرد السدود السدود السدود السدود السدود

وليس احد من من فعلى من ذلك فتم هذا الوقف ولزم من ذلك ما يقع عليه من

محرار ما كان له الا ان كان مرفوعا عنده معرفة لمسلمه ذلك بكل واحد من

والشور الا هو وعلم انه الى بره الحكيم وكان غير هذا الوقف والتمس منه

ولا يسي منه من فعل الله او من فعله كما ان وقال طلحة ور حنينه وحاربه

موتى لئلا يكون من على الاكثار لوم ما كان له سحابة وقال كما كان

لوم لا تقع الظالم عند ربح وطول اللغز ولم يسؤ الدرر ونسج عماره

مستحبه يروى الله من فضله ولقد خيرة وعلية من العاقبة الا انظر المظهر

الذي اخرج علم ولا يجوز في ذلك الواقعة المار به لعله عن رقة يند

مدولانية ونظرة ووجع كحلها وبعاء سله وبالرطل في متونه طلب اكله و

والله الدايح ونسبة التوكلا لبره من سماع كذا منها في المعط قد

اشهد على اراؤنا اننا اليه الله ما تساليه لعله في رتبة اعلانه

علا نصر وسبح اعلاه شهدنا عندك شهدنا عندك وبالعلم ونحوه

نظام الحكم في مصر والديار التي تحت يده من بلاد مصر والبلاد
التي تحت يده من بلاد مصر والبلاد التي تحت يده من بلاد مصر
والبلاد التي تحت يده من بلاد مصر والبلاد التي تحت يده من بلاد مصر

١٠ لا يطلع عليه من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به
من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به

١١ لا يطلع عليه من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به
من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به

١٢ لا يطلع عليه من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به
من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به

١٣ لا يطلع عليه من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به
من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به

١٤ لا يطلع عليه من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به
من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به

١٥ لا يطلع عليه من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به
من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به

١٦ لا يطلع عليه من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به
من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به من غير ما يظن به

بسم الله الرحمن الرحيم

-۱۶۵-

وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
محمد بن عبد الله

وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
علي بن ابي طالب

ظهر من هذه السلسلة

١ - مقدمة للوثائق العربية

د. محمد إبراهيم السيد

٢ - وسائل الاتصال الوثائقية المكتوبة

د. محمد إبراهيم السيد
(تحت الطبع)

٣ - الأسس العلمية لتطبيق نظم المصغرات في مجموعات الوثائق

د. ناهد حمدي أحمد
(تحت الطبع)

